

لَا تُغْنِيكَ الْقُوَّةُ
عَنِ كِتَابٍ
اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
لِلْحَافِظِ أَصْحَابِ الْجَمْعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المادي والصوتي والمكتوب وغيره إلا بإذن خطي من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-Adalah m.
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للناسخ
الطبعة الأولى

٢٠١٣ / ١٤٣٤ هـ

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الجواز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وسلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

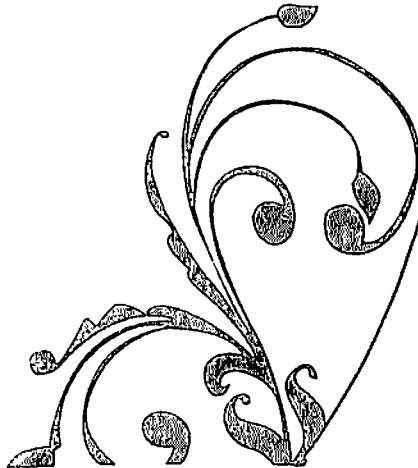
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112-319039-818615

P.O. BOX: 117460



الشيخ الشيخ القوي
على كتاب

أَقْنِصَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ

تأليف

سَيِّحُ ٱللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ ٱلْوَثَّاقِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

المؤرخ ٧٢٨ هـ

تعلیم و تربیت

صالحی بہ فتنہ لافتنہ

عضو ہیئت کبار العلماء و

اعتنى به وأشرف على طبعه

عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ

الجزء الرابع

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه. وذلك أنَّ أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهى عنها لسببين: أحدهما: أنَّ فيها مشابهة الكفار. والثاني: أنها من البدع.

فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب لوجهين:

أحدهما: أنَّ ذلك داخل في مسمى البدع المحدثات. فيدخل فيما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمّرت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه كأنه مُنذر جيشٍ يقول: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» ويقرن بين أَصْبَعِيهِ السَّبَّابَةِ والوسطى ويقول: «أما بعد، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وفي رواية النسائي^(٢): «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». [١]

[١] قوله: «ومن المنكرات في هذا الباب سائر الأعياد والمواسم المبتدعة...» هذا يدلُّ على تحريم إحياء المناسبات التي اختلقها الناس، وهي ليست من أصول الديانات

(١) برقم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنها.

(٢) برقم (١٥٧٨) من حديث جابر رضي الله عنها.

السماوية، وإنما من باب التعظيم للذكريات.

ومما يؤكد هذا الذي قلنا خطبة النبي ﷺ، فالنبي ﷺ كان يخطب في الجمعة وفي المناسبات أيضاً إذا دعت حاجة إلى الخطبة، لكنَّ الغالب أنَّ خطبته كانت في الجمعة والأعياد، وكان ﷺ يبالغ فيها برفع صوته وإنذار الناس، لأنَّ الخطيب إذا انفعل، انفعل الناس تبعاً له وانتبهوا ليتلقوا ما يقوله، وهذا بخلاف ما إذا كان فاتراً في الكلام، فإنَّ الناس يأخذهم النوم والكسل ولا يلتفتون إلى خطابه، ولذلك كان طابع خطبته ﷺ الجزالة والقوة، وتقصيرها واختصارها مع الاعتناء في إلقائها حتى كانت تَحْمَرُّ عيناه ﷺ من شدة الانفعال كأنه منذر جيش - يعني عدو - يقول: صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُم، يعني: وصلكم العدو صباحاً ومساءً. وكان يحذر فيها من البدع والمحدثات.

وهكذا كانت حالته ﷺ في الخطبة، لأنَّ المقصود بالخطبة التحذير والإنذار، وليس المقصود منها مجرد الكلام أو سدَّ الفراغ كما هو حال بعض الخطباء اليوم، فإنهم لا يُعِدُّون للخطبة، ولا يحرصون على اختيار ألفاظها، ولا كيفية إلقائها، لا يعدون لذلك عدَّة، وإنما قد يرتجلونها ارتجالاً، دونما تحضير مسبق.

والحاصل أنَّ من جملة ما يُحذَّرُ منه في كل خطبة أن يقول عليه الصلاة والسلام: «إنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». فهذا فيه دليل على تحريم البدع والمحدثات، ومنها إحياء المناسبات والذكريات وإقامة المهرجانات، وما يتخللها من

منكرات وقد صارت اليوم شغل الناس الشاغل حتى ألهتهم عن الانتفاع بخطب الجمع والأعياد والمواظع والتذكير.

وقد حذر ﷺ مما يُضاد الكتاب والسنة، فقال ﷺ: «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» فالمحدثات هي البدع، والبدعة: هي ما أُحدث في الدين مما ليس منه، أما البدع في العادات، والمباحات، والملابس، والمآكل، والمساكن، وغير ذلك، فهذا لا بأس به، إنما البدع المنهي عنها ما كان في الدين، فالدين لا يغير ولا يُزاد فيه ولا ينقص منه لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فالإسلام اكتمل قبل وفاة النبي ﷺ، فالذي يأتي ببدع يحدثها إنما يتهم الله بأنه لم يكمل الدين، فيكون مكذباً لكلام الله سبحانه وتعالى لإضافته هذه البدع، ولهذا كان ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود عليه.

والنبي ﷺ قال: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة» إذا فالبدعة: هي المحدثات في الدين، ولو كان أصحابها يقصدون التقرب إلى الله، ولو كانت نياتهم حسنة، فإن هذا لا يُسَوِّغُ الابتداع، والخير كله في الاتباع، فالنبي ﷺ حثَّ على التمسك بكتاب الله وسنة رسول الله، وحذر من البدع المحدثه، ومن ذلك الأعياد المحدثه، فإن الله شرع للمسلمين عيدين فقط: الفطر والأضحى، فمن جاء بعيد ثالث أو رابع أو خامس فهو مبتدع، سواء سمّاه عيداً أو يوماً، أو مناسبة، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا لا يزيل عنه اسم البدعة. فهو إما بدعة إذا كان في العبادة: وإما مشابهة للكفار إذا لم يكن في العبادة، وإنما

هو للذكريات وتعظيم المناسبات.

فليس للمسلمين أن يحدثوا أعياداً أو مواسم أو حفلات تكرر على الناس؛ لأنَّ هذا من الزيادة والابتداع في الدين الذي لم يشرعه الله ورسوله، أو من التشبه الممنوع.

ولقد كانت تمر بالمسلمين في عهد النبي ﷺ أمور عظيمة كالإنتصارات ونزول القرآن، وما يحصل للمسلمين من الخيرات، ومع ذلك لم يكن النبي ﷺ يقيم احتفالات لتلك المناسبات، وإنما كان مقتصرأ على عيد الفطر والأضحى، فلا يجوز للمسلمين أن يغيروا ما كان عليه رسول الله ﷺ، ويحدثوا في دينهم ولأمتهم ما لم يشرعه الله ورسوله مجارة للكفار، وتشبهاً بهم في إحيائهم لذكرياتهم ومناسباتهم.

فعلى المسلمين أن يتقيدوا بأمور دينهم، فإنَّ اليهود والنصارى ما هلكوا إلاَّ بسبب أنهم تركوا دينهم وأحدثوا فيه وغيره.

وفيا رواه أيضاً في «الصحيح»^(١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وفي لفظ في «الصحيحين»: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». [٢]

[٢] النبي ﷺ حذّر من البدع، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا» يعني: في ديننا «مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أي: مردود عليه، لا يقبله الله سبحانه وتعالى، وإن كان يزعم أنه يتقرب به إلى الله، ويزعم أن له فيه أجراً، فهو آثم به ومأزور، فالنبي ﷺ قال: «كُلُّ بَدْعَةٍ فِي النَّارِ» وهذا المبتدع يريد أن تدخله بدعته الجنة، وهي إنما تدخله النار، فليتنبه هؤلاء المغرورون بهذه البدع والمحدثات.

وأما قوله في الرواية الأخرى: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا» يعني: ولو لم يحدثه هو، إنما عمل بما أحدثه غيره، فلا يقول المسلم: أن هذا الشيء أحدثه فلان، وأنا لا شيء عليّ، فأنا أمشي في طريقه فقط وهو يتحمل الإثم، نقول: مجرد العمل بالبدعة ولو لم يحدثها هو، تدخله في منطوق الحديث، فعلى المسلمين أن يحذروا من هذه البدع والمحدثات، ومنها إحياء المناسبات البدعية التي تتكرر على الناس، وإحياء الذكريات والمحافظة على التراث أو غير ذلك مما سيذكر الشيخ نماذج منه فيما سيأتي.

في الحديث الصحيح^(١) الذي رواه أهل السنن عن العرباض ابن سارية، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه من يعش منكم بعدي، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». [٣]

[٣] جاء هذا الحديث في قصة وعظ النبي ﷺ لأصحابه حيث قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرّفت منها العيون ووجلت منها القلوب قلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجز وإياكم - وهذا تحذير منه ﷺ - ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» هذا تحذير عظيم من إحداث البدع بعده ﷺ، فإن الله أكمل به الدين وتوفاه الله على رأس إكمال الدين وانتهاء التشريع.

وقد بلغ النبي ﷺ البلاغ المبين، فقال: «عليكم بسنتي» والمراد بالسنة: الطريقة التي كان يسير عليها ﷺ في القول والعمل، و«سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» يعني: سنة الخلفاء الراشدين الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فطريقتهم هي إحياء سنة الرسول وبيانها للناس، لأنه أوصى بها وجعلها من سنته، وهذا خاص بالخلفاء الراشدين الأربعة لانضباطهم مع سنة الرسول ﷺ وعلمهم بها، وأما غيرهم من الولاة

فهم يخطئون ويصيبون، فيؤخذ ما أصابوا فيه ويترك ما خالفوا فيه مع التزام طاعتهم بالمعروف، وتحريم الخروج عليهم ما لم يرتكبوا كفراً بواحاً، والنبي يُوصي بأن يُعص على سنته وسنة خلفائه الراشدين بالنواجذ، وهذا يدل على أهمية التمسك بهذه السُّنة، حتى ولو أنَّ تعصُّ عليها بأضرارك، لثلاث تفلت منك، خصوصاً عند اشتداد الفتن بسبب دعاة الضلال.

وقوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» المحدثات: جمع مُحَدَّثَة، وهي: كل ما أُحْدِث في الدِّين مما ليس منه، ثم علَّل ذلك بقوله: «فإنَّ كلَّ محدثة بدعة» وهذا فيه ردٌّ على الذين يتنطعون بتقسيم البدع إلى أقسام: بدعة حسنة وبدعة سيئة، وهذا فيه محاذة لقول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» فهم يقولون: لا، ليس كل بدعة ضلالة، بل هناك بدعة حسنة، فعلى المسلم أن يحذر من هذه الضلالات سواء كان من العلماء أو الجهال الذين يتحسنون كل شيء، وينظلي عليهم كل شيء.

وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً. قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أوجبه بقوله أو فعله، من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله. [٤]

[٤] يعني: كما أن النبي ﷺ حذر من البدع غاية التحذير في خطبه ومواعظه وكرّر التحذير، فإن الله جل وعلا حذر منها أيضاً وذلك بقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ فالذي يُحدث في الدين يكون قد شارك الله في التشريع، والتشريع إنما هو حق لله سبحانه وتعالى، وفي الآية الأخرى قال سبحانه: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، فاليهود والنصارى اتخذوا علماءهم وعبادهم أرباباً من دون الله، بحيث أنهم يبتدعون في الدين فيتبعونهم، ويأخذون بأقوالهم، فجعلوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، ومعنى أرباباً: شركاء لله في الربوبية، لأن التشريع من شؤون الرب سبحانه وتعالى فهو الذي يشرع لعباده، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] والأمر هو التشريع، ولذلك حذر الله جل وعلا من أكل الميتة التي كان المشركون يستبيحونها كما قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِرَ إِلَى أُولِيَآئِهِمْ لِيُجْدِلُوهُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]، يعني: يُلقون الشبه في إباحة الميتة ليجادلوكم بها، ويقولون للناس: إنها حلال، قال سبحانه بعد ذلك: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] وهذا من

.....

شرك الطاعة، لأنَّ الشرك أنواع، ومنه الشرك في الطاعة والتشريع، فالذي يُطيع من
أحدَث في الدين ما ليس منه فقد اتخذهُ شريكاً لله عزَّ وجلَّ، فالذين يتبعون المبتدعة
ويطيعونهم فيما ابتدَعوا وأحدثوا، فإنهم اتخذوهم شركاء لله عزَّ وجلَّ.

نعم قد يكون متأولاً في هذا الشرع، فيُغْفَرُ له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يُعفى فيه عن المخطئ، ويثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك. [٥]

[٥] قد يكون من أحدث في الدين لا يقصد أن يُشَرِّعَ من دون الله، أو أن يُجَدِّثَ، وإنما ظنَّ أنَّ ما فعله فيه خير، وإنما فعل ذلك من باب الاجتهاد، ومعلومٌ أنَّ الاجتهاد يكون صواباً ويكون خطأً، وهو خطأ في هذه المسألة فلا يجوز اتباعه فيها، فقد يُعذر في نفسه، وقد يؤجر على اجتهاده، ولكن لا يتابع فيما أخطأ فيه.

فلا ينظر في هذه المسألة إلى النية الحسنة أو القصد، وإنما ينظر إلى كونه متبعاً للسنة أو مخالفاً لها.

كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً. [٦]

[٦] بداية لا بد أن نعلم أولاً أن أمور الدين ليس فيها اجتهاد، لأنَّ التشريع يقتصر فيه على ما شرعه الله، والاجتهادات السائغة هي في الأحكام التي تحملها النصوص، فكل واحد من العلماء يظهر له من الدليل ما لم يظهر للآخر، وهذا من باب الاجتهاد الذي يخطئ ويصيب فيه العالم، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، لكن المصيب نأخذ بقوله، وأما المخطئ فلا نأخذ بقوله، وإن كان معذوراً ومأجوراً في نفسه فلا بد أن يُعرف هذا الأصل. ولا يجوز لهذا المجتهد الذي أخطأ أن يستمر على خطئه إذا تبين له الصواب، فالخلاف بين أهل العلم موجود، لكن لا يؤخذ بالرأي لمجرد أنه رأي فلان أو رأي علان، كما يقول بعض المغرورين الذين يأخذون برأي المخالف إذا وافق هواهم ويقولون: هذا من التيسير، وهذا من التوسعة على الناس، وهذا ضلال والعياذ بالله، وهذا إذا تمادى في الناس غير الدين كله، ولكن الصواب والحق والواجب أن نرد ما اختلف فيه إلى كلام الله ورسوله، فما شهد له الدليل أخذ به، وما خالف الدليل رُدَّ، هذا هو الأصل المجمع عليه عند أهل السنة والجماعة، أن كلاً يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ، قال الإمام مالك: كلنا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر، يعني: رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة: إذا جاء الكلام عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن صحابة رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، يعني: هم علماء ونحن علماء. والواجب علينا جميعاً اتباع ما جاء عن رسول الله وعن أصحابه

.....

ومن عداهم فلا يجوز تقليده إلا فيما وافق فيه الكتاب والسنة. وقال الإمام الشافعي: إذا خالف قولي قول رسول الله فخذوا بقول رسول الله واضربوا بقولي عرض الحائط، وقال الإمام أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى قول سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقد قال سبحانه: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] قال عدي بن حاتم رضي الله عنه للنبي ﷺ: يا رسول الله ما عبدوهم، فقال: «ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم». [٧]

[٧] قوله: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ﴾ و«الأحبار»: هم العلماء، و«رهبانهم»: هم العباد ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ يعني: عبدوهم من دون الله، حيث أطاعوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال.

وقد أشكلت هذه الآية على عدي بن حاتم رضي الله عنه لأنه كان نصرانياً ثم أسلم، فقال: إنا لسنا نعبدهم، فهو ظنّ أن اتخاذهم أرباباً أن يُسجد لهم ويركع لهم، والعبادة أوسع من هذا، فهي تشمل الاتّباع في التشريع من دونه، فبيّن له ﷺ فقال: «أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه؟» قال: بلى، قال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟» قال: بلى، قال: «فتلك عبادتهم».

فالعبادة ليست مقتصرة على الركوع والسجود والصيام والشعائر الظاهرة بل تتناول التشريع، فالتشريع حق الله جلّ وعلا، فمن أطاع مخلوقاً في تحريم حلالٍ أو تحليل حرامٍ فمن أطاعهم وهو يعلم أنهم أحلوا وحرّموا من غير دليل فإنه أشرك بالله، وإن لم يكن يعلم فإنه مخطئ؛ لأنه لم يُمتحَصِ قولهم ويعرضه على الدليل.

فمن أطاق أحداً في دينٍ لم يأذن به الله، من تحليلٍ أو تحريم، أو استحبابٍ أو إيجاب، فقد لحقه من هذا الذم نصيبٌ، كما يلحق الأمرُ الناهي أيضاً نصيبٌ. ثم قد يكون كلُّ منهما معفوًّا عنه لاجتهاده، ومثاباً أيضاً على الاجتهاد، فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه، أو لوجود مانعه، وإن كان المقتضي له قائماً. ويلحق الذم من تبين له الحق فتركه، أو من قصر في طلبه حتى لم يتبين له، أو أعرض عن طلب معرفته لهوى أو لكسلٍ أو نحو ذلك. [٨]

[٨] هذا الكلام من تنمة ما سبق على قوله تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه لما أشكلت عليه هذه الآية، فقال رضي الله عنه: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا شيئاً استحلووه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه»^(١)، فلما فهم عدي رضي الله عنه أن العبادة هي الركوع والسجود لهم، فبين له النبي ﷺ أن العبادة أوسع من ذلك، فدخل في العبادة طاعة الأوامر، وترك النواهي، لأن التشريع حق لله سبحانه وتعالى، فهو الذي يشرّع، وهو الذي يُحلل ويحرم، ذلك من حقه سبحانه وتعالى وحده، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] ولهذا قال يوسف عليه السلام: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

فتشريع الأحكام الشرعية حق لله سبحانه، فهو الذي يحلل ويحرم ويبيح، ويأمر

وينهى، وإنما علينا الطاعة والاتباع، فمن تدخّل في هذا الأصل، وأصبح يحرم ويحلل من عنده، فقد صار شريكاً لله سبحانه وتعالى لقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وعلى كل حال فطاعتهم واتباعهم في تحليل الحرام، وتحريم الحلال ممنوع، وهم في هذا ينقسمون إلى أقسام:

القسم الأول: أن يعلم المتبعون لهم أنهم أحلّوا ما حرّم الله وحرّموا ما أحلّ الله، فأقرّوهم على ذلك واتبعوهم، وهذا كفر بالله وشرك أكبر يخرج من الملة.

والقسم الثاني: أن لا يعلموا ذلك، بل أحسنوا بهم الظنّ فاتبعوهم من أجل التقليد، وهذا يعتبر من الضلال والخطأ الكبير، لأنّ الواجب أنك لا تتبع أحداً في التحليل والتحريم حتى تعلم مستنده من الكتاب والسنة، فمن اتبعهم في هذه الحالة عن جهل فإنه يكون مقصراً في هذا الأمر، حيث إنه لم يبحث عن مستند هؤلاء.

القسم الثالث: ثم إنه قد يكون الذي أحلّ وحرّم ومن اتّبعه معذورين، وذلك إذا اجتهد العالم في الأمور التي يسوغ فيها الاجتهاد، باستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، فهذا مجاله مفتوح للعلماء، فمنهم من يجتهد ويصيب الحق، ومنهم من يجتهد ويخطئ الحق، وكلاهما معذور ومأجور، فالذي أصاب الحق مأجور مرتين، والذي أخطأ له أجر واحد على اجتهاده، وهو معذور في الخطأ غير المقصود، ولكن هذا إنما يكون في المسائل التي يكون فيها مجال للاجتهاد، أما مسائل العقيدة، وأمور التحليل والتحريم فهي ليست

.....

مجال اجتهاد، لأنها توقيفية، وهي من حق الله سبحانه وتعالى، ولكنّ العالم إنما يجتهد في مجال الاجتهاد، وعليه أن يكون متحريراً للحق، لكنه قد يصيب وقد يخطئ، وكذلك من قلّده في هذا وهو لا يعلم أنه أخطأ، والتقليد إنما يكون للعوام، لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وأما طالب العلم المتمكن فهذا لا يسوغ له التقليد، بل عليه أن يبحث عن الحق لأن عنده القدرة عن أن يبحث عن الحق لنفسه ولغيره.

وأيضاً، فإن الله تعالى عاب على المشركين شيئين:

أحدهما: أنهم أشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، والثاني: تحريمهم ما لم يحرمه الله عليهم. [٩]

[٩] الله جلّ وعلا عاب على المشركين أمرين: الأول أنهم عبدوا معه غيره مما لم ينزل به سلطاناً؛ يعني: حجة، فهو سبحانه إنما أقام السلطان والبراهين على وحدانيته، وإبطال عبادة ما سواه، وهذا واردٌ في آيات كثيرة، منها قوله: ﴿وَعَبُدُونِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانٌ وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الحج: ٧١]، وقوله: ﴿وَعَبُدُونِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُوا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، فما لا يعلمه الله لا يكون حقاً، لأن الله جلّ وعلا يعلم كل شيء وهو لا يعلم أن له شريكاً، ولذلك فإنه نهى أن يعبد معه غيره من خلقه، لأنَّ الله خالقٌ وما سواه مخلوق، فلا يجوز أن يعبد معه غيره من خلقه، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١]، والله تحدى المشركين مع آلهتهم أن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له، وتحداهم أن يبينوا ما خلقه شركاؤهم في السماوات والأرض فقال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا...﴾ [الأحقاف: ٤]، فالله جلّ وعلا تحداهم في هذا، فله الخلق، وإذا كان له الخلق فإنَّ له الأمر أيضاً، بأن يأمر وينهى، ويُحِلُّ ويُحَرِّم، ويوجب ويمنع، فهذا من حقه سبحانه وتعالى، وليس من حق أحد أن يشرع، فالمشركون أصيبوا بهاتين الجريمتين: الإشراف بالله عزّ وجلّ، بما ليس لهم عليه حجة ولا برهان، وإنما الحجة على خلاف ما يقولون، والأمر الثاني: أنهم تدخلوا في التشريع،

.....

في التحليل والتحريم، يُجَلَّلون ويحَرَّمون من عند أنفسهم ومن عند طواغيتهم
ومتبوعيهم، فالله عابهم في هذين الأمرين.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي جَعَلْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا»^(١). [١٠]

[١٠] حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه هو حديث قدسي، وفيه أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّلْتُ لَهُمْ... إلخ» فهذا الحديث القدسي يبين الله تعالى فيه أنه خلق عباده «حُنَفَاءَ» يعني: مفطورين على التوحيد، فالأصلُ في الإنسان التوحيد، لقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] لأن الله خلقه معترفاً في فطرته لو سَلِمَتْ، ولكنها غَيَّرَتْ بعد ذلك، غَيَّرَتْ شياطينُ الإنس والجن، وبدلت صلاحيتها بالفساد، كما قال ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ»^(٢) هذا يعني أَنَّ أصله موحد لو ترك على فطرته، فهو يقبل الحق ويتبع الرسل بفطرته، ولكن لما غُيِّرَتْ فطرته فسدت، صار يقبل الباطل ويقبل الشرك، لأنه لم تبق له فطرة سليمة بسبب إغواء شياطين الإنس والجن، الذين يدعون إلى الشرك والبدع والمحدثات، فهذا تغيير طارئ على الفطرة، والخِلقة قد تتغير، بسبب تغيير البيئة التي يعيشها والتربية التي يتربى عليها، ومن هنا يجب على الآباء

(١) «صحيح مسلم» برقم (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٥٩)، ومسلم برقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.....

أن يحافظوا على فطر أبنائهم، وأن يبادروهم بالأمر بعبادة الله، ولهذا قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»^(١).

والتربية الحسنة لها أهمية كبيرة في صلاح الذرية، كما أنّ التربية السيئة لها مفعول العكس، ولهذا أمر الله الولد حينما يكبر والداه أن يبرهما، وأن يدعو لهما ويقول: «ربّ ارحمهما كما ربياني صغيراً»، فالتربية لها أهمية عظيمة في المحافظة على فطر الأولاد لتبقى سليمة، وقد شبه النبي ﷺ ذلك بالشاة تولد جمعاً، ليس فيها جدعاء، يعني: كاملة بأذانها وقرونها، «ولكنكم تجدعونها»^(٢) يعني: أنّ الناس يغيرونها فيما بعد فيقطعون أذنها أو يكسرون قرونها، فهذا تغيير يكون من الناس، فدلّ هذا على أن الأصل في الإنسان التوحيد، وأنه يولد مفطوراً عليه، ولهذا لا يؤمر عند البلوغ إلا بأن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، لا يؤمر بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لأن هذا موجود فيه من الفطرة ومن الأصل، فلا يقال للغلام إذا بلغ: اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لتدخل في الإسلام، هو في الإسلام من الأصل بفطرته، فهو يعرف هذا ولا يؤمر به، إنما يؤمر بما يقتضيه من عبادة الله سبحانه وتعالى، ولهذا يغلط الذين يقولون: لا بد للإنسان إذا بلغ أن ييحث وينظر في الآيات، ثم بعد ذلك يُثبت وجود الله عزّ وجلّ ثم يعبد الله، يعني كأنه ولد ليس له فطرة ويعرف بها الحق من الباطل، فيحتاج

(١) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٥٩٩)، ومسلم برقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى النظر والاستدلال كما يقولون.

أما أهل السُّنة والجماعة فيقولون: إن الإنسان ولد مفطوراً على التوحيد، فلا يحتاج إلى بحث واستدلال، وإنما يؤمر بالعبادة إذا بلغ أو قارب البلوغ، أو وهو في سنّ التمييز من أجل أن يتربّى ويحافظ على فطرته التي فطره الله عليها، فهذا أصل عظيم يجب التنبيه له.

وقوله: «خلقت عبادي حُنَفَاءً» يعني: موحدّين «فاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ» يعني: عن فطرتهم السليمة، وأفسدتها، وجعلت فيها الشكَّ والشُّركَ والشَّهواتَ المحرّمة والفساد، فغيّرتها، ولذلك قال جلّ وعلا: ﴿لَا بُدَّيْلَ لِيَخْلُقَ اللَّهُ﴾ [الروم: ٢٣٠]، فلا يمكن أن يولد الإنسان على غير الفطرة، ولا يمكن لأحد أن يغيّر خلق الله، ولكن التغير يكون للمخلوق لا للخلق، قال تعالى: ﴿لَا بُدَّيْلَ لِيَخْلُقَ اللَّهُ﴾، وإنما التبديل يكون للمخلوق لا للخلق، وفرق بينهما، فالله يخلق على الفطرة، ولا أحد يغيّر هذا المسار أبداً، وإنما التغير للمخلوق، فإنه يغيّر فيما بعد ذلك، ومن الذي يُغيّره؟ شياطين الإنس والجنّ ودُعاة الضلال، وفي مقدّماتهم الشياطين، ثم الوالدان الكافران الفاسدان، فإنهما في مقدّمة شياطين الإنس لأنها يُربّيان ولدهما على الرذيلة وعلى الأخلاق السيئة وعلى الدّين الباطل، وعلى تضييع الصلاة وغير ذلك.

وقوله: «وحرّمت عليهم ما أحللت لهم» هذا الشيء الثاني الذي غيّرته شياطين الإنس والجن. أنهم تدخّلوا في الأحكام فأحلّوا لهم ما حرّم الله، وحرّموا ما أحلّ، والضلال من هذين الأمرين، إما بالشُّرك، وإما بالتَّحليل والتحريم.

وقوله: «وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا» أي: أَمَرْتُهُمُ الشَّيَاطِينَ أَنْ يَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ حُجَّةٌ، لَأَنَّ الْحُجَّةَ وَالْبِرْهَانَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَأَمَّا الشِّرْكُ فَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ أَبَدًا، لَا مِنَ الشَّرْعِ وَلَا مِنَ الْعَقْلِ، وَلَا مِنَ الْفِطْرَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ تَنْهَى عَنِ الشِّرْكِ، وَعَمْدَةُ الْمُشْرِكِينَ الشَّبَهَاتُ وَالْحِكَايَاتُ وَالْمَنَامَاتُ وَالتَّقْلِيدُ الْأَعْمَى لَا غَيْرَ.

قال سبحانه: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨] فجمعوا بين الشرك والتَّحريم، والشرك يدخل فيه كلُّ عبادةٍ لم يأذن الله بها. فإنَّ المشركين يزعمون أنَّ عبادتهم إما واجبة وإما مستحبة وإن فعلها خيرٌ من تركها [١١]

[١١] ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ هذا في سورة الأنعام، أمَّا في سورة النحل فقال سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ففي سورة الأنعام قال: ﴿سَيَقُولُ﴾ يعني: في المستقبل، ثم ذكر أنه وقع منهم ذلك في سورة النحل ولذلك قال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ وقد اختلف العلماء في توجيه هاتين الآيتين، هل معناه أنهم يَحْتَجُّونَ بِالْقَدَرِ ويقولون: نحن مجبورون على الكفر وعلى الشرك وعلى التحريم، ما لنا في هذا حيلة لأن الله خلقنا هكذا، وهذا كذب واقتراء على الله سبحانه وتعالى، فإنَّ الله جلَّ وعلا لم يُجبرهم، بل جعل لهم الاختيار والمشيئة والعقل، لِيُمَيِّزُوا بين الحق والباطل، والشرك والتوحيد، وبين الهدى والضلال، والحلال والحرام، فالله لم يجبرهم ولم يجعلهم كالجملادات التي لا اختيار لها، ولا سمع ولا بصر، بل إنه سبحانه أعطاهم وزودهم من الخواصِّ التي يدركون من خلالها الحقَّ من الباطل، ويعرفون بها الهدى من الضلال، فهو لم يجبرهم، هذا قول.

والقول الثاني: أنهم يقولون: لو شاء الله ما أشركنا، لو شاء الله ما عبدنا، لو شاء الله ما حرمنا! يعني: أنَّ الله يرضي عن فعلنا هذا، ولو لم يَرْضَ لمنعنا من هذا الشيء، فنحن نطيع الله عزَّ وجلَّ، إذا لم نُطع شرعه فقد أطينا قَدْرَهُ! هكذا يقولون، نحن مطيعون لله لأننا قد فعلنا ما قَدَرَهُ علينا ولو شاء لَمَنْعَنَا من ذلك، فردَّ الله عليهم بقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا

.....

فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾ [النحل: ٣٦]، فالله جلّ وعلا نهاهم عن ذلك وأرسل إليهم الرسل لإنكار هذا الشُّرك وإنكار عبادة غير الله عزَّ وجلَّ. ومراد الشيخ من إيراد هذه الآية أن الشُّرك يحصل بأمرين: إما بعبادة غير الله، وإما بتحريم ما أحلَّ الله، لأن التشريع حق لله.

وقوله: «والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها» أي: سواء كان ذلك في التوحيد أو في التحليل والتحريم، فإنَّ هذا لا بد فيه من تشريع الله وأمره ونهيه.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ عَبْدَ غَيْرِ اللَّهِ لِيَتَقَرَّبَ بِعِبَادَتِهِ إِلَى اللَّهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ ابْتَدَعَ دِينًا
عَبَدُوا بِهِ اللَّهَ فِي زَعْمِهِمْ كَمَا أَحْدَثَهُ النَّصَارَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْمَحْدَثَةِ
وَأَصْلُ الضَّلَالِ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ هَذِينَ. وَإِنَّمَا اتَّخَذَ دِينَ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ أَوْ
تَحْرِيمَ مَا لَمْ يَحْرَمْهُ اللَّهُ [١٢]

[١٢] أي: منهم مَنْ عبد غير الله وهو يعلم أن الله هو الخالق الرازق، المحيي المميت،
وأنَّ هذا المعبود لا يملك شيئاً، وإنما هو شفيع عند الله، بزعمه وهو يقرب إلى الله زُلفى،
كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ
هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّتُونَ اللَّهَ يَمَّا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ
سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨] فتزّه جلّ وعلا نفسه عن ذلك وسماه
شركاً، وهم إنما يريدون به الوساطة والوسيلة بزعمهم، وإلا فهم يعلمون أن هذه
المعبودات لا ترزق، ولا تحيي ولا تميت، وهذا الشيء نفسه يحصل عند القبوريين اليوم،
إذا قيل لهم: إن دعاءكم الأموات والاستغاثة بهم شرك، لأنهم لا ينفعون ولا يضرّون،
يقولون: نعم نعلم أن هؤلاء لا ينفعون ولا يضرّون، ولا يخلقون ولا يرزقون، وأن الأمر
كله لله، وإنما نريد منهم الشفاعة فقط، فيعبدونهم من دون الله ليشفعوا لهم عند الله عزّ
وجلّ بزعمهم! وهذا باطل، فهم يعترفون بتوحيد الربوبية ويشركون في توحيد
الألوهية، من باب التوسّل، ومن باب طلب الشفاعة، وكل هذه أمور لم يشرعها الله
سبحانه وتعالى.

قال: «وأصل الضلال في الأرض إنما نشأ من هذين» أي: أن أصل الشرك أمران:
الأول: أن يعبد غير الله بما شرعه الله من الذّبح والنّذر والدّعاء، وغير ذلك من أنواع

العبادة التي تُصرف لغير الله عزَّ وجلَّ، ويريدون من وراء ذلك أنَّهُ هؤلاء المعبودين يشفعون لهم عند الله عزَّ وجلَّ، وهذا شرك الأولين.

والثاني: الابتداع وهو أنهم يعبدون الله بما لم يشرعه لهم عزَّ وجلَّ من أنواع البدع، ولهذا قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»^(٢). وقال عليه الصَّلَاة والسلام: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٣) وفي رواية النسائي^(٤): «وكل ضلالة في النار» فهم إما أن يعبدوا غير الله بما شرعه الله لنفسه خاصة فيجعلونه لغيره، وإما أن يتدعوا من عندهم ما يتقربون به إلى الله عزَّ وجلَّ، والله لم يشرعه، والله لا يقبل إلا ما شرع، ولهذا قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» أي: شرعنا «فهو رَدٌّ» أي: مردود عليه، لا يقبله الله سبحانه وتعالى، فهذا أصل دين المشركين وأهل الضلال، إما الشرك في العبادة وإما البدعة فيها، فإنَّ عبادة غير الله من أشر البدع.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) عند مسلم برقم (١٧١٨) (١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٤٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه برقم (٤٤) من

حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٤) في «السنن» برقم (١٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها.

ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم: أن أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخذونها ديناً يتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة. وإلى عادات يتفعون بها في معاشهم.

فالأصل في العبادات أن لا يُشرع منها إلّا ما شرعه الله. والأصل في العادات أن لا يُحظر منها إلّا ما حَظَره الله فيها من الدين الذي يتقرب به المتقربون، كما سنذكره إن شاء الله. [١٣]

[١٣] هذا هو الأصل العظيم الذي مشى عليه السلف الصالح كالإمام أحمد وإخوانه من الأئمة والعلماء الراسخين، فإنهم يقسمون الأعمال إلى قسمين: الأول: عبادات والثاني: عادات.

فأما العبادات فالأصل فيها التوقيف، فلا يشرع شيء منها إلّا بدليل من الكتاب والسنة.

والثاني: عادات الأصل فيها الإباحة إلّا ما حظره الدليل ومنع منه، فالعادات الأصل فيها الإباحة، وأما العبادات فالأصل فيها الحظر والتوقيف، فلا يؤتى بشيء منها إلّا بدليل، والعادات لا يحرم منها شيء إلّا بدليل.

واعلم أنَّ هذه القاعدة وهي الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة.

وتماؤها بالجواب عما يُعارضها، وذلك أنَّ من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة وقيحة، بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: نَعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ^(١)، وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله ﷺ وليست بمكروهة، أو هي حسنة للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع والقياس. [١٤]

[١٤] البدع كلها شر وضلال فالذي دلَّ عليه الكتاب والسُّنة أن كل بدعة ضلالة؛ لأنها تشريع ما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى، ولكن من الناس من عارض هذا وقال: ليس كل بدعة ضلالة، بل إن هناك بدعة حسنة، فالبدعة عنده تنقسم إلى قسمين: بدعة ضلالة، وبدعة حسنة، وهذا مخالفٌ لقول الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة» فهو يقول للرسول: لا، ليس الأمر كما قلت، بل هناك بدع حسنة، فهو يرد على الرسول ﷺ قوله، وليس هناك بدع حسنة، إلّا في أمور العادات، فإنها يتجدد منها شيء أحسن مما سبق، أما العبادات فليس فيها بدع حسنة لأنَّ العبادات توقيفية لا تشريع إلّا بدليل.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١ / ١١٤ (٣).

وربما يَضمُّ إلى ذلك من لم يُحَكِّم أصول العلم ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها.

فيجعل هذا أيضاً من الدلائل على حسن بعض البدع إما أن يجعل ما اعتاده ومن يعرفه إجماعاً، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين أو يستنكر تركه لما اعتاده. [١٥]

[١٥] الذين يقولون: إن هناك بدعاً حسنة، يستدلون بقول عمر رضي الله عنه: لما جمع الناس في التراويح على إمام واحد وكانوا يصلون متوزعين جماعات متفرقة في المسجد، لأنَّ التراويح أصلها من تشريع رسول الله ﷺ حينما صلى بأصحابه ليالي من رمضان، ثم لما كثروا وضاق المسجد تخلف عنهم ﷺ ولم يخرج حتى جاء إلى صلاة الصبح، فلما صلى الصبح وانصرف منها قال: «أما بعد، فإنه لم يخفَ عليّ مكانكم، لكنني خشيت أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها»^(١) فهو ﷺ تخلف عنهم لئلا تُفرض عليهم، بعدما ثبت أن الجماعة في صلاة التراويح سنةٌ بفعله ﷺ، ثم تخلف عنهم خشية أن تفرض عليهم، وإنما فعل ذلك رحمة بهم، فاستمروا يصلون متفرقين في آخر حياة النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر، فلما خرج عمر في ليلة من الليالي ورآهم متفرقين يصلي بصلاة الرجل الرجلان والرهط، متفرقين في المسجد، فأراد أن يجمعهم ويُعيد السنة التي كان ﷺ يفعلها، لأنَّ الفرضية قد انتهت بموت الرسول ﷺ، فلا يفرض ولا يشرع شيء بعد وفاته ﷺ، لأنَّ الله أكمل به الدين قبل أن يتوفاه إليه،

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) (١٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فأراد عمر أن يحيي السُّنة التي فعلها النبي ﷺ، فجمعهم على إمام واحد، وهو أبي بن كعب ؓ، فكان يصلي بهم جماعة، ثم خرج إليهم عمر وهم يصلون خلف إمامهم فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها خير منها، يعني: قيام آخر الليل، فقله: «نعمت البدعة هذه» أخذ منها هؤلاء أن هناك بدعة يقال لها: نعمت البدعة، وأنها حسنة، وعمر ؓ لم يُرد البدعة في الدين، وإنما أراد البدعة اللغوية، التي تعني: الشيء الحسن وتعني العودة إلى السنة، بدليل أن التراويح جماعة هي سنة النبي ﷺ، أعادهم عمر إليها وأحيّاها ؓ، لأنَّ المحذور الذي خافه ﷺ وهو الفرضية قد زال بموته ﷺ.

فقول عمر: «نعمت البدعة» يقصد به: البدعة اللغوية، بدليل التراويح ليست بدعة، وإنما هي سُنَّة أحيّاها عمر ؓ.

ومن الشُّبه التي يعتمدون عليها الاحتجاج بالكثرة، وهو: أن ما كثر فعله من الناس يكون سُنَّة، يعني: أنه إذا اجتمع عدد كبير من الناس على فعل معيّن، فهذا بنظرهم يدلُّ على أنه سُنَّة، ولو كان ضلالاً وبدعة، ويستدلون بقول ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن^(١)، فيقولون: ما استحسنته الناس فهو سُنَّة، وهذا غير صحيح، فليس كل ما فعله الناس واستمرُّوا عليه يكون سنة.

ومراد ابن مسعود بقوله لو صح: ما رآه المسلمون، يعني: ما أجمع عليه المسلمون،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (٣٦٠٠)، والحاكم في «المستدرک» ٢/ ٧٨.

وهذا صحيح فما أجمع عليه المسلمون فهو حسن، أي: حجة وهو من أصول الأدلة، وليس مراد ابن مسعود بهذا القول أن ما رآه بعض الناس - لو كثروا -: أنه حسن، ولم يكن له دليل من كتاب الله ومن سُنَّةِ رسوله ﷺ، حاشا وكلا أن يكون ابن مسعود أراد هذا المعنى، وإنما أراد ما أجمع عليه المسلمون، والإجماع حجة بلا شك، فليس لهم بهذا، فالكثرة لا تدل على الجواز ولا على الاستحباب، لأن الكثرة إذا لم يكن لهم دليل شرعي فهم على خطأ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَيُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] فالكثرة ليست حجة إلا إذا كان معهم دليل من كتاب الله، بل من كان معه الدليل ولو كان واحداً فإنه على الحق.

ويدخل في هذا: الشُّبهة التي يدلي بها اليوم المبتدعة، وخصوصاً بدعة المولد، قائلين: هذا كثر في الناس، وهو من عهود متقدمة، وقال به فلان وقال به علان، وكله كلام لا دليل عليه.

بمثابة من ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [المائدة: ١٠٤] وما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المُتسيين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم التي يُعتمد في الدين عليها. [١٦]

[١٦] هذه حجة الأولين من أهل الضلال الذين إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله - يعني: القرآن - وإلى الرسول، أي: إلى سنة الرسول بعد موته، أي: تعالوا ننظر إلى ما يدل عليه الدليل قالوا: حسبنا ما وجدنا عليه آبائنا، يعني: نتبع ما عليه آبائنا ولا نتبع ما عليه القرآن، وما جاء به الرسول ﷺ، وهؤلاء لهم شبه بأولئك الذين يحتجون بالعادات وما عليه الناس، ولو كان مخالفاً لما في القرآن والسنة.

والآفة التي أصابت المسلمين كما ذكر الشيخ إنما هي ممن يدعي العلم والعبادة والورع، ومع ذلك يخالف الدليل ويتبع من قبله من أهل الضلال وأهل البدع، ويُشرع للناس ما لم يأذن به الله محتجاً بما عليه الناس، وما عليه الكثرة في الأزمان، والكثرة وإن تكررت ليست بحجة؛ لأن الله عاب على المشركين أنهم إذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله قالوا: حسبنا ما وجدنا عليه آبائنا ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠] وهذه شبهة قديمة وجديدة.

والغَرَضُ أنَّ هذه النصوص الدالة على ذمَّ البدع معارضة بما دلَّ على حُسْنِ بعض البدع. إما من الأدلة الشرعية الصَّحيحة، أو من حُجَج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين أو المتأولين في الجملة. [١٧]

[١٧] يعني: أنَّ ما جاء إنها يعارض هذا الأصل وهو أنه لا شرع إلا ما شرعه الله، وأن ما خرج عما شرعه الله فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، لأنَّ ما جاء معارض لهذا الأصل وهو لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون دليلاً صحيحاً، أو أن يكون شبهة باطلة، فإن كان دليلاً صحيحاً فإنه يكون مخصصاً للأدلة العامة، ومقيّداً للأدلة المطلقة، وما كان غير صحيح فإنه مردود على صاحبه. هذا حاصل ما قاله الشيخ رحمه الله في هذا الأمر.

ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان:

أحدهما: أن يقولوا: إذا ثبت أن بعض البدع حسنٌ وبعضها قبيحٌ، فالقبيحُ ما نهى عنه الشارعُ، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسناً، وهذا مما قد يقوله بعضُهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معيّنة: هذه بدعة حسنة، لأن فيها من المصلحة كيت وكيت. وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة.

[١٨]

[١٨] هذا كما سبق أنهم يقولون: ليس كل بدعة ضلالة، لأن البدعة - كما يدعون - فيها ما هو حسن، فنقول: الشرع إنما أمر بما هو حسن، ونهى عما هو قبيح، فإذا ثبت أنها حسنة، فلا بد أن الشرع أتى بها، فنبحث لها عن دليل، فإن دلّ عليها دليل فهي حسنة، وإن لم يدل عليها دليل فهي سيئة.

والجواب: أمّا القول: «إن شر الأمور محدثاتها، وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» والتحذير من الأمور المحدثات، فهذا نصُّ رسول الله ﷺ، فلا يحلُّ لأحد أن يدفع دلالته على ذمِّ البدع، ومن نازع في دلالته فهو مُرَاغِم. [١٩]

[١٩] لا يحل لأحد أن يعارض رسول الله ﷺ الذي قال: «كل بدعة ضلالة» و«إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» فلا أحد يعارض قول الرسول ﷺ ويقول: لا، هناك بدعة حسنة ليست ضلالة، فينفي عموم كلام الرسول ﷺ.

وأما المعارضات فالجواب عنها بأحد جوابين:

إما أن يقال: ما ثبت حسنُهُ فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه، فهو مخصوص من العموم. [٢٠]

[٢٠] هنا مراد الشيخ أن ما كان حسناً فهو داخل في ما شرعه الله سبحانه وتعالى.

والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص. [٢١]

[٢١] الرسول ﷺ قال: «كل بدعة ضلالة» فكل من قال: إن هناك بدعة حسنة يحتاج إلى دليل، فإذا جاء بدليل قلنا: هذا مخصص للعموم وإلا فيبقى على وصفه.

والدين ما شرعه الله سبحانه وتعالى، والتحليل والتشريع حق لله جلّ وعلا، لا يجوز لأحد أن يدخل فيه، وإنما شأننا ومهمتنا الاتباع والامتثال، وأن لا نحدث شيئاً من عند أنفسنا نتقرب به إلى الله، والله لم يشرعه، فإن هذا من دين الجاهلية الذين يتعبدون بالعبادات والتقليد الأعمى ويتبعون أهواءهم، وما تأمر به شياطينهم، أما المسلم الحقيقي، فهو الذي يستسلم لله جلّ وعلا، فالإسلام معناه: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله، فمن استسلم لله وحده فهو المسلم الحقيقي، ومن استسلم لله وغيره فهو المشرك، ومن لم يستسلم لله أصلاً فهو المستكبر، والمشرك والمستكبر في النار، هذا في عموم الأمور، وأما في جزئياتها فإنه لا بد من الاستسلام لله في كل شيء والانقياد له، وأن تقتصر على ما شرعه سبحانه أو شرعه رسوله ﷺ، ولا نحدث شيئاً من عندنا ولو كان في نظرنا أنه حسن وأنه خير، بل نؤمن بأنه لو كان حسناً خالصاً أو راجحاً لما تركه الله سبحانه وتعالى ولما تركه رسوله ﷺ، لكن لما كان هذا موجوداً في الجاهلية فإنه يبقى منه شيء في الإسلام، فيكون هناك من يتعبد الله بالمحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ويقول: إن هذا شيء مفيد وفيه خير، ويسوق له المبررات من هنا وهناك، ومن ذلك ما ذكره الشيخ هنا، والرسول ﷺ كان قد حذر من البدع وكرّر وأعاد، فكان في كل خطبة يقول: «أما بعد، فإن خير الحديث

كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فالله عز وجل يقول: ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا دُورِيَّةَ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣] وما معنى كون العبد عبداً إلا أنه يستسلم لله بالعبودية التامة والخضوع التام والانقياد التام، ومع هذا وجد في هذه الأمة فئات تبتكر عبادات ما أنزل الله بها من سلطان وتجادل فيها، ويقولون: ليس كل بدعة ضلالة، وفي هذا محادة للرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة» وهؤلاء يقولون: إنه ليس كل بدعة ضلالة، وهناك بدع حسنة، إذاً يقتضي قولهم هذا أن كلام الرسول ﷺ ليس وافياً ولا مفيداً، فهم يتمسكون برأيهم ويرفضون هذه البراهين والأدلة الساطعة على ضلال البدع وشرها وأن الله لا يرضاها، ولا يروق لهم العمل إلا بالبدع، وأما السنن فهم يهجرونها، وإن أتوا بشيء منها فإنهم لا يأتونها على رغبة وعلى محبة، وإنما يأتون بها رسوماً فقط؛ لأن البدعة أخذتهم، وأخذت رغباتهم، ولذلك تجدهم ينشطون في البدع ولا ينشطون في السنن، كما سيأتي بيان ذلك في كلام الشيخ رحمه الله.

فيجب على المسلمين في هذا الوقت وفي كل وقت أن يهتموا بهذا الأمر، وأن يحاربوا البدع مهما كان مصدرها، ومن قال بها، لأنه لا قول مع قول رسول الله ﷺ، إلا أنهم مع هذا يُدُلُّون بشبهات يعارضون بها قول النبي عليه الصلاة والسلام، فالنبي ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة» وهم يأتون بشبهات يعارضون بها هذا العموم، ويخرجون ما يشتهون

.....

من البدع ويقولون: هذا ليس ضلالاً، هذا بدعة حسنة! وانظر التناقض، كيف تكون حسنة وهي مبتدعة! ليس في البدع حسن، فهذا تناقض ظاهر!؟

وأما المعارضات فالجواب عنها بأحد جوابين: إما أن يقال: إنَّ ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه. وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجباً للنهي [٢٢]

[٢٢] أي: فإذا ثبت أن هذا الشيء حسن، فإن هذا لا يكون بدعة وإنما يكون سنة، فإن كل الحسن إنما هو في السنن، فما كان حسناً فإنه يكون داخلياً في السنن، ولا يكون في البدع، لأن البدع ليس فيها حسن، وإنما فيها قبح وضلالة.

وجواب آخر، هو أن يقال: إن ما ثبت حسنه فإنه يكون مخصوصاً من عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» فيقال: هذا مخصوص من العموم إذا ثبت حسنه، فالجواب إذاً من وجهين: الأول: ما كان حسناً فهو داخل في السنن لا في البدع، والثاني: إن ثبت أنه حسن فإنه يكون مستثنى من عموم البدع، والمستثنى من العموم لا ينسخ العموم جملة، وإنما يبقى ما لم يتناوله الاستثناء على أصله.

وهذا معنى قوله: «فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص».

ثم المَخَصَّص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع نصّاً
واستنباطاً. [٢٣]

[٢٣] هذا لئلا يقولوا: إنه حسن ونحن جربناه، أو أنَّ عليه أكثر الناس، أو لو كان غير
حسن لما سار عليه فلان. كل هذا كلام لا يروج في سوق الاستدلال وإنما الأدلة تَخَصَّصَ
بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، لا بما استجبه الناس أو ما استحسَنوه، فالناس قد
يستحسنون شيئاً قبيحاً.

وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها، وقول كثير من العلماء أو العباد أو أكثرهم ونحو ذلك فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام الرسول ﷺ حتى يعارض به. [٢٤]

[٢٤] ما عليه الناس أو الكثرة منهم من العادات أو ما عليه أحد من العلماء، لا يدل على مشروعيته حتى يأتي دليل من الكتاب والسنة يخصص عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، ولا شك أن الآيات والأحاديث يأتي بها عموم وخصوص، ويأتي فيها مطلق ومقيد، وناسخ ومنسوخ، فكلام الله جلّ وعلا وكلام الرسول ﷺ يُفسر بعضه بعضاً، ويُقيد بعضه بعضاً، ويخصص بعضه بعضاً، وينسخ بعضه بعضاً بضوابط معروفة.

فالمقصود أنه ينبغي أن نتعامل مع الأدلة لا أن نتعامل مع عادات الناس وتقاليدهم حتى لو كثروا؛ لأن الكثرة لا يحتج بها من غير دليل، قال تعالى: ﴿وَلِنْ تَقْطَعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، فهو لاء ليس عندهم أدلة إلا أن فلاناً عمل، وفلاناً جرب، هذه ليست أدلة في أحكام الشرع، حتى ولو فعله علماء أجلاء؛ لأن البشر ليسوا معصومين.

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسُّنن مجمّع عليها، بناءً على أن الأمة أقرّتها ولم تنكرها، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد. فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثّة المخالفة للسنة. [٢٥]

[٢٥] فليس مجرد ما عليه بعض العلماء يُحتجّ به ما لم يكن له مستند شرعي من كلام الله وكلام رسوله، فالكثرة ليست حجة، الحجة والدليل في كلام الله وكلام رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [طه: ١٢٣] لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤] فينبغي أن لا ننساق وراء التقاليد والعادات دون أن نحكم شرع الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ في أفعال الناس وتقاليدهم، بخلاف كثير من الناس الذين يحكمون العادات والتقاليد وما عليه الناس على كتاب الله وسنة رسوله، فتراهم يحتجّون بالكثرة دون دليل، هذا هو الذي ضيع الدين وخرّب الدنيا على الناس.

أولاً: لأن الكثرة كما ذكرنا ليست حجة ما لم تكن على دليل من كتاب الله وسنة رسوله، وعلى العكس، فلو كانت قلة معها دليل فالحق معها، وتكون الكثرة على ضلالة، هذا هو المقياس، فإن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ قَدْ رُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فهذا هو الضابط الذي من سار عليه استراح وأراح، ومن تركه وانصرف لعادات الناس ضلّ وأضلّ.

ولا يجوز دعوى الإجماع بعمل بلد أو بلاد من بلاد المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟ [٢٦]

[٢٦] إن قالوا: هذا العمل عليه كثير من الناس وهو مجمع عليه، والإجماع حجة، نقول: نعم الإجماع حجة، ولكن المراد من ذلك الإجماع المنضبط، وهو اتفاق علماء العصر على حكم شرعي، هذا هو الإجماع الذي ينضبط، وهو ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ والتابعون، وبعدهم انتشر الناس، أي: بعد القرون المفضلة. فالإجماع الذي ينضبط هو ما عليه القرون المفضلة، وأما ما بعد القرون المفضلة فلا يمكن ضبط الإجماع لانتشار الناس في فجاج الأرض والبلاد الواسعة، فمن الذي يضبط الناس جميعاً في المشرق والمغرب؟ فهذا أمرٌ يكاد يكون مستحيلاً، لأنَّ العلماء كانوا متوافرين في كل مكان، ولم تكن رقعة الإسلام اتسعت هذا الاتساع، فكل إجماع بعد تلك القرون إنما هو إجماع ظني، والبدع ليس عليها إجماع، لأنه لا يزال - والله الحمد - من ينهى عنها، ويحذر منها في كل وقت، فلا يحصل عليها إجماع أبداً، وإنما هو إجماع عشاق البدع، أما الذين يتبعون الكتاب والسنة فهؤلاء لا يجمعون على ضلالة.

وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم، كما هي حجة على غيرهم، مع ما أتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة. [٢٧]

[٢٧] هذه مسألة مهمة، وهي صحة الاحتجاج بعمل أهل المدينة، فإن المدينة هي بلد الرسول ﷺ، وفيها كان ينزل الوحي عليه ﷺ، وفيها سكناءه، وفيها مسجده، وأهلها هم أتباعه وأنصاره، فالإمام مالك يرى أن عمل أهل المدينة من أصول الأدلة التي يُستدل بها، فما عمل به أهل المدينة فإنه يحتاج به على غيرهم؛ لأن أهل المدينة لهم خاصية على غيرهم من أهل البلاد الأخرى.

أما الجمهور فيقولون: أهل المدينة وغيرهم سواء، المسلمون سواء في كل مكان، ولا خاصية لعمل أهل المدينة، إنما نعمل بعمل أهل المدينة إن قام عليه دليل من الكتاب والسنة، فهو حيثئذ حق وصواب، أما إذا لم يقم عليه دليل، فمجرد كونه عمل أهل المدينة ليس بحجة على غيرهم، فالعلماء في المدينة وفي غيرها سواء، فالعلماء في مصر أو الشام أو الأندلس كلهم سواء، لا ميزة لبعضهم على بعض، وليس بعضهم حجة على بعض، إنما الحجة فيمن معه الدليل، سواء كان من أهل المدينة أو من غيرهم.

فإذا كان العلماء لا يحتجّون بعمل أهل المدينة مع فضلهم وشرفهم وكونهم في عصر مالك، فكيف يحتاج بعمل الدهماء والكثرة من الجهلاء، ومن أصحاب الأهواء؟!

أو من قيّدته العامّة أو قوم مترثّسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم، ولا يُعدّون من أُولي الأمر، ولا يصلحون للشورى. [٢٨]

[٢٨] كيف يحتج بعمل الدهماء وعمل العوام وأصحاب الأهواء والرغبات، وعمل من يريدون الرئاسة؟ لا يجوز ذلك، لأنهم ربّما يفتنون بهذه الأشياء كي يكونوا مرجعاً للناس، أو يكون لهم مطمع من مطامع الدنيا، فلا يُحتج بعمل هؤلاء ما دام أنه مخالف للدليل، أو ليس عليه دليل أصلاً من كتاب الله وسنة رسوله، ومن المعلوم أن العبادات توقيفية لا يؤخذ منها إلا ما قام عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله.

ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله. [٢٩]

[٢٩] لا يؤخذ بقول المتصدرين للعلم وليس عندهم علم، وإنما تصوروا لأغراض الله أعلم بها، ثم يدعى بعد ذلك أن هؤلاء أئمة ومن أولي الأمر الذين قال الله فيهم: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ومعلوم أن أولي الأمر الحكام أو العلماء، وأما أولئك الذين ذكرهم الشيخ فليسوا من أولي الأمر وإن ترأسوا، لأنهم جهال، فلا يدخلون في معنى أولي الأمر من العلماء.

فكيف يتخذون قادة وأئمة محتج بأقوالهم، وعندهم ما عندهم من النقص في الدين

والإيمان؟!

أو قد دخل معهم فيها بحُكم العادة قومٌ من أهل الفضل عن غير رَوِيَّةٍ، أو
لشُبْهَةٍ. [٣٠]

[٣٠] يعني: قد يدخل بعض العلماء المحققين مع هؤلاء الجهّال في فعلهم، ومع ذلك لا يكون حجة، وإن كان هذا الداخل معهم عالماً تقيّاً فإنه لا يحتاج برأيه، لأنه قد يدخل معهم بغفلة أو عن حُسن ظنٍّ بهم، أو مداراةً لشرهم، فمثل هذا لا يحتاج به وإن كان عالماً، لأنّ ما خالف الدليل لا يُحتجّ به كائناً من كان القائل به.

أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها: أن يكونوا بمنزلة المجتهدين من الأئمة
والصّديقين. [٣١]

[٣١] يعني: دخل معهم لشبهة سوّغت له الدخول، كأن يكون من باب المداراة أو من
باب عدم إثارة النزاع، أو بسبب عدم استعمال للفكر الصحيح.

والاحتجاجُ بمثل هذه الحُجَج والجواب عنها معلوم: أنه ليس طريقة أهل العلم. [٣٢]

[٣٢] ما زال الكلام في الاحتجاج بعبادات الناس وتقاليدهم وما أحدثوه من البدع، ومعارضة السنة بذلك، وأن هذه المعارضة باطلة لأن ما خالف الكتاب والسنة فهو محجوج ومخصوص ومفلوج، وإن رَوَّج له، لأنه ينبغي الرجوع إلى الأصل الأصيل، وهو اتباع الكتاب والسنة، ولو سرنا على غير ذلك لهلكنا كما هلكت الأمم من قبلنا من بني إسرائيل وغيرها، فنحن أمة والله الحمد نعتصم بالكتاب والسنة، والله جلّ وعلا يقول: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١] فهؤلاء الذين يروّجون على الناس البدع في هذا الوقت بالذات، أو يروّجون الأقوال الشاذة في الحلال والحرام والفتوى، ويقولون: هذا قال به فلان وأفتى به علان، نقول لهم: نحن نعرض كل الأمور وكل الفتاوى والتعبدات والتصرفات على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] فعندنا الميزان والله الحمد: الكتاب والسنة، فلماذا نلتفت يمناً ويسرة ونتبع الناس على ما هم عليه ونعرض عما في الكتاب والسنة؟ ومن يعتصم بالله فقد هُدي إلى صراط مستقيم، مفهومه أن من لم يعتصم بالله يضل وينحرف.

لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس. [٣٣]

[٣٣] ليس من طريقة أهل العلم الاستدلال بالعادات والتقاليد والاستحسانات وأقوال الرجال، ليس هذا من الاستدلال الصحيح، ولا من أقوال أهل العلم المعبرين، وإنما هذا من قول المتعالمين وأصحاب الأهواء، أو الجهال الذين لا يميزون بين صحيح وسقيم كما عليه كثير من الناس اليوم، من المنادين باتباع الخلاف، وقولهم: هذه المسألة فيها خلاف، وإذا قلت: هذا حرام قالوا: هذه مسألة فيها خلاف، نقول: ليست العبرة بالخلاف، فالخلاف قد يكون موجوداً، لكن العبرة فيمن معه الدليل من المختلفين، فإن كان الدليل مع أحدهم وجب الأخذ بقوله وترك الآخر، أما أن يقال: هذه المسألة فيها خلاف، والأمر فيه سعة، فلماذا تُضيق على الناس؟ نقول: نحن لا نضيق على الناس بل نريد السعة لهم؛ والسعة في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] يعني: ما شرعه الله ليس فيه حرج، أما ما لم يشرعه الله ففيه الحرج والضيق، وإن زعموا أن فيه خلافاً وتوسعة على الناس.

فهذا هو الواجب الذي ينبغي للمؤمن أن يسير عليه، ولكن هذا يحتاج إلى شيئين:

أولاً: يحتاج إلى تعلم وتفقه في دين الله.

ثانياً: يحتاج إلى إيمان ويقين، وعدم انحراف مع الشهوات والرغبات، وأن يكون الإنسان ثابتاً على الحق، سواء وافق أو خالف هواه، فيميل مع الحق، ولا يميل مع الريح حيث تميل.

لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس حتى من
المنتسبين إلى العلم والدين. [٣٤]

[٣٤] هذا إذا أحسنا بهم الظن، وإلا فالغالب على هؤلاء اتباع الهوى، قال تعالى:
﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدًى
مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وقد يُبدي ذوو العلم والدين فيها مستنداً آخر من الأدلة الشرعية، والله يعلم أنَّ قوله بها وعمله لها ليس مستنداً إلى ما أبداه من الحجة الشرعية.

[٣٥]

[٣٥] يعني: قد يظن بعض العلماء الذين مالوا مع الأقوال المخالفة أو البدع المنحرفة أنَّ له مستنداً من الكتاب والسُّنة يدل على ما يريد، وهو في الواقع لا يدل، لذلك فهناك قاعدة ذكرها العلماء ومنها شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «أنَّ كل من استدل بآية أو حديث على خلاف ما يدل عليه، فإنَّ في الآية أو الحديث ما يردُّ عليه».

وإن كان شبهة، وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ورسوله من أنواع المستندات التي يستند إليها غير أولي العلم والإيمان. [٣٦]

[٣٦] يعني: هذه تسمى شبهاً ولا تسمى أدلة، الأدلة في الكتاب والسنة وما عدا ذلك فُشبهة، حتى في الحلال والحرام، قال النبي ﷺ: «وبينهما أمور مشبهات، فمن اتقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام»^(١) فالواجب على المسلم أن يتبع الحق البين الواضح ويترك المشتبه.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ؓ.

وإنما يذكر الحجّة الشرعية حُجَّةً على غيره، ودفعاً لما يُناظره. [٣٧]

[٣٧] يعني: بعض الناس يأخذ بما تهواه نفسه، وقد يحتج بأدلة شرعية، وليس له رغبة بما تدل عليه، بل لأجل أن يُخَصِّمَ صاحبه ويظن الناس أنه على حق، وأنه يستدل بالأدلة الشرعية من باب التضليل، أو التستر.

والمجادلة المحمودة إنما هي بإبداء المدارك وإظهار الحُجَج التي هي مستند
الأقوال والأعمال. [٣٨]

[٣٨] قال الله تعالى في كيفية المجادلة: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]
وقال: ﴿وَلَا تُجَدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] فالمجادلة
مطلوبة إذا كان المقصود منها بيان الحق، أما إذا كان المقصود منها المراوغة، وترويج
الباطل على الناس، فهي مجادلة باطلة، قال تعالى: ﴿وَجَدِلْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ
لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦].

وأما إظهار الاعتماد على ما ليس معتمداً في القول والعمل، فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل. [٣٩]

[٣٩] قال تعالى: ﴿وَجَدِلُوا الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا عَآئِنِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا﴾ فدلّ على أن أهل الباطل يستدلون أحياناً بأدلة حق لا رغبة فيها، وإنما لأجل أن يتستروا وراءها، ويظهرها للناس أنهم يتبعون الدليل والكتاب والسنة وهم كاذبون، مثل ما حصل مع علي عليه السلام لما قال الخوارج: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] قال علي عليه السلام: كلمة حق يراد بها باطل، فما كلُّ من قال كلام حق يريد الحق ويريد مدلوله، وإنما البعض يريد أن يتستر به وأن يتوصّل به إلى الباطل. فليحذر من هؤلاء فإن العبرة بالمقاصد لا بالظواهر.

وأيضاً لا يجوز حمل قوله ﷺ: «كلُّ بدعة ضلالة» على البدعة التي نهى عنها بخصوصها، لأن هذا تعطيلٌ لفائدة هذا الحديث. [٤٠]

[٤٠] منهم من راوغ وقال على قول الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة» أن المراد: ما نهى عنه الرسول ﷺ نتركه، وأما ما سكت عنه فإننا نأخذ به - يقصدون في أمور العبادة - فما نهى عنه النبي ﷺ نتركه، وما لم ينه عنه فإنه لا يكون ضلالة، هكذا راوغوا! وهذا كلام باطل بلا شك، لأن قوله ﷺ من قبيل الكلام العام: «كل بدعة ضلالة» يعني: أن كل ما ابتدع في الدين فإنه ضلالة، والكتاب والسنة جاءا بقواعد عامة، فلا يرُدُّ في كل مسألة دليل خاص، وإنما هناك أدلة وقواعد وضوابط عامة إلى يوم القيامة، فقوله: «كل بدعة ضلالة» يدخل فيه كل ما نهى عنه من باب أولى، ويدخل فيه المحدثات، لأننا عرفنا أن الدين توقيفي ليس لأحد أن يزيد فيه، فلا يقول: هذا لم ينه عنه الرسول ﷺ، فنحن نتعبد الله بهذا لأن الرسول ﷺ لم ينه عنه، نقول: الدين ليس فيه شيء محدث وإنما الدين توقيفي، قال جل وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فالذي يُضيف إليه شيئاً بعد ذلك فإنه يدعي أن الدين ليس بكامل، وأن هناك شيئاً لم يذكره الله ولا رسوله، وهو من الدين، وهذا فيه اتهام لله ولرسوله بعدم البيان.

فإنَّ ما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي، قد علم بذلك النهي:
أنه قد أبيح محرَّم، سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة. [٤١]

[٤١] ما نُصَّ عليه ليس فيه مجال، لكن الكلام فيما لم يُنصَّ عليه، وهو داخل في العموم
وتتناوله الأدلة كما ذكرنا، وأما النصوص فهي قليلة، لكنها أحكام وقواعد وضوابط
تُنظِّم كل ما يحدث بموجب الأدلة.

فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه، سواء كان مفعولاً على عهد النبي ﷺ أو لم يكن، وما نهى عنه فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن، صار وَصْفُ البدعة عديم التأثير، لا يدلُّ وجوده على القبح، ولا عَدَمُه على الحسن. [٤٢]

[٤٢] القاعدة: أن أمور الدين على التوقيف، فما لم يأمر الله به ورسوله فلا يجوز أن يُتعبد لله به، وأما أمور المعاملات فهي على السعة، يعني: الأصل فيها الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، هم أخذوا القاعدة الثانية التي في المعاملات وجعلوها في العبادات، وهذا المعنى يؤدِّي إلى أن الأصل في الدين الإباحة، قالوا: والبدع لم يَنْهَ الله عنها ولا رسوله، فنحن نتقرب بها إلى الله، وهذا على عكس القواعد المقررة: أن العبادات توقيفية لا يشرع شيء منها إلا بدليل، وأما أن سكوت الشارع يدل على الإباحة فهو في العادات والمعاملات والحلال والحرام، لا في العبادات.

وأما مشابهة الكفار، فكمشابهة أهل البدع وأشدّ. [٤٣]

[٤٣] يعني: أنّ مشابهة الكفار على القاعدة العامة لا تجوز، فهي أشدّ من مشابهة أهل البدع، لأنّ أهل البدع قد يكونون من المسلمين ولكنهم ابتدعوا هذه البدعة، فلا يوافقون عليها.

بل يكون قوله: «كل بدعة ضلالة» بمنزلة قوله: «كل عادة ضلالة» أو «كل ما عليه العرب والعجم فهو ضلالة» ويراد بذلك: أنَّ ما نهى عنه من ذلك فهو الضلالة. وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد، ليس من نوع التأويل السائغ. [٤٤]

[٤٤] يعني: هذا يطرد حتى في المعاملات التي الأصل فيها الإباحة إلا ما نهى عنه الشرع، فلا يقال: كل معاملة فهي ضلالة إلا ما أباحه الله ورسوله، وهذه قاعدة ضالة بلا شك، لأن الأصل في المعاملات الإباحة والسعة إلا ما دلّ الدليل على منعه، والأصل في العبادات المنع إلا ما دلّ الدليل على فعله.

وفيه من المفاسد أشياء: أحدها: سقوط الاعتقاد على هذا الحديث. [٤٥]

[٤٥] أي: من المضار الواضحة في القاعدة التي جاؤوا بها: أنَّ البدعة ما نهى الله عنه ورسوله فقط، وما لم يَنْهَ عنه فليس ببدعة، فإنَّ من أعظم المضار في هذا الكلام إسقاط هذا الحديث العظيم «كل بدعة ضلالة» فإذا قيل: نهى الرسول ﷺ عنه فهو بدعة، وما لم يَنْهَ فهو شرع.

فإنّ ما علّم أنه منهيٌّ عنه بخصوصه فقد علّم حكمه بذلك النهي، وما لم يُعلم فلا يدرج في هذا الحديث، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة! مع كون النبي ﷺ كان يخطب به في الجمع ويعده من جوامع الكلم. [٤٦]

[٤٦] يعني: إذا قصرنا قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على معنى: أن كل ما نهى عنه الرسول فهو ضلالة، هذا صحيح بلا شك، فإنّ كل ما نهى عنه الرسول ضلالة بالنص، لكن هناك أشياء يتناولها الحديث بالمعنى والمدلول، وهو أن الأصل في العبادات التوقيف وعدم الإحداث؛ بدليل قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، فيقال: يراد بالإحداث ما نهى عنه الرسول ﷺ، وهذا العمل ما نهى عنه الرسول ﷺ، فهو مشروع على قاعدتهم؛ فيكون هذا إلغاء لحديث «كل بدعة ضلالة» ويكون إلغاء لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» فلماذا يأخذون بقاعدة وضعوها من عند أنفسهم ويتركون الحديث، وهو: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»؟ وكان ينادي بهذا على المنبر كل جمعة، ويقول: «وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

(١) سلف تخريجه هو والذي قبله.

الثاني: أنَّ لفظ البدعة ومعناها يكون اسماً عديم التأثير، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى تعليق له بما لا تأثير له، كسائر الصفات العديمة التأثير.

[٤٧]

[٤٧] أي: ولو أخذنا بهذا المفهوم لم يكن هناك بدع، بل يقال: كل ما لم ينه عنه وكل ما استحسنة الناس أو فعله بعض العلماء أو دعا إليه فهو سنة، ولا يكون هناك في الدنيا شيء اسمه بدعة.

الثالث: أن الخطاب بمثل هذا إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر - وهو كونه منهياً عنه - كتمان لما يجب بيانه، وبيان لما لم يقصد ظاهره. [٤٨]

[٤٨] إذا قيل بهذا القول الضال، وهو أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» أي: كل ما نهيت عنه فهو ضلالة، فمعنى هذا أنه يجوز للإنسان أن يفعل ما يشاء، ثم يقول: هذا ليس منهياً عنه، أو: لم ينه الرسول ﷺ عنه، فيحتفل بالمولد، ويطبق المناسبات البدعية، ويعمل العبادات والأذكار البدعية، مما عليه الصوفية... إلى آخره، ويقول: هذا لم ينه عنه النبي ﷺ، فنقول: النبي ﷺ جاء بكلمة جامعة فقال: «كل بدعة ضلالة»، فيكون عملكم هذا ضلالة، لأنه بدعة في الدين.

فإنَّ البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص، إذ ليس كل بدعة جاء عنها نهيٌّ خاص، وليس كل ما جاء فيه نهي خاص بدعة، فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلييسٌ محضٌ، لا يسوغ للمتكلم، إلا أن يكون مدلساً، كما إذا قال: «الأسود» وعنَى به الفرس، أو «الفرس» وعنَى به الأسود. [٤٩]

[٤٩] وهذا وجه آخر فيه بيان أنه يوجد فرق بين البدعة وبين ما نهي عنه، فليس كل ما نهي عنه بدعة، فالمعاصي كالزنا وشرب الخمر لا يقال فيها: إنها بدعة، بل يقال: هذه ذنوب ومعاصٍ وكبائر، فهي مخالفة للأدلة، وفعلٌ لما حرم الله سبحانه وتعالى، فلا يقال: إن الزاني مبتدع، والسارق مبتدع، بل يقال لهما: عاصيان، فليس كل معصية تكون بدعة، وليس كل ما نهي عنه يكون بدعة، أما البدع فبالعكس، فهي كل ما أضيف إلى الدين وليس هو منه لأنه ليس عليه دليل من كتاب الله، ولهذا فهو يُسمّى بدعة في الدين، وكل بدعة في الدين فهي ضلالة.

فهذه أمور واضحة لا مغالطة فيها، فهناك فرق بين المعصية والبدعة، فليس كل من خالف الأوامر والنواهي يكون مبتدعاً، بل يكون عاصياً وفاسقاً ومخالفاً، وأما من أحدث في الدين ما ليس منه فإنه مبتدع، ويجتمع فيه الوصفان: أنه مبتدع وأنه عاص، فهناك فرق بين هذا وهذا، ومن يسوي بين الأمرين فهو يريد التلييس على الناس.

الرابع: أن قوله: «كل بدعة ضلالة»، و«إياكم ومحدثات الأمور» إذا أراد بهذا ما فيه نهْيٌ خاص، كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحال. [٥٠]

[٥٠] هذا الرابع من وجوه الرد على من قال: إن في البدعة وجه حسن، إذا فسر الحديث «كل بدعة ضلالة» أي: كل ما نهيت عنه فهو بدعة وهو ضلالة، هذا إحالة على ما لا يستطيع الناس إحصاءه؛ لأنه ليس كل أحد يحيط بما نهى عنه النبي ﷺ، حتى العلماء الكبار لا يحيطون بالسنة كلها ولكل ما قاله الرسول ﷺ، وإنما يُحيطون بالبعض ويخفى عليهم الشيء الكثير، ولذلك فإن العلماء يتفاوتون بهذا، فمنهم من يجهل كثيراً من الأحاديث، بينما هناك من عنده علم بالأحاديث ليس عند الآخر، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وقوله: «لا يحيط بأكثره» أي: بأكثر الحديث إلا خواص الأمة، أما الأكثر فالإحاطة به متعذر؛ يعني: يستحيل أن تحيط بكل ما نهى عنه المصطفى ﷺ.

الخامس: أنه إذا أُريد به ما في النهي الخاص، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع، فإنك لو تأملت البدع التي نهى عنها بأعيانها، وما لم ينه عنها بأعيانها، وجدت هذا الضرب هو الأكثر.

واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة. [٥١]

[٥١] إذا قيل: «كُلُّ بدعة ضلالة» أي: كل ما نهيت عنه فهو ضلالة، فهذا تقليل من البدع، لأنه إنما نهى عن أشياء خاصة من الأعمال، فلو قصرنا الحديث عما نُهي عنه وقلنا: هذه المنهيات هي البدع، لصارت البدع قليلة ومحصورة، وهذا خلاف الواقع، فإنَّ البدع كثيرة وغير محصورة، لأن تصرفات الناس واستحساناتهم لا تحسب، وكلُّ له ذوق، وكلُّ له ورغبة... إلخ.

واللفظ العام الوارد في الحديث أو في غيره من النصوص يُعمل بعمومه ولا يقصر على أشياء خاصة، فإن هذا يعطل العموم.

فهذه الوجوه وغيرها تُوجب القطع بأنّ هذا التأويل فاسدٌ لا يجوز حملُ الحديث عليه. [٥٢]

[٥٢] إنّ هناك من عشاق البدع وغواتها من يدفع الحديث النبوي الصحيح، وهو قوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» وهذا الحديث فيه التغليظ بتحريم البدع والتي هي ما أحدث في الدين مما ليس منه، وذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» فإن هذا تعبير بليغ، أي: احذروا. الثاني: قوله: «فإن كل بدعة ضلالة» هذا تعليل للتحذير، يعني: أن السبب من التحذير من البدع أنها ضلالة.

والثالث: الإتيان بـ«كل» في قوله: «كل بدعة ضلالة» فهذا يشمل جميع البدع لا يستثني منها شيئاً.

وقوله: «وكل ضلالة في النار» هذا تهديد بالنار، ولا يكون التعذيب بالنار إلا لكبيرة من كبائر الذنوب، فهذه الوجوه تدل على تحريم البدع من غير استثناء، والوعيد لمن فعلها أو لمن أحدثها.

قد يقول قائل: ما هي البدعة، فالتفسيرات تختلف وكلٌ يفسرها بحسب هواه، وحسب ما يظهر له؟ نقول: إنّ الرسول ﷺ لم يكننا إلى تفسيراتنا بل حسم المادة فقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» فكل ما لم يكن عليه أمرنا - أي: أمر الرسول ﷺ - وهو من أمور الشرع

فإنه بدعة ولا يستثنى منه شيء، ويكون هذا ضابطاً للبدعة، منصوباً عليه من كلام الرسول ﷺ، فليس هناك مجال للاجتهادات والتغيرات، ومع هذا، فإن هناك من يقول: إن هناك بدعاً حسنة، محاداً لله ورسوله؛ لقول رسول الله ﷺ: «فإن كل محدثة بدعة».

وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا دُؤَيْبَ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] وهذه الوجوه الخمسة التي ذكرها الشيخ سابقاً تدل على بطلان هذا التأويل الذي يقول: أن هناك بدعاً حسنة.

سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارف أو لم يعضده. [٥٣]

[٥٣] معنى كلامه: أنه لا يعول على هذا الكلام وهذا التفسير المخالف لتفسير الرسول ﷺ والمستثني لشيء من البدع بأنه حسن، فإن هذا مردودٌ عليه، وإن جاء بدليل يزعم أنه صارف، فإن كلام الرسول ﷺ يفسر بعضه بعضاً ويفصل بعضه بعضاً، لكن إذا صحَّ عن الرسول ﷺ أن هناك بدعة حسنة، فنحن نقول: إن هذا مخصص لإطلاقه ﷺ، ولكن لم يكن من ذلك شيء، فلم يأتوا بدليل عن النبي ﷺ يثبتون فيه أن شيئاً من البدع حسن حتى يخصصوا هذا العموم، أو يقيدوا هذا المطلق.

فإنَّ على المتأوِّل بيانُ جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه من ذلك الحديث، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك.

وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث، فهذا الجواب عن مقامهم الأول. [٥٤]

[٥٤] لأنَّ القاعدة تقول: بأنه يلزم المدَّعي على دليل من الأدلة أنه ليس على ظاهره، وأنه محمول على معنى آخر غير الظاهر أمران: أولاً: يلزمه أن يأتي بالدليل الصارف.

الثاني: أن يبيِّن أنَّ هذا هو معنى الدليل المصروف عن ظاهره. فهذه الوجوه التي ذكرها الشيخ فيما سبق تمنع تأويلات هؤلاء، وتبقي الحديث السابق: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» على عمومته من غير صارف.

وأما مقامهم الثاني، فيقال: هَبْ أَنْ البدع تنقسم إلى حَسَنٍ وَقَبِيحٍ، فهذا القَدْرُ لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالاً على قبح الجميع. [٥٥]

[٥٥] المقام الثاني مما يرد به قولهم: أن هناك بدعة سيئة وبدعة حسنة، فيقال: نعم الحديث الأول صريح لأنه ليس هناك بدعة حسنة، وهو دليل صحيح وصريح، فيبقى قولهم: أن هناك بدعة حسنة، نقول: هذا مجرد دعوى، والدعوى لا يقاوم بها الحديث الصحيح.

والمقصود بقوله: «قبيح» أي: جميع البدع قبيحة لعموم حديث: «كل بدعة ضلالة».

لكن أكثر ما يقال إنه إذا ثبت أن هذا حسن: يكون مستثنى من العموم.
وإلا فالأصل: «أن كل بدعة ضلالة».

فقد تبين أن الجواب عن كل ما يُعارض به من أنه حسن، وهو بدعة: إما بأنه ليس ببدعة، وإما أنه مخصوص، فقد سلمت دلالة الحديث.
وهذا الجواب عما ثبت حُسْنُهُ. [٥٦]

[٥٦] هذا هو الجواب الثاني: وهو أنه إذا ثبت أن هذا الذي يدعون بأنه حسن، فنقول: الحسن داخل في السنن، فليس هو ببدعة، وإنما يكون سنة حسنة تركها الناس، فجاء من يُحييها كما فعل عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح، فإن كونها تصلى جماعة خلف إمام واحد سنة، والرسول ﷺ تخلف عن أصحابه خشية أن تفرض عليهم، فهو لم يتخلف عنهم لأن ذلك غير مشروع، أو لأن ذلك نُسِخَ، وإنما يَبْنِي المانع له وهو خشيته من أن تفرض على المسلمين، فلما توفي ﷺ انتفى خوف الفرضية وبقيت السنة، وجاء عمر رضي الله عنه فأظهر هذه السنة وأعادها كما كانت على عهد الرسول ﷺ، لأن المحذور انتفى؛ ولأنه ليس بعد وفاة الرسول ﷺ تشريع ولا إيجاب أو تحريم.

قوله: «وإلا فالأصل أن كل بدعة...». هذا قول ﷺ، فمن هو الذي يُعقب على قول الرسول ﷺ ويقول: إن هناك بدعة حسنة.

إذا قيل: الحسن ليس ببدعة وإنما هو سنة، نقول: أثبتوا لنا أنه حسن، فإذا ثبت أنه حسن فيقال: هذا داخل في المشروع، لأن البدعة ليست من الحسن.

قوله: «عما ثبت حسنه» يعني: لا يدعى ويقال: هذا حسن، لأن الاستحسانات

.....

تختلف، فما يكون حسناً عند قوم يكون سيئاً عند آخرين، فالضابط ليس أعراف الناس وأذواقهم، وإنما الضابط ما جاء به الشرع أنه حسن.

فأما أمور أخرى قد يُظن أنها حسنة وليست بحسنة، أو أمور يجوز أن تكون حسنة، ويجوز أن لا تكون حسنة، فلا تصلح المعارضة بها.

بل يجاب عنها بالجواب المركب، وهو إن ثبت أن هذا حسنٌ، فلا يكون بدعةً، أو يكون مخصوصاً، وإن لم يثبت أنه حسن فهو داخل في العموم. وإذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين، فعلى التقديرين: الدلالة من الحديث باقية لا ترد بها ذكره.

ولا محل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية وهي قوله: «كل بدعة ضلالة» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة.

فإن هذا إلى مُشاقّة الرسول أقرب منه إلى التأويل. [٥٧]

[٥٧] قوله: «فأما أمور أخرى قد يُظن أنها حسنة...» ولا يكون الأمر حسناً إلا فيما جاء بأدلة الشرع أنه حسن، أما ما ادّعي أنه حسن، فهذا لا يؤخذ به؛ لأنّ التحسين والتقييح إنما هو للشرع، وإن كان العقل قد يدرك التحسين والتقييح إدراكاً مجملًا، ولكنّ التفصيل خاص بالشرع المطهر.

قوله: «بل يجاب عنها بالجواب المركب...». يُقال لهم: أثبتوا لنا صدق دعواكم بأدلة من الشرع لا من أذواقكم على أن هذا الشيء حسن، فإذا ثبت أن هذا الشيء حسن في الشرع صار داخلاً في السنة، فيكون مشروعاً ولا يكون بدعة.

والدلالة من الحديث وهو قوله ﷺ: «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»

دلالة باقية على عمومها، لا تخصص إلا بدليل من الشرع.

قوله: «ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة...».

لا يجوز لأحد أن يقابل هذه الكلمة النبوية الجامعة، وهي قوله: «إِنَّ كُلَّ مُحَدِّثَةٍ بَدْعَةٍ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» بَسَلْبِ عمومها فيقول: هناك بدعة حسنة، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى الاستدراك على الرسول ﷺ.

قوله: «فَإِنَّ هَذَا إِلَى مَشَاقَّةِ الرَّسُولِ أَقْرَبُ...».

قولهم: هناك بدعة حسنة لا يكفي أن يكون تأويلاً، فَإِنَّ التَّأْوِيلَ قَدْ يَكُونُ صَاحِبُهُ مَعْدُورًا، لَكِنْ هَذَا يَدْخُلُ فِي بَابِ مَشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُوَاهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۚ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

بل الذي يقال فيما يثبت به حُسن الأعمال التي قد يقال: هي بدعة: إنَّ هذا العمل المعين مثلاً ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث، أو إن اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا، الذي هو أقوى من العموم، مع أنَّ الجواب الأول أجود.

وهذا الجواب فيه نظر، فإنَّ قَصْدَ التَّعْمِيمِ المحيط ظاهرٌ من نصِّ رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة. فلا يُعَدَّلُ عن مقصوده، بأبي هو وأمي عليه الصلاة والسلام. [٥٨]

[٥٨] قوله: «بل الذي يقال فيما يثبت به حسن الأعمال...» يعني: ما ثبت أنه حسن، فإنه ليس ببدعة وإن قيل أنه بدعة، فإنَّ الشرع جاء بالأمور الحسنة ونهى عن الأمور القبيحة في العبادات وغيرها.

وهذا تقرير لما سبق من أنه إذا قيل: إنه حسن فإنه يكون مندرجاً في السنن، أو يكون مُستثنى من قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» هذا إذا ثبت بدليل عن النبي ﷺ، أما إذا كان بظنون واستحسانات وما شابه ذلك، فهذه لا تكون حاكمة على الأحاديث الصحيحة.

قوله: «وهذا الجواب فيه نظر...». ومقصود النبي ﷺ في قوله: «فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» عموم البدع، والنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، وقد أوتيَ جوامع الكلم وفُصِّل الخطاب، فلا يمكن أن يُستدرك عليه ﷺ، أو أن يزداد على ما قاله أو ينقص منه.

فأما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة، بل سُنَّة بقول رسول الله ﷺ وفعله، فإنه قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ»^(١).

ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثاً.

وصلاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات. وقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح. رواه أهل السُّنن^(٢).

وبهذا الحديث احتج أحمدٌ وغيره على أَنَّ فِعْلَهَا في الجماعة أَفْضَلُ من فِعْلَهَا في حال الانفراد. [٥٩]

[٥٩] من الأمثلة التي يحتجون بها، على أَنَّ هناك بدعة حسنة أَنَّ عمر لما جمع الصحابة على إمام واحد في التراويح قال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها خير منها^(٣). فليس مراد عمر البدعة بالدين، لأنَّ البدعة في الدين محرمة وعمر هو أعلم الناس بهذا، فلم يكن ليتدع في الدين ما ليس منه حاشاه ورضي الله عنه، وهو الذي عُرِفَ بقوته

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (١٣٢٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف ؓ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢١٤٤٧)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)،

وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر ؓ.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١١٤ برقم (٣).

وصلابته في وجه البدع والمحدثات، بل أراد المعنى اللغوي، وهو أنَّ البدعة ما كان على غير مثال سابق، لأنه مضت فترة في حياة الصحابة وهم لا يجتمعون على إمام واحد بعد وفاة النبي ﷺ، ثم إن عمر هداه الله إلى أن يجمعهم على إمام واحد بدل أن يكونوا متوزعين، يشوش بعضهم على بعض، ولا شك أن الإسلام حثَّ على الجماعة ونهى عن الفرقة، فعمر أحياء السنة ﷺ من وجوه:

أولاً: أنه جمعهم بعد فرقة، وهذا مقصود الشرع، وذلك أن يجتمع المسلمون، ولهذا يحرم أن يقام في المسجد جماعتان في الفرائض، بل لا بد أن يكونوا جماعة واحدة خلف إمام واحد، وكذلك في النوافل إذا كانوا في المسجد، فلا ينبغي أن يكونوا متفرقين إذا كانوا في مكان واحد، لأن هذا مظهر سيئ، وفيه تعليم للاختلاف والانشقاق، والإسلام بعيد عن هذا وينهى عنه، هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية فإنَّ عمر أحياء سنة عمل بها الرسول ﷺ، وهي صلاة التراويح خلف إمام واحد، فقد اجتمعوا خلفه ﷺ وصلى بهم ليالي، ثم تخلف عنهم لعذر أبداه وبينه وهو خشية أن تفرض عليهم، لأنَّ الفرض والندب والأحكام الشرعية إنما كانت في حياة النبي ﷺ، فلما توفي النبي ﷺ انتفى المحذور، لأنه لا تشريع بعد وفاة النبي ﷺ، فعمر لم يشرع لهم شيئاً من عنده، وإنما أعاد سنة النبي ﷺ التي صلاها بهم ليالي في رمضان، وكان في ذلك المصلحة العظيمة، وهي اجتماع المسلمين وعدم تفرقهم، وضمان عدم تشويش بعضهم على بعض، فكانت التراويح جماعة واحدة سنة وليست بدعة حتى يحتج بها من يقول: إنَّ هناك بدعة حسنة.

.....

فقيام رمضان سنة، لقوله: «وسنت لكم قيامه» ثم صلاتها خلف إمام واحد هذا سنة أيضاً، فإنَّ الرسول ﷺ فعل ذلك وصلى بأصحابه ليالي من رمضان وتخلَّف عنهم خشية أن تفرض عليهم، فكان تخلُّفه لعذر، وليس لأنها نسخت أو أنها انتهت، بل لعذر زال بوفاة ﷺ. فيعود الأمر كما كان وهذا الذي فعله عمر ؓ.

ومن الأدلة على أنَّ صلاة التراويح والاجتماع لها خلف إمام واحد سنة، قوله ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، ثم إنَّ الصحابة من المهاجرين والأنصار لم يَعتَبُوا على عمر أن يجمعهم على إمام واحد، بل وافقوه وصلَّوا خلف إمام واحد؛ وعمل المسلمين مع سنة الرسول ﷺ حجة.

ففي هذا الحديث أنه كان ﷺ في العشر الأواخر يطيل الصلاة، ففي ليلة قام بهم حتى خافوا أن يفوتهم الفلاح، أي: السحور.

في هذا دليل على أنَّ فعل التراويح جماعة أفضل من صلاتها فرادى.

وفي قوله هذا ترغيب لقيام شهر رمضان خلف الإمام.
وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة.

وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده عليه السلام ويقرّهم، وإقراره
سنة منه عليه السلام. [٦٠]

[٦٠] قوله «وفي هذا ترغيب لقيام شهر رمضان...» أي، قوله: «إنَّ الرجل إذا صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف...»، ففيه ترغيب للاستمرار مع الإمام حتى ينصرف، وفي هذا ردٌّ على بعض المتعالمين الآن الذين يحضرون في صلاة التراويح في الحرمين، ومعلوم أنَّ أئمة الحرمين حفظهم الله ووفقهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة كما كان هذا في عهد عمر رضي الله عنه، فهذا سنة، قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١)، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: قوله عليه السلام: «إنَّ الرَّجُل إذا صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» دليل على أنه ما دام المسلمون يصلون في الحرمين وغيرهما ثلاثاً وعشرين ركعة، فإنه يستحب أن يستمر المأموم معهم، لأن بعض المتعالمين إذا صلوا عشر ركعات انفردوا عن المسلمين وانعزلوا وتركوا البقية، وادَّعوا أنهم يعلمون بالسُّنة، والواقع أنَّ فعلهم هذا خلاف للسُّنة، أولاً: لأنَّ الشرع أمر بالجماعة وحثَّ عليها، ونهى عن الفرقة والشذوذ والاختلاف، وثانياً: هؤلاء انصرفوا قبل أن ينصرف الإمام، وقد يقول متحذلق منهم: إنَّ الأئمة الذين يصلّون في الحرمين يتعاقبون، فهم عدّة أئمة، وليس إماماً واحداً، ونحن صلينا مع إمام منهم حتى انصرف، فنقول

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٣) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

.....

وهم بمثابة عمل إمام واحد، لأنَّ الذي كان يصلي بالصحابة ثلاثاً وعشرين ركعة هو إمام واحد وهو أبي بن كعب رضي الله عنه، فغاية ما حدث الآن أن هذا من باب التعاون، لأنَّ الإمام الواحد يشق عليه أن يصلي ثلاثاً وعشرين ركعة مع ما في ذلك من القراءة والترتيل وغير ذلك، فيكون هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك بمثابة التراويح الواحدة، والإمام الواحد لأنها صلاة واحدة، وإن تعاقب الأئمة على أدائها.

وقد قال الشيخ رحمه الله تعقياً على حديث: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»: وبهذا احتجَّ أحمد وغيره. وهذا فيه أن صلاة التراويح تُشرع لها الجماعة.

والأمر الثاني: أن يستمر مع الإمام حتى ينصرف، حتى يحصل على هذا الأجر، وأن لا ينصرف قبله فيفوته هذا الأجر العظيم، وهذا كما أشرنا من قبل فيه ردُّ على الذين إذا صلوا عشر ركعات بخمس تسلييات مع الإمام في الحرمين انصرفوا؟! فتراهم يجلسون ويضحكون ويمزحون ويؤذون المصلين، فضلاً عن مجاهرتهم بفعلهم، هذا شذوذ عن جماعة المسلمين ومخالفة لصريح السُّنة أيضاً، فعلى هؤلاء أن يتقوا الله عزَّ وجلَّ، لأنه بإمكانهم إذا كانوا لا يرغبون بالاستمرار في التراويح مع الإمام أن ينصرفوا إلى بيوتهم، ولا يظهروا بهذا المظهر السيئ.

وقوله: «وذلك أؤكد من أن يكون سُنَّة مطلقة» يعني: من قام مع الإمام حتى ينصرف فإن فعله هذا أؤكد من أن تكون صلاة التراويح سنة مطلقة، بل هي سنة مقيدة مع الجماعة، وهذا أفضل، ولو صلاها منفرداً في بيته أو في أيِّ مكان فقد أتى بالسُّنة، لكن

.....

فأنته فضيلة الجماعة، وتحصيل قيام أجر ليلة كاملة مع الجماعة والإمام.

وقوله: «وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهدہ ﷺ ويقرّهم، وإقراره سنة منه ﷺ»، كان هذا لما تخلف عنهم في الليالي الباقية، كانوا يصلونها جماعات، وأقرّهم ﷺ، وذلك لأجل أن يُبين لهم أنها ليست فريضة، إذ لو كانت فريضة ما جاز لهم أن يفرقوا إلى جماعات، فهو ﷺ أراد من ذلك بيان أنها ليست فريضة تتحتّم فيها الجماعة الواحدة، وإنما الجماعة فيها سنة بشرط أن يكونوا في مكان واحد.

وأما قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نُثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا: قول صاحب ليس بحجة. فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن اعتقد أن قول صاحب حُجّة فلا يعتقده إذا خالف الحديث.

فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول صاحب.

نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول صاحب الذي لم يُخالف على إحدى الروايتين، فيفيدهم هذا حُسن تلك البدعة، أما غيرها فلا.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية.

وذلك أن البدعة في اللغة تعمُّ كلَّ ما فُعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي. [٦١]

[٦١] قوله: «وأما قوله عمر..» الذين احتجوا بقول عمر رضي الله عنه لما جمع الصحابة على إمام واحد وقال: نعمت البدعة هذه، قالوا: إنَّ في هذا دليلاً على وجود البدعة الحسنة، لقوله: نعمت البدعة هذه، لأنَّ هذا مدح، فدلَّ على أنَّ هناك بدعة حسنة، نقول لهم: إذا رجعنا إلى أصل الحديث وجدنا أنَّ عمر لم يُحدِّث شيئاً من عنده، وإنما أحيا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم التي فعلها بأصحابه ثم تحلف عنهم في الأخير، خشية أن تفرض عليهم، فهو تحلف لغرض، لا لأنَّ صلاة الجماعة في التراويح ليست سنة، وإنما فعل ذلك خشية أن تفرض عليهم، فاستقرت التراويح جماعة، وانتفت الفرضية، والتراويح

ليست واجبة، ثم إنَّ عمر رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وآله أحيا هذه السنة، فهو فعل سُنَّة ولم يفعل بدعة، وأطلق على السنة بدعة من باب المعنى اللُّغويّ، لأنَّ البدع: هو الشيء الحسن، والشيء الذي ليس له مثال سابق، فقد مضت عليه فترة في آخر حياته صلى الله عليه وآله وبعد وفاته وهم يصلون متفرقين، فأراد عمر رضي الله عنه إعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل ذلك، فاعتباره هذا بدعة، يعني: سُنَّة حسنة، وأما البدع فليس فيها شيء حسن، فعمر لم يأت بشيء لم يأت به الرسول صلى الله عليه وآله حتى يقال: أتى ببدعة، وحاشاه أن يأتي بفعل ليس عليه الرسول صلى الله عليه وآله، وإنَّ فعلَ عمر إنما هو إعادة لفعل النبي صلى الله عليه وآله.

قوله: «ومن اعتقد أنَّ قول الصاحب حجة...». القاعدة تقول: إنَّ فعل الصحابي حجة ما لم يخالف نصاً أو يخالفه غيره من الصحابة.

فنخصهم بمذهبهم وهو أننا لو احتججنا عليهم بقول عمر لقالوا: هذا قول صحابيٍّ، ولا يعارض به قول الرسول صلى الله عليه وآله، في حين هم ناقضوا قاعدتهم فاستدلوا بقول صحابيٍّ على أنَّ هناك بدعة حسنة مع أنَّ قول عمر رضي الله عنه لا ينطبق على ما يريدون.

مسألة الاحتجاج بقول الصحابي مسألة خلافية، والصحيح أنه حجة ما لم يخالفه صحابي آخر، لأنه إذا خالفه صحابي آخر فليس الأخذ بقوله أولى من الأخذ بقول أخيه الصحابي الآخر.

وهذا معنى قوله: «الذي لم يُخالف» يعني: لم يخالفه أحد من الصحابة، لأن الصحابي تتلمذ على يد الرسول صلى الله عليه وآله فيكون أخذ عنه هذا الشيء، فيحتج بما رواه أو فعله إذا لم يخالفه صحابي آخر.

وقوله: «فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة» يعني: خاصة التي هي فعل عمر؛ هذا على التنزل معهم، لكن من أين جاؤوا بحسن بدعة غيرها من البدع الأخرى التي أحدثوها، من الأذكار والصلوات وأنواع العبادات التي لا دليل عليها، وإنما يرجعون إلى قول الصحابي إذا احتاجوا إليه، أما إذا لم يحتاجوا إليه فلا يعبؤون به، وكيف يعبؤون به وهم لا يعبؤون بقول الرسول ﷺ: «وكل بدعة ضلالة».

فقول عمر: «نعمت البدعة» يعني: اللغوية لا الشرعية، فإن البدعة اللغوية: هي ما كان على غير مثال سابق.

فالبدعة اللغوية هي كل ما وجد على غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فهي ما أحدث في الدين بغير دليل من كتاب الله جلّ وعلا وسنة رسوله ﷺ.

فإذا كان نصُّ رسول الله ﷺ قد دلَّ على استحباب فعلٍ أو إيجابه بعد مدته، أو دل عليه مطلقاً، ولم يُعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صحَّ أن يسمَّى بدعة في اللغة لأنه عملٌ مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة، ويسمى محدثاً في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: إنَّ هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجأؤوا بدين مُحدثٍ لا يُعرف.

فالعَمَل الذي يَدُلُّ عليه الكتاب والسُّنة ليس بدعة في الشريعة وإن سَمِيَ بدعة في اللغة.

فلفظ البدعة في اللغة أعمُّ من لفظ البدعة في الشريعة. [٦٢]

[٦٢] ما شرعه الرسول ﷺ ولم يظهر العمل به إلا بعد مدّة - مثل صلاة التراويح حيث جمعهم عمر على إمام واحد بعد مدّة من وفاة الرسول ﷺ - فلا يمنع أن يكون هذا سنة تأخر العمل بها، لكن أصلها ثابت في سنة الرسول ﷺ فهي ليست بدعة.

ومثال ذلك أيضاً كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر و ابن حزم في بيان أسنان الإبل في الصدقات ونصابها^(١)، هذا كان عند أبي بكر رضي الله عنه، فلما تولى الخلافة وأرسل أنس بن مالك إلى البحرين أعطاه هذا الكتاب الذي فيه بيان الصدقات وأنصابتها ومقاديرها، فتأخر العمل بهذا الكتاب ولم يظهر إلا في عصر أبي بكر رضي الله عنه، هل يقال: إنَّ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٦٣٢)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١).

هذا بدعة؟! لا بل هذا سنة الرسول ﷺ، وكذلك سائر السنن التي تحفى على الناس وهي ثابتة عن النبي ﷺ، فإذا جاء أحد وأحياها لا يقال: إن عمله هذا بدعة، وإنما يقال: إن هذه سنة أحياها، فهو إحياء للسنة، فلا يقال: إنه أقام بدعة، إلا من قبيل اللغة العربية، وهذا واضح والله الحمد، ولا يحتاج إلى أكثر من هذا، فالكفار اعتبروا دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ بدعة مخالفاً لما هم عليه من دين الجاهلية.

قوله: «فالعَمَل الذي يدل عليه الكتاب والسنة...»

الذي ثبت في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، فإنه ليس ببدعة وإن تأخر العمل به، وإن جهله الناس ولم يظهر إلا بعد مدة، فإنه سُنَّة ما دام له أصل في الكتاب أو السنة، لكن إذا ظهر وعرفه الناس قد يقال: إنه بدعة لغوية لا بدعة شرعية، أو بدعة في عرف المخالفين له، كما قال القبوريون عن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: إنها بدعة ومذهب خامس.

قوله: «لفظ البدعة في اللغة...».

أي: لفظ البدعة في اللغة يكون في العبادات ويكون في العادات، ويكون في الأشياء المستجدة، مثل المصنوعات وغير ذلك، فهي أعم من البدعة الشرعية، أما البدعة اللغوية، فتكون في العبادات والعادات والمباحات والمستجدات، فقول عمر: «نعمت البدعة هذه» هو من قبيل البدعة اللغوية.

وقد علم أنَّ قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإنَّ دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد: ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ. [٦٣]

[٦٣] أي: أنَّ قول الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة» لا يشمل البدع في العادات والمعاملات والمخترعات، وغير ذلك من الأمور الدنيوية والمباحات، فهذا كله لا يشمل قول الرسول ﷺ بأنه ضلالة، بل هذا مما أباح الله الانتفاع به، وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة، ولكن المراد بقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»: البدعة في الدين خاصة، ولهذا قال النبي ﷺ في صدر الحديث: «فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» فلو أنَّ المستدل الذي يريد إثبات بدعة حسنة يأتي بالنص كاملاً لتبيّن له الحق، لكن بعض الجهال وبعض الضَّلال يقتطع جزئية من الدليل ويفصلها عن غيرها، ثم يستدل بها لما يهواه ويريده.

ولو قيل: إن كل ما أحدث على غير مثال سابق كله بدعة، لَشِمِلَ ذلك ما جاء به الأنبياء، فإن الأنبياء جاؤوا بشرائع محدثة في عهدهم، وبعد إرسالهم من الله سبحانه وتعالى، فهل يقال: إن هذا بدعة مذمومة، بل هذا تشريع من الله، لكن قد يقال: أنه بدعة لغوية.

وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفردى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة لما اجتمعوا: «إنه لم يكن يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن تفرض عليكم فصلوا في بيوتكم، فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).

فعلَّ ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أنَّ المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم.

فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأُسرَج المسجد، فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمام واحد مع الإسراج - عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فسُمِّي بدعة لأنه في اللغة يُسمَّى بذلك، وإن لم يكن بدعة شرعية.

لأنَّ السُّنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتفى المعارض. [٦٤]

[٦٤] قوله: «وإذا كان كذلك فالنبي...» هذا السياق يُعطينا التفصيل التام في هذه المسألة، وهو أنه ﷺ صَلَّى ليلة فجاء ناس فصلوا بصلاته، فتحدث الناس بالنهار فكثروا في الليلة الثانية، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فضاقت بهم المسجد، فلما رآهم النبي ﷺ خشي أن تفرض عليهم فتأخر ولم يخرج إليهم، ولم يسكت عن البيان، بل

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» برقم (٩٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، ويرقم

(٧٣١) من حديث زيد بن ثابت ؓ.

.....

لَمَّا صَلَّى فِيهِمُ الْفَجْرَ بَيَّنَّ لَهُمْ سَبَبَ تَأْخِرِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا»، فَهَذَا هُوَ الَّذِي سَبَبَ تَأْخِرَهُ ﷺ أَنَّهُ خَشِيَ الْفَرْضِيَّةَ، وَأَمَّا السُّنِّيَّةُ فَقَدْ اسْتَقَرَّتْ وَبَقِيَتْ وَهِيَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ.

وقوله: «فَصَلُّوا بِيُوتِكُمْ...» يعني: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ «فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ...» لِأَنَّ هَذَا أَدْعَى إِلَى الْخُشُوعِ وَأَبْعَدَ عَنِ الرِّيَاءِ، وَفِيهِ إِحْيَاءٌ لِلْبَيْتِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَطَرْدٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ جُزْءاً مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ مِنَ النَّافِلَةِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بِيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُوراً»^(١) فَلَا شَكَّ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ النَّافِلَةَ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ، لَكِنْ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ لَمَّا كَانَتْ تُشْرَعُ لَهَا الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ، صَارَتْ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّهَا شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ يَسْتَحِبُّ إِظْهَارَهَا.

فَعَلِمَ أَنَّ الْخُرُوجَ لَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مُسْتَحَبٌّ وَمُسْتَمَرٌّ، وَلَكِنَّهُ هُوَ بِخُصُوصِهِ ﷺ لَوْ خَرَجَ لَخَشِيَ مُحْذُوراً وَهُوَ الْفَرْضِيَّةُ، أَمَّا خُرُوجُ غَيْرِهِ فَلَيْسَ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى، وَلِذَلِكَ بَقِيَتْ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ مُسْتَمِرَّةً إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَا يَزَالُ الْمُسْلِمُونَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ يَقِيمُونَهَا بِالْمَسَاجِدِ، وَلَكِنْ لَمَّا جَاءَ بَعْضُ الْمُتَعَالِمِينَ وَالْجُهَالِ الْآنَ صَارُوا يَشْكُونَ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَيَتَلَاعِبُونَ بِهَا، وَقَدْ يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ أَثْمَةِ الْمَسَاجِدِ أَنَّهُمْ يَغْلِقُونَ الْمَسَاجِدَ، وَيَذْهَبُونَ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

.....

للعمره وما أشبه ذلك، فهؤلاء يجب منعهم وفصلهم عن الإمامة؛ لئلا يشوشوا على الناس في عباداتهم ويحرمونهم من فضيلة قيام رمضان بصلاة التراويح والتهجد.

قوله: «فسمى بدعة لأنه في اللغة يسمى بذلك...».

أي: سمي هذا العمل بدعة من هذا الوجه لأنهم لم يكونوا يعملونه من قبل، وهو سنة من سنن الرسول ﷺ، ولكن البدعية إنما جاءت في المظهر فقط؛ الذي مرت فترة على تركه فهو بدعة في اللغة، وليس بدعة في الشريعة.

قوله: «لأن السنة اقتضت أنه من عمل صالح...».

فالمانع هو خشية الافتراض، لأن التشريع والتحليل والتحریم كان في عهده ﷺ وفي حياته، فلما مات انتفى ذلك، لأنه لا تشريع بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، فلذلك أعادهم عمر على ما كانوا عليه في بداية الأمر في حياة رسول الله ﷺ، فأحيا هذه السنة بعد تأخر العمل بها مدة لما فات المحذور الذي خافه رسول الله ﷺ، والرسول لم يقل لهم: صلاة التراويح جماعة ليست سنة، وإنما قال: «خشيت أن تفرض عليكم» هذا هو الذي منعه ﷺ من الاستمرار في الصلاة بهم.

وهكذا جمع القرآن، فإنَّ المانع من جمعه على عهد رسول الله ﷺ كان أنَّ الوحي كان لا يزال ينزل، فيُغيَّر الله ما يشاء ويُحكِّم ما يريد، فلو جُمع في مصحف واحد لتعسَّر أو تعدَّر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته ﷺ واستقرت الشريعة بموته ﷺ أَمِنَ الناس من زيادة القرآن ونقصه.

وكذلك دفعه ﷺ إلى أهبان بن صيفي من السيف وقوله: «قاتل به المشركين، فإذا رأيت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره» فإن كسره لسيفه، وإن كان محدثاً حيث لم يكن المسلمون يكسرون سيوفهم على عهد رسول الله ﷺ، لكن هو يكسره وقت الفتنة بين المسلمين تجنباً للفتنة.

ومن هذا الباب: قتال أبي بكر لما نعي الزكاة، فإنه وإن كان بدعة لغوية من حيث أنَّ النبي ﷺ لم يقاتل أحداً على منع الزكاة، لكن لما قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» فلما كانت الزكاة من حق لا إله إلا الله، قاتلهم أبو بكر على منعها ووافقه الصحابة على ذلك.

والضابط في هذا - والله أعلم - أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين. فما رآه المسلمون مصلحة نظر في السبب المحجوج إليه، فإن كان السبب المحجوج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ، يوجب القتال حماية للدين فهنا

يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إذا كان المقتضى لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض قد زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد: فهنا لا يجوز الإحداث.

وأما ما حدث المقتضى له بعد موته ﷺ فهنا للفقهاء طريقتان: أحدهما: أنه يفعل من ذلك يفعل ما لم ينه عنه. وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يفعل ما لم يؤمر به. وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة. وهؤلاء ضربان:

منهم: من لا يثبت الحكم إن لم يدخل تحت دليل من كلام الشارع أو فعله أو إقراره، وهم نفاة القياس.

ومنهم: من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم القياسيون. فأما ما كان المقتضى لفعله موجوداً، وهو مع هذا لم يشرعه، ففعله تغيير لدين الله تعالى، وإنما أدخله فيه مَنْ نسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء الضلال والعباد الجهال، أو من زلَّ منهم باجتهاده، كما روي عن النبي ﷺ وغير واحد من الصحابة: «إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، أو جدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون».

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة. فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته، وإلا لقليل: هذا ذكر الله، ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات، كقوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] أو يقاس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين: أقوى من الاستدلال على حسن أكبر البدع.

بل يقال: ترك رسول الله ﷺ له، مع وجود ما يعتقد مقتضياً، وزوال المانع: سُنَّة، كما أن فعله سُنَّة.

فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة: كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة، وأعداد الركعات، أو الحج. فإن رجلاً لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات، وقال: هذا زيادة عمل صالح: لم يكن له ذلك. وكذلك لو أراد أن ينصب مكاناً آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره: لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يقال له: كل بدعة ضلالة.

ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهياً خاصاً عنها، أو أن نعلم ما فيها من المفسدة.

فهذا مثال لما حدث، مع قيام المقتضى له وزوال المانع، لو كان خيراً.

فإن كل ما يبيده المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة: قد كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ. ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس.

ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس: تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون، لأنه بدعة، واعتذار من أحدثه بأن الناس قد صاروا يَنْفَضُّون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يَنْفَضُّون حتى يسمعوا أو أكثرهم.

فيقال له: سبب هذا تفريطك. فإن النبي ﷺ كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم، وهدايتهم، وأنت تقصد إقامة رياستك، وإن قصدت صلاح دينهم، فلست تعلمهم ما ينفعهم، فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى، بل الطريق في ذلك أن تتوب إلى الله وتتبع سنة نبيه، وقد استقام الأمر. وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلا عن عملك لا عن عملهم.

[٦٥]

[٦٥] كان ﷺ في حياته ينزل عليه القرآن ويأمر بكتابته، أي: كتابة الآيات، ويرتبها ﷺ، ولكنه لم يجمعه في مصحف واحد وإنما كان مفرقاً؛ فكان يُحفظ في الصدور ويكتب في السطور، وكان يكتب فيما تيسر من الصحائف والرقاع واللحاء والعظام وعُشب النخل، فما توفي ﷺ إلا وكان القرآن قد تكامل في الصدور وبالكتابة، فهذا هو الجمع الأول للقرآن في عهد الرسول ﷺ، لكنه كان مفرقاً لم

يجمع في مكان واحد، ولقد كان الصحابة يعتمدون على حفظه في الصدور، وإنما الكتابة حينذاك توثيق للقرآن فقط، فكانوا يعتمدون على حفظهم ويتناقلون القرآن عن طريق التلقي، فلما جاءت وقعة اليمامة مع مسيلمة الكذاب وأتباعه وكثر القتل في القراء الذين يحفظون القرآن خشي الصحابة ضياع شيء من القرآن إذا قُتل حفاظه، فأشاروا على أبي بكر أن يجمع القرآن المكتوب من الجهات المتفرقة، فجاء يزيد بن ثابت ومن معه، فجمعوا القرآن من الأمكنة المتفرقة وجعلوه في حيز واحد لئلا يضيع منه شيء؛ فهذا الجمع الثاني للقرآن، وهذا العمل من أبي بكر رضي الله عنه لم يكن على عهد الرسول ﷺ، وإنما الذي كان على عهد الرسول ﷺ جمعه من خلال الكتابة دون الجمع في مكان واحد، فأبو بكر جمعه لغرض صحيح وهو خشية أن يضيع منه شيء بقتل حفظته، فهذا الجمع أجمع عليه الصحابة وأقرّوه، فكان القرآن مجموعاً في مكان واحد في عهد أبي بكر وعمر، فلما تولى عمر بن الخطاب بعد أبي بكر وآل إليه القرآن مجموعاً، كان عمر قد أودعه عند بنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، فلما كان عهد عثمان رضي الله عنه والقرآن لا يزال مجموعاً عند حفصة، وكان القراء مختلفين في قراءاتهم، هذا يقرأ بوجه من القرآن وهذا يقرأ بوجه آخر، فلاحظ ذلك حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وخاف أن يحصل في هذه الأمة ما حصل لبني إسرائيل من الاختلاف في كتابهم، فأشار على عثمان أن يكتب القرآن في مصحف واحد، ويرسم واحد يحتمل القراءات الصحيحة دون الشاذة، وأن ينسخ منه عدة نسخ للأقاليم، وهذا ما يسمى بالمصحف على الرسم العثماني، فجمعهم على مصحف واحد وإن اختلفت القراءات التي يحتملها الرسم، فإنه ما دامت القراءات موافقة للرسم العثماني

.....

فهي قراءات صحيحة، وما خالف الرسم العثماني فإنه شاذ، فبهذا حصل حفظ القرآن الكريم من الاختلاف، وهذا هو الجمع الثالث للقرآن الكريم، ومما ينبغي التنبيه عليه أن تعلم أن هذه القراءات وروايتها أمر واجب، ولكن إذا كان أهل جهة من المسلمين قد اعتمدوا قراءة أحد القراء المشهورين في صلاتهم، فإنه لا ينبغي للإمام أن يقرأ بغيرها؛ لأن هذا يشوش على الجاهل والعوام، وربما يحملهم ذلك على الاستنكار على الإمام وإساءة الظن به، فيجب الاقتصار على القراءة المعتادة في بلدكم لئلا يحصل ما تخوفه حذيفة رضي الله عنه.

وهذا العمل لا يسمى بدعة، لأنه حفظ للقرآن الكريم من الضياع فلا يسمى بدعة شرعية، لكن قد يسمى بدعة لغوية كما قال عمر في جمع المسلمين على إمام واحد: «نعمت البدعة هذه».

فكان جمع القرآن بدعة من هذا القبيل، فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله ﷺ في مصحف واحد أن الوحي كان لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء، ويحكم ما يريد. فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن كله بموته ﷺ، واستقرت الشريعة بموته ﷺ أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم، فعمل المسلمون بمقتضى سنته من المحافظة على القرآن بجمعه في مصحف واحد، وإن كان هذا العمل يسمى في اللغة بدعة. وكذلك نفي عمر رضي الله عنه لليهود خير، ونصارى نجران، ونحوهم من أرض العرب، فإن النبي ﷺ عهد بذلك في مرضه فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، وإنما لم ينفذ أبو بكر رضي الله عنه.

.....

ذلك لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة، ولشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي ﷺ، وإن كان هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة، كما قال له اليهود: «كيف تخرجنا وقد أقرنا أبو القاسم؟» وكما جاؤوا إلى علي عليه السلام في خلافته، فأرادوا منه إعادتهم، وقالوا: «كتابك بخطك» فامتنع من ذلك؛ لأن ذلك الفعل من عمر كان بعهد من رسول الله ﷺ وإن كان محدثاً بعده، ومخالفاً لما فعله هو ﷺ من إقرارهم في الجزيرة، لأنه لم يحن موعد إخراجهم.

وكذلك قوله ﷺ: «خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا تأخذوه» فلما صار الأمراء يعطون مال الله لمن يعينهم على أهوائهم، وإن كانت معصية، كان من امتنع من أخذه متبعاً لسنة رسول الله ﷺ، وإن كان ترك قبول العطاء من أولى الأمر محدثاً، لكن لما أحدثوا ما أحدثوه أحدث لهم حكم آخر بسنة رسول الله ﷺ.

وهاذان المعنيان من فهُمَهما انحَلَّ عنه كثير من شُبهِه البدع الحادثة، فإنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحدث قومٌ بدعةً إلا نَزَعَ الله عنهم من السنة مثلها»^(١). [٦٦]

[٦٦] ما زال الشيخ رحمه الله في معرض الرد على من يُحسنون البدع، مدَّعين أنَّ فيها مصالح، والمصالحُ معتبرةٌ في الشرع، فالشيخ رحمه الله يجب عن هذا بأن ما كان سببه موجوداً في عهد النبي ﷺ ولم يأمر به ولم يشرعه لأمته، فهو دليل على أن هذا لم يشرعه الله ولم يأمر به، وأن ما يُزعم فيه من المصلحة غير صحيح، فإن الشارع ما ترك شيئاً فيه مصلحة للعباد إلا شرعه لهم وما شيء فيه مفسدة إلا نهاهم عنه، فلو كان في هذا الأمر مصلحة لما تركه الله عزَّ وجلَّ ولأمر به رسوله ﷺ، ومن ذلك البدع فإنه لو كان فيها مصلحة لم يتركها الشارع، بل إن الشارع نهى عنها فقال: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢)، وأما ما حصل بعد وفاة النبي ﷺ ولم يُسبق له نظير في عصر النبي ﷺ فهذا ينظر فيه، فإن كان سببه ذنوب العباد فإنه لا يُحدث حكم جديد لمتعم من ذلك وإنما يمنعون من الذنوب التي هي السبب في حدوث هذا الشيء، يمنعون من السبب ولا يوضع حكم جديد لردعهم عن هذا الشيء، أما إذا حدث هذا الشيء وليس سببه ذنوب العباد وفيه مصلحة، فهذا من باب المصالح المرسلة التي اختلف العلماء فيها، أعتبر أم لا تعتبر.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٦٩٧٠) من حديث غصيص بن الحارث ؓ.

(٢) سبق تخريجه.

وقد أشرتُ إلى هذا المعنى فيما تقدّم وبيّنتُ أن الشرائع أغذيةُ القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبقَ فيها فضلٌ للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث. [٦٧]

[٦٧] هذا وجه قوي في ردّ البدع، فإنّ الناس إذا أحدثوا البدع فإنها تكون سبباً لرفع السنن، وهذا شيء مشاهد، وضرب لذلك مثلاً بالإنسان الذي يغتذي بالطعام الخبيث، فإنه لا تبقى عنده شهوة للطعام الطيب، لأنه أخذ نهيمته من الطعام الخبيث، وكذلك من تمسك بالبدع وشغل نفسه بها، فإنه لا يبقى عنده محلٌّ للسنن.

وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعاً من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز.

لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله لا رياسة أنفسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله: لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم العبيد والمستعبدين.

كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم.

وكذلك العلماء إذا أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي هي حُجج الله، وما فيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله ﷺ، وهي سُنَّته: لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس.

ولم يميزوا حينئذ بين المحق والمُبطل من جميع الخلق. [٦٨]

[٦٨] وكذلك العلماء لو أنهم عملوا بعلمهم ونشروه بين الناس وعلموهم الخير، ونهواهم عن الشر، لتزايد العلم والفقه في دين الله، ولابتعدت عنهم البدع والشرور والمنكرات، ولكن لما سكت كثير من العلماء أو بعضهم حصل هذا الخلل في الأمر.

بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة، حيث يقول عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ٤٣] ولا استغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين.

ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يثبتون به فروع الدين.

[٦٩]

[٦٩] لو أن العلماء أعملوا التفقه والتبصر في دين الله، ونزلوا الوقائع والحوادث على كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ لوجدوا لها حلولاً ناجعة، لأن الله عز وجل ضمن كتابه كل ما يحتاجه الخلق، ولكن هذا يرجع إلى أن العلماء يبذلون جهدهم في استخراج الأحكام من الكتاب والسنة، فلو فعلوا ذلك لوجدوا لكل نازلة حلاً، والله عز وجل يقول: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]، فلما قصر العلماء عن التفقه في دين الله، وعن بذل الجهود في استنباط الأحكام الشرعية، واقتصروا على التقليد الأعمى، حصل ما حصل من الخلل حتى وصفت الشريعة بأنها ناقصة، وأنها لا تصلح لكل زمان ولكل مكان، وهذا ليس لنقص في الشريعة ولكن لنقص في مدارك الناس وعملهم.

كما أن الولاية لو قاموا على تطبيق الشريعة والحكم بها على الوقائع، ووضعوا كل حكم على موضعه، لاستتب الأمن في المجتمع، فلما تكاسل ولاية الأمور عن تطبيق الأحكام الشرعية، حصل بذلك الخلل الكثير في الأمن وفي جميع مناحي الحياة.

وكذلك الأمر فيما يتعلّق بالاستدلال، فلو أنّ العلماء أعملوا وسائل الاستدلال الصحيحة من الكتاب والسنة التي كان عليها سلف هذه الأمة، ولم يلجؤوا إلى علم الكلام والجدل وعلم المنطق، لحصل العلم النافع، وحصل الفقه في دين الله عزّ وجلّ، من غير حاجة إلى قواعد المنطق وجدلياته التي استغنى بها كثير منهم عن كتاب الله جلّ وعلا وعن سنة رسوله ﷺ، حتى قالوا: إن الآيات والأحاديث دلالاتها ظنيّة، وإن دلالات علم المنطق يقينية، وسموها البراهين اليقينية العقلية، فقدموها على الشرع، وإذا ما اختلفت مع الشرع فإنهم يخضعون الشرع لها ويأولّون الشرع لها ومن أجلها، لزعمهم بأن تلك الحجج يقينية عقلية، وأما الشرع عندهم فإنّ دلائله ظنية!

نعم، هكذا دخل علم الكلام بهذه الطريقة، أي: بزعم أنّهم يردّون من خلاله على الملاحدة وعلى الكفار وغيرهم من أعداد الدّين، وأنه يراد به قوة الحجة وقوة البرهان، وعند ذلك أعرضوا عن كتاب الله وسنة رسوله، وللرّد على ذلك نقول كما ذكر الشيخ رحمه الله: فإنّ المبتدع إذا تغذى بالطعام الخبيث فإنه يزهد في الطعام الطيب.

وما كان من الحجج صحيحاً ومن الرأي سديداً، فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهِمَمَهُ مِنْ فَهْمِهِ، وَحُرِّمَهُ مِنْ حُرْمِهِ. [٧٠]

[٧٠] إذا قالوا: إنَّ قواعد المنطق وعلم الكلام فيها أشياء صحيحة، نقول: هذا موجود في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلسنا بحاجة إلى أن نأخذ هذا الصحيح من علم الكلام وعلم المنطق، بل نرجع إلى كتاب الله، وما كان مخالفاً لكتاب الله فإنه باطل.

وكذلك العباد إذا تعبدوا بما شرع من الأقوال والأعمال ظاهراً وباطناً، وذاقوا طعم الكلم الطيب، والعمل الصالح الذي بعث الله به رسوله، وجدوا في ذلك من الأموال الزكية، والمقامات العلية، والتائج العظيمة ما يغنيهم عما قد يحدث في نوعه: كالتغير ونحوه من السماعات المبتدعة الصارفة عن سماع القرآن وأنواع من الأذكار والأوراد لفقها بعض الناس.

أو في قدره: كزيادات من التعبدات أحدثها من أحدثها، لنقص تمسكه بالمشروع منها. [٧١]

[٧١] وهذا صنف ثالث من الأصناف الثلاثة.

الصنف الأول: الولاية والحكام. والثاني: العلماء، والصنف الثالث: العباد الذين يتعبدون بالبدع من الأذكار والصلوات المبتدعة والأغاني والأناشيد التي يسمونها أذكاراً وغير ذلك، فلو أنهم اشتغلوا بالسنن من النوافل وأحيوها، لأغتهم عن البدع، فلو أن هذا العابد اقتصر على الصلاة المشروعة كصلاة الضحى، وصلاة الليل والوتر، والصلوات الرواتب التي مع الفرائض والنوافل المطلقة لشغلت وقته، فأغته عن البدع، ولكنهم على العكس من ذلك، فقد اشتغلوا بالصلوات المبتدعة كصلاة التسايح وصلاة الرغائب... إلخ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالأذكار، فقد أحدثوا أذكاراً طريفة أحدثها رؤساء الطرق الصوفية، ما أنزل الله بها من سلطان مثل الصلاة البرهانية والتيجانية... إلخ، وتركوا الصلاة الشرعية والأذكار الشرعية، وكذلك كما ذكرنا فقد أحدثوا أذكاراً مبتدعة باطلة مثل: الله الله الله...، هو هو هو، وما أشبه ذلك، والحقيقة هذه ليست

أذكاراً، فالله الله الله ليست كلاماً تاماً مثل: الله أكبر، أو سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وكذلك «هو»، «هو» ضمير غائب منفصل ماذا يعطي من المعنى؟ لا يعطي معنى! لكن إذا قلت: هو الله لا إله إلا هو - تم المعنى، فهذه أذكار مبتدعة اشتغلوا بها وتركوا الأذكار الشرعية في القرآن والسنة.

قد يكون الذكر والصلوات أمر مشروع في الأصل، لكنهم زادوا على ذلك صلوات وأذكاراً غير مشروعة، أو أضافوا إليها صفة ووقتاً لا تشرع فيه، فصارت بدعاً إضافية؛ لأن البدعة على قسمين: بدعة حقيقية، وبدعة إضافية.

البدعة الحقيقية: هي التي ليس لها أصل من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، كإحياء بدعة المولد، فهذه ليس لها أصل من كتاب أو سنة.

والبدعة الإضافية: مثل أن يكون أصل العمل مشروعاً، لكن يأتي به في زمان لا يشرع فيه فيزيد صفة من عنده، مثل صلاة ليلة النصف من شعبان، وكذلك صلاة الليل وإن كانت مطلوبة، لكن تخصيصها في ليلة معينة من غير دليل هذه بدعة إضافية.

وإن كان كثير من العباد والعلماء بل والأمرء قد يكون معذوراً فيما أحدثه
لنوع اجتهاده. [٧٢]

[٧٢] يعني: وإن كان من أحدث هذا الشيء قد يكون معذوراً، إن كان مجتهداً يلتمس
الحق ولكنه أخطأ، فنحن نعذره لاجتهاده، وهو مأجور عليه، لكن لا يجوز لنا أن نأخذ ما
ابتدعه وأحدثه، وهو لا يجوز له إذا علم أنه مخطئ أن يستمر على خطئه، فإذا استمر
على خطئه لم يكن معذوراً حيثئذ.

فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح وإن كان التارك له قد يكون معذوراً لاجتهاده، بل قد يكون صديقاً عظيماً، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله صحيحاً، وعمله كله سنة، إذ كان يكون بمنزلة النبي ﷺ، وهذا باب واسع.

[٧٣]

[٧٣] أولى الناس مرتبة وأعلاهم الصديقون فهم بعد الأنبياء، ولكن ليس معنى هذا أن يكون الصديق معصوماً لا يقع منه خطأ، وإنما المعصوم هو النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأنهم يبلغون عن الله سبحانه وتعالى، وهم معصومون عن الكبائر، وهذا بالإجماع، وأما الصغائر فإنهم معصومون من الاستمرار عليها إذا حصل شيء منها، لأن الله ينهبهم، فيتوبون منها، فإنهم معصومون في النهاية، وقد لا يكونون معصومون في البداية.

فالحاصل أن العصمة إنما هي للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أما ما عداهم وإن كان من أفضل الخلق كالصديقين فإنهم ليسوا معصومين من الأخطاء، وبناءً على ذلك لا يجوز لنا أن نأخذ ما أخطأ فيه أحدهم ولو كان صديقاً، فكيف إذا كان من أدنى الناس مرتبة وعلماً، فلا نأخذ بأقواله وأفعاله لأنه عابد، أو لأنه عالم، أو لأنه رئيس طريقة أو وليّ الله، لا، لا ينبغي أن نأخذ الخطأ أبداً من أيّ كان، لكن المخطئ قد يكون معذوراً ومثاباً عند الله تعالى لاجتهاده وعدم تعمدته للخطأ، أما إذا تبين لنا الخطأ فليس لنا أن نأخذ بخطئه لمرتبته ومنزلته، قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران،

.....

وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد^(١)، فصار مثاباً على اجتهاده ولو كان مخطئاً، لماذا؟ لأنه يريد الحق، والنبى ﷺ قاله: «سَدُّوا وقاربوا»^(٢) والتسديد: هو الإصابة، والمقاربة: هي مقاربة الإصابة ولو لم يُصب، فما دام أنه بذل جهده ووسع في طلب الحق، لكنه لم يوفق إليه فهو معذور ومأجور على اجتهاده، وبالإجماع لا يتابع على خطئه حتى إن المجتهدين لا يرضون بهذا، والأئمة الأربعة حذروا من هذا، حذروا من أخذ أقوالهم دون دليل، وإنما لا بد أن تعرض أقوالهم على الدليل، فما وافق الدليل يؤخذ به، وما خالف الدليل يطرح، كما قال الشافعي رحمه الله: إذا خالف قولي قول رسول الله ﷺ فخذوا بقول رسول الله واضربوا بقولي عرض الحائط.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٦٤)، ومسلم برقم (٢٨١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والكلام في أنواع البدع وأحكامها وصفاتها لا يتسع له هذا الكتاب، وإنما الغرض التنبيه على ما يزيد شبهة المعارضة للحديث الصحيح الذي ذكرناه، والتعريف بأن النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل بها. [٧٤]

[٧٤] مع ما أفاض به رحمه الله من العلم الغزير في هذا الكتاب، فإنه يعتذر ويقول: إن الكتاب لا يتسع للاستقصاء، فهذا يدل على غزارة علمه رحمه الله، وأنه عنده شيء كثير لا يسع الكتاب أو المكان للإفاضة فيه.

والوجه الثاني في ذم المواسم والأعياد المحدثه: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين. [٧٥]

[٧٥] تقدم من كلام الشيخ رحمه الله أنَّ المحدثات في أمر الدين لا تجوز من وجهين:

الأول: أنها بدعة، وذكر ضوابط البدعة وأفاض في ذلك إلى أن وصل إلى هذا الموضع، وانتقل إلى الوجه الثاني: فذكر أنه مع كونها بدعة ومخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، وما فيها من زيادة على ما شرعه الله ورسوله، فهي تشتمل على مفسد كبيرة أيضاً، وإن كان أصحابها يزعمون أن فيها مصالح وأنها بدع حسنة، وأن قصدهم الخير، فإن هذا كله لا يسوغ لهم ارتكاب البدع، فإن المصالح إنما هي فيما شرعه الله عزَّ وجلَّ، وأما ما لم يشرعه الله من الدين فهو باطل وشر، وإن زعم أصحابه أنَّ فيه مصالح.

واعلم أنه ليس كل أحد، ولا أكثر الناس يدرك فسادَ هذا النوع من البدع، لا سيّما إذا كان من جنس العبادات المشروعة.

بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد.

والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسُّنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة. [٧٦]

[٧٦] قوله: «واعلم» هذا من باب التنبيه والاهتمام، فإنه ليس أكثر الناس يدرك ما في هذه البدع من المفساد، لأن هذه الأمور خفية لا يعلمها إلا من أعطاه الله علماً نافعاً ونيةً صالحةً، واجتهد في أن يَلْتَمَس الحق ويبحث عنه، وإلا فكثير من الناس لا تظهر لهم هذه الأشياء، لكونهم ينظرون إلى ظواهر الأمور دون تدقيق النظر إلى بواطنها وما تشتمل عليه، لأنهم أصحاب مظاهر فقط، فهم لذلك يستحسنون هذه البدع بما يظهر فيها من المصالح، دون نظر إلى ما تحدثه من الشرور وما تتضمنه من الفساد، وبما يحصل لأهلها من انتكاس القلوب وغير ذلك.

قوله: «أولو الألباب» الألباب: جمع لب وهو: العقل الصحيح. وهؤلاء هم الذين يدركون ما في البدع من الفساد، أما من ضعفت عقولهم أو غلبت عليهم النظرة الظاهرة دون تفحص للأمور، فإنهم يستحسنون هذه المحدثات، ولذلك تروج هذه المحدثات في المجتمعات الإسلامية، لا سيّما إذا كان في هذه المجتمعات من يتسبب إلى العلم والصلاح والعبادة، فإنهم يظنون أن سكوته عليها دليل على مشروعيتها واستساغتها، فما بالك إذا كانوا يحضرونها ويدعون إليها ويحسنونها للناس بحجة أن فيها مصالح

ومنافع، وأنها ترقق القلوب، وأنها ذكر وطاعة وعبادة لله، ولا يعلمون أنها ليست ذكراً لله على الحقيقة، ولا هي عبادة على الحقيقة، وأنها إنما هي عبادة للشيطان وذكر له، لأنه هو الذي أمرهم بها ورغبهم فيها.

قوله: «والواجب على الخلق اتباع الكتاب...». الواجب علينا اتباع الكتاب والسنة والتسليم لهما، وأن لا نزيد على ما جاء بهما، وإن لم يتبين لنا ما في اتباع الكتاب والسنة من المصلحة، يعني: من دقائق المصالح، وإلا فالمصلحة ظاهرة لكل مسلم ولو كان عامياً، لكن هناك مصالح خفية قد لا يدركها إلا أهل العلم وأهل البصيرة، فنحن نمثل الكتاب والسنة ولو لم تظهر لنا المصالح، لأننا نعلم أن الكتاب والسنة معصومان، وأنها لا يأمران إلا بالخير ولا ينهيان إلا عن الشر، وهذه القاعدة تكفي في أن نثق بكتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣] والله حثنا على التفقه بكتابه وسنة نبيه ﷺ والتأمل فيهما، لكن نحن إذا عرفنا أن الكتاب والسنة معصومان من الخطأ متضمنان لمصالح الدنيا والآخرة، فهذا يكفينا ولو لم ندرك الحكمة في هذا النوع من العبادة، أو هذا الشيء الذي نفعله، نحن نفعله تبعداً لله وطاعة له مع اعتقادنا أنه هو عين المصلحة وإن لم تظهر لنا.

فنبّه على بعض مفاسدها، فمن ذلك: أن من أحدث عملاً في يوم: كإحداث صوم أول خميس من رجب، والصلاة في ليلة تلك الجمعة التي يُسميها الجاهلون: صلاة الرغائب مثلاً، وما يتبع ذلك من إحداث أطعمة وزينة، وتوسيع في النفقة ونحو ذلك، فلا بدّ أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب، وذلك لأنه لا بد أن يعتقد أنّ هذا اليوم أفضل من أمثاله. وأنّ الصوم فيه مستحب استحباباً زائداً على الخميس الذي قبله وبعده مثلاً، وأنّ هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمع، وأنّ الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصاً وسائر الليالي عموماً، إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم واليلة، فإنّ الترجيح من غير مرجع ممتنع. [٧٧]

[٧٧] من أعظم المفاسد ما يحصل لمن يصلي صلاة غير مشروعة كصلاة الرغائب، وهي أول خميس من رجب وأول ليلة جمعة من رجب، ويعتقد أنّ هذه الجمعة وهذا الخميس أفضل من غيره من يوم الخميس الذي في سائر الأسابيع، وقد كان ﷺ يصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ولم يخص هذا من رجب، فهذا الذي يصوم يوم الخميس من رجب خاصة أو يقوم ليلة الجمعة منه يعتقد أنّ لها أفضلية على سائر السنة، في حين أنّ العكس هو الصحيح، أنّ هذه الليلة وهذا اليوم غير مشروع، وأنّ المشروع غيره وهو ما شرعه النبي ﷺ، وكفى بهذا فساداً أن يعتقد مشروعية ما ليس مشروعاً، وما ليس فاضلاً يعتقد فاضلاً، ويترك المشروع والفاضل، فهو يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم ونصّ على تأثيره، فهو من المعاني المناسبة المؤثرة، فإنّ مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة عند من يقول بالمناسب القريب وهم كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، ومن لا يقول إلا بالمؤثرة فلا يكتفي بمجرد المناسبة، حتى يدلّ الشرع على أنّ مثل ذلك الوصف مؤثّر في مثل ذلك الحكم. وهو قول كثير من الفقهاء أيضاً من أصحابنا وغيرهم.

وهؤلاء إذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنى قد أثر في مثل ذلك الحكم في موضع آخر علّلوا ذلك الحكم المنصوص به. وهنا قول ثالث قاله كثير من أصحابنا وغيرهم أيضاً، وهو: أنّ الحكم المنصوص لا يعلّل إلا بوصفٍ دلّ الشرع على أنه معلّل به. ولا يُكتفى بكونه علّل به نظيره أو نوعه. [٧٨]

[٧٨] هذا بحث في العلل الشرعية المنصوصة والعلل القياسية التي يعتمد عليها الأصوليون في القياس، وهو الوصف الذي علق به الحكم، فإذا كان هذا الوصف ليس له تأثير في الحكم سُمّي بالوصف الطردي وهو الذي لا يفهم منه علة، وإذا كان هذا الوصف له تأثير في الحكم فهو الذي يُعرف عند الجمهور بالعلة، وسيضرب الشيخ رحمه الله فيما يأتي أمثلة على هذه الأقسام.

والعلة في القياس على قسمين: القسم الأول: أن تكون علة منصوصة، ومثالها ما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فلمّا رتب القطع على اسم السارق، دلّ هذا على أنّ العلة هي السرقة، وهي علة منصوصة. الثاني: علة مستنبطة وليست منصوصة.

وتلخيص الفرق بين الأقوال الثلاثة: أنا إذا رأينا الشارع قد نصّ على الحكم ودلّ على علته كما قال ﷺ في الهرة: «أنها ليست بنجسٍ، إنها من الطّوافين عليكم والطّوافات»^(١) فهذه العلة تُسمّى المنصوصة.

أو المومئ إليها، علّمت مناسبتها أو لم تُعلم، فيُعمل بموجبها باتفاق الطوائف الثلاث وإن اختلفوا: هل يسمى هذا قياساً أو لا يسمى.

ومثاله في كلام الناس ما لو قال السيد لعبده: لا تُدخل داري فلاناً فإنه مبتدع، أو فإنه أسود أو نحو ذلك.

فإنه يُفهم منه أنه لا يدخل داره من كان مبتدعاً، أو من كان أسود. وهو نظير أن يقول: لا تدخل داري مبتدعاً ولا أسود.

ولهذا نعمل نحن بمثل هذا في باب الأيمان: فلو قال: لا لبست هذا الثوب الذي يَمُنُّ به عليّ فلان حنث بها كانت متته فيه مثل متته، وهو يَمُنُّ ونحو ذلك. [٧٩]

[٧٩] فكون الرسول ﷺ حكم على الهرة بأنها ليست بنجس فلا تنجس ما أكلت وشربت منه، والعلة ما قال الرسول ﷺ: «إنها من الطّوافين عليكم» فجعل العلة لقوله: «ليست بنجس» كونها من الطّوافين، أي: أنها تتردد على الناس في بيوتهم وتدخل عليهم وتخالطهم وتأكل معهم وتشرب من أوانيهم، فلو كانت نجسة لشق ذلك على الناس،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٥٢٨)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه

(٣٦٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

لأنَّ الهرة يصعب على الناس التَّحرُّزُ منها، ولو كان ما شربت منه أو أكلت منه أو لامسته نجساً لشق ذلك على الناس وتخرجوا، فالله جعلها ليست بنجس تخفيفاً على الناس، بخلاف الكلب، فإنه نجس، وقد أمر النبي ﷺ بغسل الإناء الذي يَلِغَ فيه سبع مرات أو لاهُنَّ بالتراب^(١)، لأنَّ الكلب لا يلامس الناس ويخالطهم، بل ورد النهي عن مصاحبة الكلب إلَّا للأموال الثلاث التي سيأتي ذكرها، فكون النبي ﷺ قال في الهرة أنها ليست بنجسة ثم بيّن العلة، فقال: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» فهذا حكم مقرون بعلته، وهذه هي العلة المنصوصة، فالعلة هنا لا تحتاج إلى اجتهاد وبحث لمعرفة.

قوله: «ومثاله في كلام الناس...».

فسببُ منْع إدخاله أنه مبتدع، أو أسود، فهذه علة مومىء إليها من كلام القائل في عدم إدخاله، وهي كونه مبتدعاً أو أسود، فيشمل كل مبتدع، وكذلك كل أسود بالقياس.

قوله: «فإنه يفهم منه أنه لا يدخل داره...». أي: يفهم من كلامه إذ قال: لا تدخل داري مبتدعاً ولا أسود، مثل لو قال: لا تدخل داري فلاناً لأنه أسود، أو لأنه مبتدع.

يعني: لو حلف فقال: لا ألبس هذا الثوب الذي فيه منة صارت العلة هي المنّة؛ إذ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

كل شيء فيه منّة إذا استعمله فإنه يحنث ولو لم يحلف عليه بعينه، قياساً على الذي حلف عليه بعينه، لأنّ العلة واحدة وهي المنّة، فلو أكل من طعامه أو ركب سيارته فإنه يحنث؛ لأنّ العلة واحدة.

وأما إذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ولم يذكر علته لكن قد ذكر علة نظيره أو نوعه، مثل أنه جَوَّز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا إذنها.

وقد رأينا جَوَّز له الاستيلاء على مالها لكونها صغيرة، فهل نعتقد أن علة ولاية النكاح هي الصغر مثلاً؟ كما أنَّ ولاية المال كذلك، أم نقول: بل قد يكون لنكاح الصغيرة علة أخرى وهي البكارة مثلاً؟ فهذه العلة هي المؤثرة؛ أي قد يَبَيِّن الشارع تأثيرها في نظير ذلك الحكم، فالفريقان الأولان يقولان بها، وهو في الحقيقة إثبات للعلة بالقياس. فإنه يقول: كما أنَّ هذا الوصف أثر في الحكم في ذلك المكان، كذلك يؤثر فيه في هذا المكان.

والفريق الثالث لا يقول بها إلا بدلالة خاصة لجواز أن يكون النوع الواحد من الأحكام له علل مختلفة. [٨٠]

[٨٠] الشارع نهى أن يزوج الرجل ابنته الصغيرة بدون إذنها، فما هي العلة؟ هل لأنها صغيرة ولا يعتبر لها إذن؟ بينما جَوَّز له الاستيلاء على مالها لصغرها، فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥] وقال: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نِعْمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فجعل العلة الصغر وعدم الرشد، فهل الرسول ﷺ جَوَّز للرجل أن يزوج ابنته الصغيرة لعلة، وهي الصغر؟ إذا قسنا الزواج على المال فنقول: العلة هي الصغر؛ لأنَّ الشارع نصَّ عليها في الأموال وكذلك في التزويج.

الذي ينفي القياس لا يقول بقياس مسألة إنكاحها بغير إذنها على الاستيلاء على مالها

.....

لصغرها، فيقول: لعلَّ الشارع لم يقصد الصَّغَر في هذه المسألة، وأنتم جعلتم الحكم منوطاً به، فالشارع لم ينصَّ عليه، وإنما هذا اجتهاد من بعض الفقهاء.

ومن هذا النوع: أنه ﷺ نهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يسوم الرجل على سؤم أخيه، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه^(١). فيعلل ذلك بما فيه من فساد ذات البين، كما علّل به في قوله: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٢).

وإن كان هذا المثال يظهر التعليل فيه ما لا يظهر في الأول، فإنها ذاك لأنه لا يظهر فيه وصفٌ مناسبٌ للنهي إلا هذا. والسببُ دليلٌ خاصٌّ على العلة.

ونظيره من كلام الناس أن يقول: لا تعط هذا الفقير فإنه مبتدع، ثم يسأله فقير آخر مبتدع فيقول: لا تعطه، وقد يكون ذلك الفقير عدوّاً له.

فهل يُحكم بأن العلة هي البدعة، أم يتردد؟ لجواز أن تكون العلة هي العداوة. وأما إذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ورأينا فيه وصفاً مناسباً، لكن الشارع لم يذكر تلك العلة، ولا علّل بها نظير ذلك الحكم في موضع آخر. فهذا هو الوصف المناسب الغريب؛ لأنه لا نظير له في الشرع، ولا دلّ كلام الشارع وإيماؤه عليه، فيجوز إتباعه الفريق الأوّل، ونفاه الآخرين.

(١) وقع ذلك في سياق أحاديث متعدّدة، انظر البخاري (٢١٤٠)، و«مسند أحمد» (٩٣٣٤)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «الكبير» (١١٩٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو عند البخاري (٥١٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وعند مسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة ؓ دون قوله: «فإنكم إذا فعلتم ذلك...».

وهذا إدراك لعلّة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه، كما أنّ الذي قبله إدراك لعلته بنفس القياس على كلامه. والأول إدراك لعلته بنفس كلامه. ومع هذا فقد تُعلم علّة الحكم المعيّن بالسَّبَر وبدلالات أخرى. [٨١]

[٨١] قوله: «نهى عن أبيع الرجل على بيع أخيه..» نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه، كأن يبيع سلعة ويجعل له الخيار لمدة ثلاث أيام مثلاً أو يوم أو يومين، ثم يأتيه شخص آخر ويقول: اترك هذه السلعة أنا أبيع عليك أحسن منها بأقل ثمناً منها؛ فهذا باع على بيع أخيه، وكذلك السَّوْم على سومه كأن تباع سلعة بالمراد العلني وينتهي السوم على واحد، ويريد صاحب السلعة أن يبيعها عليه، فيأتي أحد الناس ويقول: لا تبعها بهذه القيمة عندي عليها زيادة، فمثل هذا لا يجوز، وكذلك الخطبة، يعني: إذا خطب رجل امرأة فلا يخطب على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يُردّ، وهذا فيه إفساد وإخلال بمصالح الأخوة، لكن لم ينصّ الشارع على العلة في السوم والخطبة، بينما نصّ عليها في أمر آخر كنهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها قال: «لئلا تقطعوا أرحامكم» فنصّ على العلة، وهي قطعة الرحم، لأنّ ذلك يُحدث فساداً وهو قطعة للرحم، وكذلك السوم والبيع على بيع أخيه، والخطبة كذلك، فإن العلة في ذلك هي ما يحدث من الفساد وتعطيل المصالح.

قوله: «وإن كان هذا المثال يظهر التعليل...». السَّبَر: هو التبع، وهو سبر التقسيم، هو أن تستعرض عدّة أوصاف وتنظر أيها المناسب للحكم ثم تلغي ما ليس مناسباً وتأخذ الأنسب، لأجل التماس العلة، هذا إذا كانت العلة غير منصوصة، فيأتي دور السبر والتقسيم.

إذا قال: لا تعط هذا الفقير فإنه مبتدع، ففي هذا نصٌّ على العلة، ثم جاء فقير آخر، وقال: لا تعطه، ولم ينصَّ على العلة، فنقيس هذا على الأول، فنقول في الثاني: لأنه مبتدع، بدليل قوله في الأول: فإنه مبتدع، فهذا من إثبات العلة بالقياس مع أنه قد يكون ما قصد هذا وإنما قصد أنه عدو له، ولم يقصد لأنه مبتدع.

هذا كله في العلة المستنبطة، فإذا حكم الشارع بحكم وذكر علة، ثم حكم بحكم آخر ولم يذكر العلة، فهل نُرجع الآخر إلى الأول، ونجعل العلة التي في الأول هي العلة في الآخر؟ فهذا محل الاجتهاد بين العلماء.

إذا كان الشارع لم يذكر علة ولكن ذكر وصفاً مناسباً ولم ينصَّ على أن هذا الوصف هو العلة، وقد علّقنا الحكم بهذا الوصف المناسب في هذا الموضع، ثم جاء في موضع آخر وحكم بحكم ولم يذكر له وصفاً، فهل نقيسه على الأول أو لا نقيسه؟ هذا يسمى الوصف الغريب وفيه إشكال.

فإذا ثبتت هذه الأقسام فمسألتنا من باب العلة المنصوصة في موضع،
المؤثرة في موضع آخر.

وذلك: أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام، وأباح
ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص.

فروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام، من بين الأيام،
إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا
يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو يوماً بعده» وهذا لفظ البخاري.

وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم
الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أتريد أن
تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري».

وفي «الصحيحين» عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «سألت جابر بن
عبد الله، وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟
قال: نعم، ورب هذا البيت» وهذا لفظ مسلم.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده» ورواه
أحمد.

ومثل هذا ما أخرجاه في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم» لفظ البخاري: «يصوم عادته».

فوجه الدلالة: أن الشارع قسم الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام: قسم شرع تخصيصه بالصيام، إما إيجاباً: كرمضان، وإما استحباباً: كيوم عرفة وعاشوراء.

وقسم نهى عن صومه مطلقاً: كيوم العيدين.

وقسم إنما نهى عن تخصيصه: كيوم الجمعة وسرر شعبان^(١).

فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره، فإذا خصص بالفعل نهى عن ذلك، سواء قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده، وسواء اعتقد الرجحان أو لم يعتقده.

ومعلوم أن مفسدة هذا العمل لولا أنها موجودة في التخصيص دون غيره لكان إما أن ينهى عنه مطلقاً كيوم العيد، أو لا ينهى عنه كيوم عرفة. وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر الأوقات. وإلا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة.

فظهر أن المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له، كما أشعر به لفظ

(١) سرر الشهر، وسراره، وسره: آخر ليلة يستسر فيها الهلال بنور الشمس.

الرسول ﷺ، فإنَّ نفس الفعل المنهي عنه أو المأمور به، قد يشتمل على حكمة الأمر والنهي، كما في قوله: «خالفوا المشركين».

فلفظ النهي عن تخصيص وقت بصوم أو صلاة: يقتضي أن الفساد ناشئ من جهة الاختصاص: فإذا كان يوم الجمعة يوماً فاضلاً، يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة: ما لا يستحب في غيره كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره، ويعتقد أن قيام ليلته كالصيام في نهاره، لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي. فنهى النبي ﷺ عن التخصيص دفعاً لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص.

وكذلك تلقي رمضان: قد يتوهم أن فيه فضلاً لما فيه من الاحتياط للصوم، ولا فضل فيه في الشرع. فنهى النبي ﷺ عن تلقيه لذلك.

وهذا المعنى موجود في مسألتنا، فإن الناس قد يخصون هذه المواسم لاعتقادهم الناس لا تخص فيها فضيلة. ومتى كان تخصيص هذا الوقت بصوم أو بصلاة قد يقترن باعتقاد هذه المواسم فضل ذلك، ولا فضل فيه: نهى عن التخصيص، إذ لا ينبعث التخصيص إلا المبتدعة إلا عن اعتقاد الاختصاص.

ومن قال: إن الصلاة والصوم في هذه الليلة كغيرها، هذا اعتقادي، ومع ذلك فأنا أخصها: فلا بد أن يكون باعته إما تقليد غيره، وإما اتباع العادة، وإما خوف اللوم له، ونحو ذلك، وإلا فهو كاذب، فالداعي إلى هذا

العمل لا يخلو قط من أن يكون ذلك من الاعتقاد الفاسد أو عن باعث آخر غير ديني، وذلك الاعتقاد ضلال.

فإنا قد علمنا يقيناً: أنَّ النبي ﷺ وأصحابه وسائر الأئمة لم يذكروا في فضل هذا اليوم، ولا في فضل صومه بخصوصه، وفضل قيام هذه الليلة بخصوصها حرفاً واحداً. وأنَّ الحديث المأثور فيها موضوع، وأنها إنما حدثت في الإسلام بعد المائة الرابعة.

ولا يجوز - والحال هذه - أن يكون لها فضل، لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي ﷺ، ولا أصحابه ولا التابعون، ولا سائر الأئمة: امتنع أن نعلم نحن من الدين الذي يقرب إلى الله ما لم يعلمه النبي ﷺ، ولا الصحابة التابعون وسائر الأئمة، وإن علموه امتنع - مع توفر دواعيهم على العمل الصالح، وتعليم الخلق والنصيحة -: أن لا يعلموا أحداً بهذا الفضل، ولا يسارع إليه واحد منهم.

فإذا كان هذا الفضل المدعى مستلزماً لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض دين الله، أو لكتانهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعاداتهم أن لا يكتموا ولا يتركوه، وكل واحد من اللازمين متف: إما بالشرع، وإما بالعادة مع الشرع: علم انتفاء الملزوم. وهو الفضل المدعى.

ثم هذا العمل المبتدع مستلزم: إما لاعتقاد هو ضلال في الدين، أو عمل دين لغير الله. والتدين بالاعتقادات الفاسدة، أو التدين لغير الله: لا يجوز.

فهذه البدع وأمثالها مستلزمة قطعاً أو ظاهرة لفعل ما لا يجوز. فأقل أحوال المستلزم، إن لم يكن محرماً: أن يكون مكروهاً، وهذا المعنى سار في سائر البدع المحدثه.

ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب: من التعظيم، والإجلال، وتلك الأحوال أيضاً باطلة، ليست من دين الله.

ولو فرض أن الرجل قد يقول: أنا لا أعتقد الفضل، فلا يمكنه مع التعبد أن يزيل الحال الذي في قلبه من التعظيم والإجلال، والتعظيم والإجلال لا ينشأ إلا بشعور من جنس الاعتقاد. ولو أنه توهم أو ظن أن هذا أمر ضروري، فإن النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنعت مع ذلك أن تعظمه. ولكن قد تقوم به خواطر متقابلة.

فهو من حيث اعتقاده أنه بدعة: يقتضي منه ذلك عدم تعظيمه. ومن حيث شعوره بما روى فيه، أو بفعل الناس له، أو بأن فلاناً وفلاناً فعلوه، أو بما يظهر له فيه من المنفعة: يقوم بفعله وتعظيمه.

فعلت أن فعل هذه البدع تناقض الاعتقادات الواجبة. وتنازع الرسل ما جاؤوا به عن الله، وأنها تورث القلب نفاقاً، ولو كان نفاقاً خفيفاً.

ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أبا جهل، أو عبد الله بن أبي بن سلول، لرياسته وماله ونسبه وإحسانه إليهم، وسلطانه عليهم، فإذا ذمه الرسول أو بين نقصه، أو أمر بإهانتته أو قتله: فمن لم يخلص إيمانه وإلا يبقى في قلبه منازعة

بين طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح، واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة.

فمن تدبر هذا: علم يقيناً ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان. ولهذا قيل: إن البدع مشتقة من الكفر.

وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى عنه الشارع من أنواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع، إذا جاز أن يتوهم لها مزية كالصلاة عند القبور، أو الذبح عند الأصنام ونحو ذلك، وإن لم يكن الفاعل معتقداً للمزية.

لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية.

فكما أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصود، فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود أيضاً. [٨٢]

[٨٢] من البدع المنهي عنها البدعة الإضافية: وهي أن يكون العمل في أصله مشروعاً ولكن يزداد عليه صفة أو يوقع في زمان أو مكان لم يعلقه الله به، فالمبتدع أضاف هذه الزيادة إلى شيء مشروع، فصار عمله هذا بدعة إضافية، ومثال ذلك الصلاة فهي مشروعة وهي من أفضل الأعمال، ولكن تخصيصها بزمان أو مكان لم يشرع الله، ولا رسوله تخصيصه، فتخصيصه من البدعة، فمثلاً إذا صلى عند القبور يريد الصلاة لله تعالى، ولكن ظن أن الصلاة عند القبر لها مزية وفيها فضل، نظراً لأن المقبور له فضل وله مكانه، فظن أن الصلاة عند قبره لها خاصية، وكذلك إذا دعا الله عز وجل عند القبر

فالداعي يدعو الله عزَّ وجلَّ، والدعاء مشروع، وهو أعظم أنواع العبادة، لكن إذا دعا عند القبر فهذا ممنوع لأنَّ هذه إضافة شيء لم يشرعه الله تعالى، فالله لم يشرع الصلاة والدعاء عند القبور، والعلة في ذلك والحكمة أنَّ هذا وسيلة للشرك، لأنه إذا عظم هذا القبر ودعا أو صلى عنده، وإن كان لا يصلي إلا لله ولا يدعو إلا الله، فيحرم هذا لأنه وسيلة إلى الشرك، بأن يعظم الميت أو أن يطلب منه حوائجه، والشرع جاء بسدِّ الذرائع التي تفضي إلى الشرك، ومنها الصلاة والدعاء عند القبور، وإن كانت نية الفاعل حسنة ويريد العبادة، لكن مجرد النية لا يسوِّغ له أنه يأتي ببدع محدثة، سواء كانت أصلية أم إضافية؛ لأنَّ العبادات توقيفية، لا يفعل شيء منها إلا بدليل، ولا يوقت شيء منها بزمان أو مكان إلا بدليل.

وكذلك إذا كان هناك صنم يعبد المشركون، فجاء مسلم وذبح عنده بقصد الذبح لله عزَّ وجلَّ والتقرب إليه، لكنَّه ذبحه عند الصنم، فهذا منهي عنه لأنه وسيلة من وسائل الشرك وبدعة، ولهذا لما نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة - موضع قريب من مكة - فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال: «أوف بنذرِك، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١). فالرسول ﷺ سدَّ كل الوسائل المفضية إلى الشرك حماية لعقيدة التوحيد.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

.....

وحتى ولو كان الفاعل لا يرى أنَّ لهذا المكان مزية ولكن ذبح فيه على أنه مجرد مكان فهذا لا يجوز، وإن كان الفاعل لا يعتقد لهذا المكان مزية؛ لأنَّ هذا وسيلة من وسائل الشرك، لأنَّ فعله هذا مظنة أنه فعله لمزية تختص بالمكان أو الزمان.

كما أنَّ الفضيلة الشرعية مقصودة من المسلم وله أجر عليها، فكذلك اعتقاد الفضيلة غير الشرعية فيها إثم؛ فالذبح عند القبور أو الصلاة أو الدعاء إذا كان لفضيلة كان يعتقدونها هذا الفاعل ولا أصل لها ففعله ممنوع.

فإن قيل: هذا يعارضه أن هذه المواسم مثلاً فعلها قوم من أولي العلم والفضل الصديقين فمن دُونهم، وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه: من طهارة قلبه ورقته، وزوال آثار الذنوب عنه، وإجابة دعائه ونحو ذلك مع ما ينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام كقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ① عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩-١٠] وقوله ﷺ: «الصلاة نور [والصدقة] برهان»^(١) ونحو ذلك.

قلنا: لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهداً أو مقلداً، كان له أجر على حسب قَصْدِهِ وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها، إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه، كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحسن القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه من المكروه، انتفى موجبُه بعفو الله عنه، لاجتهاد صاحبها أو تقليده، وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة، لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري ؓ، وما بين المعقوفين

منه: وسقط من المطبوع.

كما أن الذين زادوا الأذان في العيدين هم كذلك. [٨٣]

[٨٣] هذه شبهة يوردها أصحاب البدع، وهي أنهم يقولون: هذا الشيء الذي تقولون أنه بدعة فعله العالم الفلاني والعابد الفلاني ممن لهم فضيلة، فنحن نفعله تقليداً لهم، فيقال: هذا تقليد لا يجوز ولو كان المقلد من أصحاب الفضل، لأن الإنسان وإن كان من أهل الفضل قد يفعل شيئاً باجتهاده، والاجتهاد يخطئ ويصيب والعمدة في هذا على الدليل، فأفعال العلماء والصلحاء يُستدلُّ لها ولا يُستدلُّ بها، فلا تتخذ دليلاً للتشريع، وإنما العبادات يستدلُّ لها بالكتاب والسنة أو الإجماع من الأمة، أما مجرد كون شخص أو أشخاص يعملون هذا الشيء، فإذا لم يكن عندهم دليل فعملهم هذا يكون غير مشروع، لأنه بدون دليل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، قد يقول قائلهم: إن فلاناً أو جماعة من الناس عملوا هذا الشيء وحصلوا على مطلوبهم، دعوا عند القبر وأجبيوا، أو صلّوا عند القبر ودعوا فأجبيوا، وقد جاء جواب ذلك برّد الشيخ حيث قال: وكذلك حصول المقصود والمطلوب لا يدلُّ على المشروعية ولا على الجواز، فكثير من عباد القبور يحصل لهم من مقصودهم وتحصل لهم طلباتهم، وهذا يحتمل أحد أمرين:

إما أن يكون هذا من باب الاستدراج لهم، لأنهم لما أقبلوا على هذا العمل استدرجهم الله فأعطاهم مقصودهم ابتلاء وامتحاناً.

وإما لأن هذا صادف قضاءً وقدرًا قُدِّرَ في هذا الوقت، فحصل المقصود، ليس لأنه فعل هذا عند القبر، وإنما لأنه مقدر له عند الله حصول هذا الأمر، والحجة ليست في القدر، وإنما الحجة في الشرع فإن كان هناك دليل على هذا العمل من كتاب الله وسنة رسوله، فهو مشروع، أما مجرد أنه حصل له المقصود، فهذا لا يعني صلاح فعله وعمله.

وسبب ثالث ذكره الشيخ فيما سبق، وأن الشياطين قد تَبَدَّى لهؤلاء في صور الموتى الذين هم عند قبورهم فيقولون لهم: قضيت حاجتكم، أو نحن نسعى في قضاء حاجتكم، ويحضرون لهم أشياء غائبة، فالشياطين تقدر على ما لا يقدر عليه الإنسان، فقد يحضرون لهم طعاماً أو نقوداً أو ملابس يسرقونها من الناس ويقولون: هذه من الميت؛ يريدون أن يضلوا الناس بذلك، فيجب الحذر من هذا الأمر.

والناحية الرابعة الواردة في جواب الشيخ: هو أن هؤلاء الذين فعلوا هذا الفعل، وكان لهم فضل ومكانة في العلم قال: هؤلاء مجتهدون ومخلصون لله عز وجل وقَصْدُهم حسنٌ، فهم جُوزوا على نياتهم ومقاصدهم لا على العمل غير المشروع، ولا ما لم يكن عليه دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وكذلك إذا ما وجد هذا الذي فعل الفعل راحة في قلبه وأحاسيسه، فلا يدلُّ هذا على مشروعية ما فعله ما لم يكن له دليل من كتاب أو سنة، فكما قلنا سابقاً إن حصل له شيء من مقصوده فإنه يكون إما من باب القضاء والقدر أو الاستدراج، أو لصفاء نيته واجتهاده في الخير ومحبة الخير، ومع ذلك فإنه أخطأ في الفعل.

وقوله: «من فعلها متأولاً مجتهداً أو مقلداً كان له أجر...» هذا كما جاء في الحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(١) فهو فعل هذا باجتهاده وهو من أهل الاجتهاد والنظر، لكن هذا لا يضمن

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

له الصواب، فقد يخطئ فيكون له الأجر على اجتهاده، لكن عمله هذا خطأ، فلا يتابع على خطئه.

والشيخ رحمه الله لم يقل: أن هؤلاء الذين فعلوا الفعل يثابون على بدعهم كما يزعم البعض، وإنما قال: يثابون على نياتهم ومقاصدهم، ويغفر ما كان لهم من الخطأ والزلل. وكل هذه الأمور التي ذكروها لا تدل على المشروعية ما دام ليس فيها دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ثم أشار الشيخ رحمه الله إلى فائدة عظيمة وهي الاكتفاء بالمشروع، فإنه يُغني عن البدع والمحدثات، فمن كان يريد الخير فعليه أن يتحرى العبادات المشروعة من فرائض وسنن ونوافل وصدقات وغير ذلك، وهي تشبع رغبته، وهي تشغل أيضاً فراغه، وديننا والله الحمد كامل ليس بحاجة إلى الإضافات والمحدثات، وفي المشروع غنية عن البدع.

قوله: «كما أن الذين زادوا الأذان في العيدين...». مثال ما سبق: الذين زادوا الأذان في العيدين فإنهم مبتدعون، فهذا الفعل بدعة، لأن الرسول ﷺ لم يشرع لأمته الأذان في العيدين، لكن لما فعلوا ذلك عن اجتهاد منهم فإنهم يثابون على نيتهم لا على عملهم.

بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضاً فوائد، وذلك لأنه لا بد أن تشتمل عباداتهم على نوع ما، مشروع في جنسه، كما أن أقوالهم لا بد أن تشتمل على صدق ما ماثور عن الأنبياء، ثم مع ذلك لا يوجب ذلك أن نفعل عباداتهم أو نروي كلماتهم.

لأن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شرٍّ راجح على ما فيها من الخير؛ إن لو كان خيرها راجحاً لما أهملتها الشريعة.

فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي. [٨٤]

[٨٤] يعني: ما سبق ذكره ليس خاصاً بالمسلمين، فإن اليهود والنصارى قد يجدون شيئاً من الفوائد في عبادتهم، ولكن مجرد وجود الفوائد في العمل لا يدل على مشروعيتها، وهذه قاعدة في العمل عظيمة؛ لأن العبرة تكون في الدليل على المشروعية كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع الأمة على ذلك، وما لم يكن فيه دليل من هذه الأصول العظيمة، فإننا لا نقبله وإن كان صاحبه معذوراً أو مأجوراً، أو له فضل أو مكانة، أو حصل له مقصوده، كل هذه أمور لا تسوغ البدع والمحدثات.

فالبدع في العبادات قد يكون فيها شيء من الخير والنفع، لكن الضرر فيها أرجح، والشرع إنما جاء بتشريع ما فيه مصلحة راجحة على مضرتة، أما ما كانت مضرتة راجحة أو مساوية، فإن هذا لا يشرعه الله سبحانه وتعالى لعباده، ومن ذلك البدع وإن قُدِّرَ أن فيها نفعاً من صلاح النفس ورقة القلب وقضاء الحاجات وغير ذلك، فإن هذا لا يدل على مشروعيتها.

.....

لو كان في البدعة منفعة أو مصلحة راجحة لم تهملها الشريعة، فإن هذا الدين كامل،
فلما لم يشرعها الله دَلَّ على أنَّ مفسدتها أعظم من مصلحتها فلا يجوز فعلها.

وأقول إنَّ إثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض، لاجتهادٍ أو غيره، كما يزول اسم الربا والنبذ المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف، ثم مع ذلك يجب بيان حالها وأن لا يقتدى بمن استحلتها، وأن لا يقصر في طلب العلم المبيِّن لحقيقتها.

وهذا الدليل كافٍ في بيان أنَّ هذه البدع مشتملة على مفسد اعتقادية أو فعلية مناقضة لما جاء به الرسول ﷺ، وأنَّ ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة.

ثم يقال على سبيل التفصيل: إذا فعلها قوم ذوو فضل ودين، فقد تركها في زمان هؤلاء معتقداً لكرهاتها، وأنكرها قوم إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها فليسوا دونهم.

ولو كانوا دونهم في الفضل، فقد تنازع فيها أولو الأمر، فتردُّ إلى الله والرسول، وكتاب الله وسنة رسوله مع مَنْ كرهها لا مع مَنْ رخص فيها. ثم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتأخرين مع هؤلاء التاركين المنكرين.

وأما ما فيها من المنفعة، فيعارضه ما فيها من مفسد البدعة الراجحة. منها مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية: أنَّ القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن.

وتجد كثيراً من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس.

ومنها: أنَّ الخاصة والعامة تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن ورغباتهم فيها.

فتجد الرجل يجتهد فيها ويُخلص ويُنيب ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن.

حتى كأنه يفعل هذه عبادة، ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة، وهذا عكس الدين.

فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقّة والطهارة والخشوع وإجابة الدعوة وحلاوة المناجاة إلى غير ذلك من الفوائد. وإن لم يفته هذا كله فلا بدَّ أن يفوته كماله.

ومنها: ما في ذلك من مصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً. وجهالة أكثر الناس بدين المرسلين. وانتشاء زرع الجاهلية.

ومنها: اشتغالها على أنواع من المكروهات في الشريعة، مثل تأخير الفطور، وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة، والمبادرة إلى تعجيلها. والسجود بعد السلام بغير سهو.

وأنواع من الأذكار بصيغ لا أصل لها. [٨٥]

[٨٥] قوله: «وأقول إنَّ إثمها قد يزول...»، فاعل البدعة وإن كان فعله هذا بدعة ومحرمًا، فقد يزول عنه الإثم لمعارض، إما لصلاحه أو لاجتهاده أو لتقليده غيره، لكن هذا العمل لا يقال إنه مشروع، ولا يداوم عليه، بل ينتهي عنه ولا يقتدى به فيه.

والنبذ: هو الشراب الذي طرح فيه شيء من الفواكه واشتدَّ لطول مدته، وهو حرام عند الجمهور لأنه تحول إلى مسكر، لكن من المجتهدين من يُبيح القليل من النبيذ فيقول: لأنَّ حقيقة الخمر إنما هي في الخمر، وما عداه مقيس عليه، عصير العنب إذا اشتدَّ فهو خمر وهو حرام قليله وكثيره، وأما النبيذ: فحرام كثيره، وأما قليله فليس بحرام، هذا رأي لبعض العلماء، وهو مخطئ على كل حال لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر وكلُّ خمر حرام»^(١) لكن هذا لما كان مجتهداً وأباح السير من النبيذ، وهو مجتهد، فإنه قد يرتفع عنه الإثم لكن لا يسوغ هذا أننا نبیح النبيذ لأنَّ فلاناً أباحه.

وكذلك المختلف فيه من الربا مثل المسائل التي اختلف فيها، هل تدخل في الربا أو لا تدخل؟ فإذا أباحه شخص وقال: إنها لا تدخل وهو مخطئ، لكن كونه اجتهد ورأى أن هذا السير لا يدخل في صور الربا، قد يرتفع عنه الإثم بسبب اجتهاده، لكن لا يجوز لنا تقليده، والواجب أن لا يقتدى به وإن كان معذوراً وقد يكون مأجوراً على اجتهاده، لكن لا يتخذ هذا تشريعاً للناس.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «وهذا الدليل كاف في بيان هذه البدع...». أي: لو قدّر أنّ فيها منفعة فإنّ منفعتها مرجوحة، بالضرر، وما كان ضرره أرجح من نفعه فهو حرام، والصواب أننا لا نقبل قول أحد إلّا بعد معرفة دليله من الكتاب والسنة، أما مجرد الرأي ومجرد القول، فهذا لا يبيح لنا أن نأخذ بقول فلان أو علان.

قوله: «ثم يقال على سبيل التفصيل إذا فعلها قوم ذوو فضل...».

أي إذا احتججنا بالرجال وقلنا: هذا قول فلان، وذاك قول علان كل منهما عالم، نقول: نعم، ولكن هذا له مخالفون ممن هو أفضل منه وهو مخالف له من السلف والخلف، فلماذا نأخذ بقول فلان ونترك الآخر؟ هذا لو رجعنا إلى أقوال الرجال، لكن الحمد لله نحن عندنا الكتاب والسنة نزن بهما الأقوال، قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

أما أصحاب الأهواء هم الذين يأخذون ما يروق لهم ويوافق رغباتهم من الأقوال، وأما الذين يريدون السلامة ويريدون الحق فهم لا يأخذون الأقوال على علائها، وإنما يزنونها بميزان الكتاب والسنة مما تنازع فيه أولو الأمر وهم العلماء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ثم إنّ السلف من العلماء مع الذين منعوها، هذا إذا رجعنا لأقوال الناس، لكن الصواب في ذلك هو الرجوع إلى الكتاب والسنة وليس لأقوال الناس.

قوله: «وأما ما فيها من المنفعة...». يعني: إذا احتج محتج من المبتدعة على أن البدعة فيها منفعة، فنقول: ليس كل شيء فيه منفعة يؤخذ على علّاته حتى يقارن بما فيه من المضرة، فإذا كانت المضرة راجحة فهذا الشيء حرام، وإن كانت المضرة مرجوحة والمنفعة أرجح فهذا الشيء حلال؛ هذه هي القاعدة. والبدع أضرارها أكثر من منافعها - لو قدر أن فيها منافع - فضررها أكثر من منفعتها كما سيبيّن الشيخ رحمه الله.

قوله: «منها مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية...». البدعة مضارها أكثر من منافعها - لو قدر أن فيها منافع - من ذلك هذه الجزئية وهي: أن القلوب تستعذبها، فالقلوب إذا ألفت البدع اندرجت معها وهجرت السنن، وهذا من أعظم المضار، لأن الناس إذا فتح لهم باب الابتداع فإنهم سوف ينساقون مع البدع لأن نفوسهم تميل إليها، ولأن الشيطان يرغبهم بها، ولأن دعاة السوء يروجونها، فإذا فتح لهم هذا الباب فإنها تدفن السنن ولا تطلب، وهذا من أعظم الضرر في البدع.

قوله: «وتجد كثيراً من العامة يحافظ عليها...». الخطر الكبير في البدع على العامة الذين ليس عندهم علم، فإنهم يميلون مع البدع ويرغبونها كثيراً، لأنه ليس عندهم علم يفرقون به بين الحق والباطل، وبين السنة والبدعة، فتميل نفوسهم إلى هذه البدع لاسيما وهم يجدون فيها أشياء من مطاعمهم ورغباتهم، فعند ذلك يستهوونها، وهذا هو أعظم الضرر في البدع، فيميلون إليها أعظم من ميلهم إلى الفرائض والسنن، وهذا شيء مشاهد من تسابق الناس إلى البدع وبحثهم عنها وعدم رغبتهم في المشروع.

وكذلك من مضار البدع أنها تنقص الرغبة حتى في الفرائض التي أوجبها الله سبحانه

على عباده، فيعتاضون عن الفرائض بالبدع المحدثه، والله جلّ وعلا يقول في الحديث القدسي: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه»^(١)، فهؤلاء المبتدعة ومن تابعهم يرجحون البدع على الفرائض، فتجد منهم من يعتني بالبدع ولا يصلي الجمعة ولا يحضر لصلاة الجماعة بل قد لا يصلي أصلاً، ويقول: يُغنيني أني أعمل في الشهر كذا، وفي السنة كذا وكذا، وقد وجد هذا، وجد من لا يصلي فرضاً ولا نافلة، ويقول: يكفيني أن أقيم احتفالاً على مدار السنة بمولد الرسول ﷺ فهو يشفع لي، فلا أحتاج إلى عمل وفرائض ونوافل!

وتجد المبتدعة في ممارسة بدعهم يكون لهم حال فعلها من الخوف والرغبة والبكاء والتضرع ما لم يكن في الفرائض وفي المساجد، فتجدهم يبكون ويتضرعون عند القبور ويصبرون الليالي والأيام معتكفين عندها، في حين تراهم لا يتجهون إلى المساجد، ولا يؤدون الفرائض مع المسلمين، فهذا من مضار البدع أنها تصرف عن طاعة الله سبحانه وتعالى إلى طاعة الشيطان.

فالبدع تجعل العبادة من العادات ولا يجد لها لذة في فاعلها، بينما يجد في البدعة لذة في قلبه وراحة في نفسه، وانشراحاً في صدره فهو يتخذ البدعة عبادة، ويتخذ السنة حتى الفرائض من باب العادة، فيفعلها لأنّ الناس يفعلونها، فهو لا يقدر أن يخالف الناس فيجامل فيفعل ما يفعله الناس، في حين تجد أنّ البدعة أرغب إليه وأحبّ إلى نفسه، وهذا من مصائب البدع في الدين.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

وهذا كله بيّنه الحديث القدسي أن الله جل وعلا قال: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأُعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن، يكره الموت، وأكره مساءته»^(١) هذا ما في الفرائض والنوافل المشروعة من المنافع، فكيف تقارن بالبدع الساقطة التي هي من حياة شياطين الجن والإنس، فكيف بعد هذا تقدّم البدع على الفرائض والسنن؟ البدع التي شرعها الشيطان على السنن والفرائض التي شرعها الرحمن، لكن هذا من انتكاس القلوب، وهو عقوبة لهم، فالإنسان إذا ترك الحق ابتلي بالباطل: ﴿بَدَأَ فِرْقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وِرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١١) وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ ﴿[البقرة: ١٠١-١٠٢].

قوله: «فيفوته فضل ما في الفرائض...» يعني: لو لم يفته فضل الفرائض والنوافل المشروعة، فقد فاته الكمال وتمام الأجر، لكن الغالب أنه يفوته كل الثواب وكل الأجر، لأنه لا يفعلها عبادة، أي: الفرائض والنوافل، وإنما يفعلها عادة ومجاملة للناس، وهي ليس لها قيمة عنده ولا يجد لها حلاوة ولذة.

ومن مضار البدعة أن يتحول المعروف الذي أمر الله به ورسوله من الطاعات

(١) هو تنمة الحديث السالف قبله.

.....

والعبادات والفرائض والسنن إلى منكر؛ ويتحول المنكر الذي هو من البدع والمحدثات التي لم يشرعها الله ولا رسوله إلى معروف، فتجد البعض إذا ما أمرتهم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر يعكسون عليك الأمر، مدّعين أنك تبغض أهل الخير وأنت كذا وكذا....، فهم اتخذوا المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، فهكذا تتغير الأمور فتتخذ البدعة سنة، فإذا غيرت البدعة قالوا: غيرت السنة.

ومن الأضرار في البدع أن الناس إذا اشتغلوا بالبدع انصرفوا عن العلم النافع وعن تعلم دين المرسلين والنبیین إلى دين الشياطين والمبتدعين والخرافيين، فيقولون: رأى في النوم كذا، حكاية أن فلان حصل معه كذا، أو تراهم يستندون على أحاديث موضوعة مكذوبة على الرسول ﷺ، هذا هو شأنهم، وهذا هو دينهم ونهجهم، إما حكايات مكذوبة أو متخيلة، أو منامات شيطانية، أو أحاديث موضوعة. وينفرون من طلب العلم ويقولون: إنه يشغل عن العمل والذكر.

قوله: «وانتشاء زرع الجاهلية...» يعني: أن البدع تزرع الجاهلية، حيث إن الجاهليين كانوا على بدعة، يعبدون الأشجار والأحجار، وهذا مما ابتدعوه في دين الله، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨] فهم ابتدعوا الشرك، فتجدهم يطلبون من الأشجار والأحجار التي ابتدعوها ما يُطلب من الله تعالى، ويقولون: إنها تشفع لنا عند الله. فإذا أفسح المجال للبدع والمبتدعة في دين الإسلام، فإن الأمور ستعود إلى ما كان عليه الحال

.....

في الجاهلية، ولذلك يقول عمر أمير المؤمنين: تُنقض عرى الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية، والبدع إذا أتاحت لها الفرصة ولأهلها بالنمو، فسوف يؤول الحال إلى ما كانت عليه الجاهلية الأولى.

قوله: «ومنها اشتغالها على أنواع المكروهات...» أي: ومن مضار البدع: تأخير الفطور، والله جلّ وعلا قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(١) وهناك من المبتدعة من يؤخر الإفطار إلى أن تشتبك النجوم ويظلم الجو ويقول: هذا من باب الاحتياط ومن باب العبادة، وهذا بدعة وفعلٌ مكروه، والسنة تعجيل الفطور، وتأخير السحور.

قوله: «والسجود بعد السلام بغير سهو» كذلك بعض المبتدعة يصاب بالوسواس إذا أدى الفريضة فإنه يسجد بعد السلام من باب الاحتياط بزعمه، فتراه يسجد سجود السهو، وهذا بدعة ما أنزل بها من سلطان، بل ومنهم من يعيد الصلاة كاملة، فإذا سلّم الناس قام وصلى صلاة كاملة يقول: أخاف أن يكون في صلاتي خلل، وإذا صلى الجمعة يقوم ويأتي بظهر، وهذا كله من البدع المحدثّة التي زينها شياطين الجن والإنس لهؤلاء الجهال والموسوسين.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

قوله: «وأنواع من الأذكار...» الأذكار مشروعة، ولكن بالصيغ الواردة في الكتاب والسنة، فمنهم من يحدث أذكراً لا أساس لها: مثل الأناشيد كما عند الصوفيّة، فهم يعتبرونها من الأذكار فيتقربون بها إلى الله ، ومنها أنهم لا يقولون: لا إله إلا الله التي هي كلمة التوحيد، وإنما يقولون: هو هو هو.. أو الله الله الله.. وهذا كله ليس من الذكر في شيء، لأنّ ذكر الله لا بد أن يكون بجملّة تامّة مفيدة مثل: لا إله إلا الله، سبحان الله، الله أكبر، الحمد لله، أما الاسم الظاهر أو الضمير فهذا لا يُعدُّ ذكراً لله تعالى.

إلى غير ذلك من المفاصد التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته وسلمت سريره.

ومنها: مسارقة الطبع إلى الانحلال من رِبْقَةِ الاتباع.

وفَوَاتُ سلوك الصراط المستقيم.

وذلك أَنَّ النفس فيها نوع من الكبر، فَتُحِبُّ أَنْ تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان.

كما قال أبو عثمان النيسابوري رحمه الله: ما ترك أحد شيئاً من السنة إلا لكبر في نفسه.

ثم هذا مظنة لغيره، فينسلخ القلب عن حقيقة اتباع الرسول ﷺ ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه أو يكاد.

وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

ومنها ما تقدم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاصد التي توجد في كلا النوعين المُحدثين: النوع الذي فيه مشابهة، والنوع الذي لا مشابهة فيه.

[٨٦]

[٨٦] ذكر رحمه الله كثيراً من مضار البدع كنموذج وإلا فمضارها كثيرة، وحسبك

أنها لم يشرعها الله ولا رسوله، ولو كان فيها خير لشرعها لنا ربنا ولشرعها لنا نبينا

محمد ﷺ.

وهذه أعظم مضرّة، لأنّ الله جلّ وعلا أمرنا باتّباع الكتاب والسنة، أمرنا باتّباع الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] فالعبادة بالاتباع، فإذا أُتيحت الفرصة للبدع والمبتدعة ضعف هذا الاتّباع للرسول عليه الصلاة والسلام، وصار الاتّباع للمبتدعة ولأصحاب الأهواء، فتحول الاتّباع من اتّباع للرسول إلى اتّباع غيره، لأنّ البدعة ليست مما جاء به الرسول ﷺ، وإنما هي مما جاء به غير الرسول ﷺ، فمن فعلها وداوم عليها، فإنه ينخلع من اتّباع الرسول ﷺ إلى اتّباع غيره من الخرافيين والدجالين.

فصاحب البدعة ليس على صراط مستقيم، فالله جلّ وعلا قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ فالله جلّ وعلا شرع لنا أن نسأله الهداية لصراط المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن نستعيز به من طريق المغضوب عليهم والضالين، والضالون هم الذين يعبدون الله بالبدع والمحدثات، فالذين أحدثوا الرهبانية هم النصارى، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧] فالابتداع من شأن النصارى لأنه يغلب عليهم، والتفريط والتساهل من شأن اليهود، فلذلك صار مغضوباً عليهم والعياذ بالله، ونحن شرع لنا الله أن ندعوه أن يجنبنا طريق الفتيين ويوفقنا لطريق المنعم عليهم.

قوله: «وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر...» وهذه آفة عظيمة في المبتدعة، أنهم إذا

.....

أعطوا رغباتهم ومشوا عليها في العبادات وما يستحسنونه أو يستحسنه غيرهم، فكونهم هم الذين يخططون لأنفسهم في العبادة أرغب عليهم من كون الرسول ﷺ هو الذي يخطط لهم الطريق والمنهج السليم، والنفوس مبتلاة بالكبر، فهي لا تحب الاتباع لغيرها، وإنما تحب شيئاً هي التي تتكره وتبتدعه، وهذا شأن المبتدعة.

قوله: «كما قال أبو عثمان النيسابوري: ما ترك أحد شيئاً من السنة..» أي: إلا لكبر في نفسه عن اتباع الرسول ﷺ، فهو يريد لنفسه منهجاً هو الذي يبتكره، ولا يدخل فيه تحت اتباع غيره، ولهذا سهلت عليهم البدع لأنهم يدخلون تحت إمرة أنفسهم، ولا يدخلون تحت إمرة الرسول ﷺ واتباعه.

إذا استكبر القلب عن اتباع الرسول ﷺ وخضع لاتباع هواه واتباع المضلين، فحيثئذ ينسلخ من الدين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

قوله: «وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا...» أي: فالمبتدعة يحسبون أنهم يتقربون بها إلى الله، وأنهم يجدون فيها لذة وراحة لقلوبهم لما يزينه الشيطان لهم: ﴿شَيْطَانٍ أَلْفِيسٍ وَالْجِنَّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، فينخلعون من طاعة الله إلى طاعة غيره، فبدل أن يكونوا عباداً لله مطيعين له أصبحوا عباداً لغيره مطيعين لهم، كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله:

هربوا من الرق الذي خلقوا له فلبوا برق النفس والشيطان

.....

فالإنسان عبد ولا بد أنه إذا لم يكن عبداً لله صار عبداً لغيره، قد يكون عبداً للشيطان، أو عبداً للسلطان، أو عبداً للشهوات، أو عبداً للهوى..

قوله: «ومنها ما تقدم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب...» تقدم في كلام الشيخ رحمه الله على أعياد الكفار أنَّ المسلمين نُهوا عنها ونُقلوا منها إلى العيدين الشرعيين: الفطر والأضحى، لما فيهما من الخير والذكر لله عزَّ وجلَّ والعبادة لله والفرح بطاعة الله عزَّ وجلَّ، لكن المبتدعة أحيوا أعياد الكفار لما فيها من الشك والشرك والكفر وظلمات القلوب، وغير ذلك، فهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة أن شرع لها عيدين يغنيانهم عن أعياد المشركين.

والكلام في ذم البدع لما كان مقررًا في غير هذا الموضع لم نُطِلِ النَّفْسَ في تقريره، بل نذكر بعض أعيان هذه المواسم. [٨٧]

[٨٧] هو رحمه الله مع هذا يعتذر ويقول: إن ضيق الوقت لا يتسع للاستطراد في ذكر مذام البدع ومضارها ويحيل على غيره من كتبه، وهذا موجود في «الفتاوى الكبرى»، بأسلوب طويل، رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، فقد بين ووضح وجدّد لهذه الأمة دينها وحارب البدع وصبر وصابر، وتعرض للأذى، ولا يزال المبتدعة والخرافيون يؤذونه حتى يومنا هذا، ويسبونه ويصفونه بالأوصاف، وهذا مما يرفع الله به درجاته عنده، وهذا دليل على غيظهم وحقدهم عليه، لأنه رحمه الله سحب البساط من تحت أرجلهم، وبين مخازيهم، فهم يتصرون لأنفسهم من هذا العالم الجليل.

فصل

قد تقدّم أن العيد يكون اسماً لنفس المكان ونفس الزمان ولنفس الاجتماع،
وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء. [٨٨]

[٨٨] أي: تقدم أن ذكر الشيخ أن العيد ثلاثة أنواع: العيد الزماني: مثل عيد الفطر،
وعيد الأضحى، ويوم الجمعة، والعيد المكاني: كالمساجد والمشاعر، كمشاعر الحج
والعمرة التي يجتمع فيها الناس لعبادة الله وحده على مدار العام في العمرة وعلى رأس
السنة في الحج، فهذه أعياد مكانية للمسلمين، فكما أن للمبتدعة أعياداً مكانية أيضاً عند
القبور وعند الأضرحة وعند تجمعاتهم الجاهلية، فالعيد ثلاثة أنواع: عيد زماني، وعيد
مكاني، وعيد اجتماعي ينعقد على مدار السنة والشهر والأسبوع، ويعيدونه ويكررونه في
أوقاته، فهذا نوع من العيد، لأن العيد اسم لما يتكرر ويعود، بعود السنة أو الشهر أو
الأسبوع.

أما الزمان، فتلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال.
أحدها: يومٌ لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه، مثل أول خميس من رجب، ليلة الجمعة التي تسمى الرغائب.

فإنَّ تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسلام بعد المئة الرابعة. [٨٩]

[٨٩] الأعياد الزمانية المبتدعة مثل أول خميس من رجب، وشهر رجب هو شهر من شهور الله ومن الأشهر الحرم، ولكن لم يثبت له فضيلة خاصة على غيره من الشهور، فلا يُخَصُّ بعبادة كصيام أو صلاة أو قيام، لكن المبتدعة يَخْصُّون أول خميس منه، وأول جمعة منه.

فليلة أول جمعة من رجب يصلون فيها صلاة طويلة يسمونها صلاة الرغائب، وهي مبتدعة لا أصل لها.

يعني: حصل هذا العيد المبتدع بعد القرون المفضلة التي أثنى عليها الرسول ﷺ.

وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء، مضمونه: فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة المسمى عند الجاهليين بصلاة الرغائب.

وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء من الأصحاب وغيرهم. [٩٠]

[٩٠] حديث صلاة الرغائب حديث موضوع وهم يصححونه ويستدلون به لأنهم يعتمدون على الأحاديث الموضوعة المكذوبة على الرسول ﷺ، ويتركون الأحاديث الصحيحة الصريحة، فتجدهم يتجنبونها ويحاربونها، لأنهم يعتمدون على الأحاديث الموضوعات، ولكن العلماء والحفاظ - والله الحمد - حاصروا هذه الموضوعات وبينوها ودونوها في كتب اسمها «الموضوعات»، مثل كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي وغيره، ولكن هؤلاء ينبشونها وينشرونها ويستدلون بها ولا يرجعون إلى «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» والسنن الأربع و«مسند الإمام أحمد» وغيرها من دواوين السنة، وإنما يرجعون إلى هذه الأحاديث الموضوعة فينبشونها، مع أن العلماء قبروها، فتجدهم يروّجون لها ويطبعونها ويحققونها أيضاً، ليحيوا هذه البدع ولكل قوم وارث.

قد يكون بعض الفقهاء المتأخرين يرغب في هذا من باب التقليد لمن سبقوه دون تفحص ودراسة وثبت لهذا الأمر فلا يغتر به.

والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم: النهي عن أفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثّة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطعمة، وإظهار الزينة ونحو ذلك، حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من بقية الأيام وحتى لا يكون له مزية أصلاً.

وكذلك يوم آخر في وسط رجب تُصلى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود. فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلاً.

النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً، ولا كان السلف يعظمونه، كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب فيه النبي ﷺ بغدير خمّ مرّجعه من حجة الوداع، فإنه ﷺ خطب فيه خطبة، وصى فيها باتباع كتاب الله، ووصى فيها بأهل بيته. كما روى مسلم في «صحيحه» عن زيد ابن أرقم رضي الله عنه.

فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك، حتى زعموا: أنه عهد إلى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي بعد أن فرش له وأقعدته على فرش عالية، وذكروا كلاماً باطلاً وعملاً قد علم بالاضطرار أنه لم يكن من ذلك شيء، وزعموا أن الصحابة تمالؤوا على كتمان هذا النص، وغضبوا الوصي حقه، وفسقوا وكفروا، إلّا نفرًا قليلاً.

والعادة التي جبل الله عليها بني آدم، ثم ما كان عليها القوم من الأمانة والديانة وما أوجبه شريعتهم من بيان الحق يوجب العلم اليقيني بأن مثل هذا يمتنع كتماناً.

وليس الغرض الكلام في مسألة الإمامة، وإنما الغرض: أن اتخاذ هذا اليوم عيداً محدث لا أصل له. فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم من اتخذ ذلك عيداً، حتى يحدث فيه أعمالاً، إذ الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع، لا الابتداع، وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة، مثل يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة، يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ مثال تلك الأيام أعياداً، وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعياداً، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه.

كذلك ما يُحدثه بعض الناس إمّا مضاهاةً للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإمّا محبةً للنبي ﷺ وتعظيماً، والله قد يُشبههم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع، من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً. [٩١]

[٩١] فالله جلّ وعلا قد يُشيب هؤلاء على نيتهم واجتهادهم ومحبتهم للنبي ﷺ، لا على ما أحدثوه من البدع، فإن كثيراً من أهل البدع الآن وأصحاب الموالد يأخذون هذه الجملة أن شيخ الإسلام يرى إقامة المولد، لأنه قال: والله قد يشبههم على هذه المحبة والاجتهاد، ويحذفون قوله: «لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً» وقوله: «ما يحدثه بعض الناس مضاهاةً للنصارى»، فالشيخ ما قال هذا، وإنما قال: يثابون على محبتهم لرسول الله ﷺ، ولا يثابون على البدعة، بل على تقليدهم للنصارى،

.....

فالشيخ لم يجذ إقامة المولد بهذه الكلمة التي يروجون بها على الناس، والثواب إذا حصل لهم على تقدير ذلك لأنه قال: «والله قد يشيهم» وقد للتقليل وإذا حصل الثواب فهو على النية والمحبة لا على البدعة والإحداث.

مع اختلاف الناس في مولده، فإنَّ هذا لم يفعلهُ السَّلفُ، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً.

ولو كان هذا خيراً مَحْضاً أو راجحاً، لكان السَّلف رضي الله عنهم أحقَّ به منّا.

فإنهم كانوا أشدَّ محبةً لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منّا وهم على الخير أحرص.

وإنما كمالُ محبَّته وتعظيمه في متابعتة وطاعته وأتباع أمره، وإحياء سُنتِهِ باطناً وظاهراً ونشر ما بُعث به.

والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان.

فإنَّ هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم بإحسان، وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حِراساً على أمثال هذه البدع، مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذين يرجى لهم بهما المثوبة، تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يُجَلِّي المصحف ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتَّبَعُه.

وبمنزلة من يُزخرف المسجد ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلاً.

وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسَّجادات المزخرفة وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تُشرع، ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها.

كما جاء في الحديث: «ما ساء عملُ أُمَّةٍ قطُّ إلَّا زخرفوا مساجدهم»^(١).

[٩٢]

[٩٢] فهذا الاحتفال بالمولد الذي يقيمونه باطل من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه لا دليل على إقامته، لا من كتاب الله جلَّ وعلا ولا من سنة رسوله ﷺ، ولا هو من هدي السلف الصالح الذين هم أعلم بسنة الرسول ﷺ وهم يحبونه أكثر منّا، فإذا قال المبتدعة: إننا نقيم هذا محبة للرسول ﷺ! فإننا نقول: هل أنتم أعظم محبة للنبي ﷺ من صحابة رسول الله ﷺ؟ فإن قالوا بهذا كذبوا، وإن قالوا: لسنا أشد محبة من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله ﷺ قلنا: إذا لمَ تحدثون شيئاً لم يفعلوه؟ وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم محدثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٢).

والذي يدلُّ على بطلان هذا الاحتفال: هو أنَّ الناس اختلفوا في مولده ﷺ في أيَّ يومٍ حصل، وفي أيَّ شهر، وهذا يدل على أنه لا مصلحة لنا في معرفة تاريخ مولده ﷺ، فلو كان لنا مصلحة في ذلك لبيّن وعُرف، ثم لو أنه مما يتعلّق به حكم شرعي لبيّنه الله لنا، فهذا دليل على أنه لا أصل للعناية بهذا اليوم.

الوجه الثاني قوله: «فإنَّ هذا لم يفعلهُ السَّلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان هذا خيراً» فوجود المقتضي له، وهو محبة الرسول ﷺ، وعدم المانع منه: أنه لا أحد

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٤١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) سبق التخريج.

يمنعهم لو أرادوا ذلك، فلم يكونوا يخافون من سلطان ولا من سطوة، إنما تركوه اختياراً، فدل على أن غير مشروع.

الوجه الثالث: أن الله لم ينوه بيوم مولده وإنما نوه ببعثته ﷺ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤] ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] ولم يقتصر المبتدعة على تعظيم يوم ولادته ﷺ، بل عظموا الدار التي يزعمون أنه ولد فيها ويتبركون بها، بل بلغ الأمر ببعضهم أن يستقبلها في صلاته ويستدبر الكعبة المشرفة، ولما خافوا من هدمها جعلوها مكتبة سموها مكتبة مكة إبقاء عليها.

الوجه الرابع: لو كان إحياء هذا اليوم حقاً لَمَا خفيَ على صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم، ثم ظهر ذلك للخلف الذين جاؤوا من بعدهم.

الوجه الخامس: لو كان في إقامة هذه المناسبة خير لكانوا هم أسبق إليه منّا، فدل على أنه لا خير فيها، فهم لم يتركوها إلا لأنه لا خير فيها.

الوجه السادس: أن من علامات محبته ﷺ: طاعته واتباعه فيما جاء به ظاهراً وباطناً، ولا يكون ذلك في إقامة البدع في يوم مولده، فإن هذا ليس من محبته، بل هذا مما يكرهه ﷺ ويبغضه، فإذا كنت تحب شخصاً فكيف تعمل شيئاً يغضبه؟ فقد نهى عن البدع وحذر منها مما يدل على بغضه لها وكرهه لها.

ومنها بدعة إحياء المولد فإنَّ كمال محبته إحياء سُنَّته باطناً وظاهراً، ونُشر ما بُعث به، فلو كان هؤلاء المبتدعة يريدون الخير والأجر، لنشروا سنة الرسول ﷺ بدل أن ينشروا البدع، لكنهم لا يحرصون على السنن، وإنما يحرصون على البدع وإحيائها، وهذا من حكمة الله تعالى، أنه من ترك الحقَّ فإنه يُبتلى بالباطل، فمن ترك السُّنة ابتلي بالبدعة.

فالصحابة جاهدوا على ما جاء به الرسول ﷺ باليد واللسان والمال، فكيف يقال: إنهم تركوا شيئاً من شأنه رَفَع قدر الرسول ﷺ ومن حقَّه ﷺ عليهم، وهو إحياء يوم مولده؟!

الوجه السابع: أنَّ أكثر من يحرص على إقامة البدع مثل بدعة إحياء المولد يحرصون على البدع ولا يحرصون على السنن عقوبة لهم، لأنه لا يجتمع في القلب محبة البدعة مع محبة السنة، فهذا فيه خطر البدع ووجوب تركها.

الوجه الثامن: أنَّ إقامة البدع تمنع من إقامة السنن والعمل بها، فهؤلاء كمن يبني مسجداً ويزخرفه وينفق عليه الأموال، لكنه مع ذلك لا يصلي مع الجماعة، فهذا لا تنفعه إقامة المسجد، لأنه لا يؤدي فيه صلاة الجماعة الواجبة عليه عيناً، فبقارن بين تركه لصلاة الجماعة وما فيه من الإثم، وبين زخرفته للمسجد وما فيها من الإثم، بل إنها مكروهة، فكل هذا لا يجدي شيئاً، ولا ينفعه عند الله سبحانه وتعالى. وكمن يحلي المصحف بالذهب ونحوه ولا يقرأ فيه أو لا يعمل به، وهكذا من يعظم الرسول ﷺ بالاحتفال بيوم مولده وهو لا يتبعه بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه.

الوجه التاسع: أنَّ بعض الناس يتخذ المظاهر للعبادات، ويعتني بها، ولكنه لا يعتني بالحقائق، فتراه يحمل المسبحة المزخرفة، للتسبيح والتسبيح مطلوب ومشروع، لكن التزام المسبحة غير مشروع، غاية ما يقال في المسبحة: إنها من المباحات لعد التسبيح بها، فلو سبَّح بالحصي أو سبَّح بأصابعه لكان أفضل من المسبحة، فكونه يزخرف المسبحة ويخسر عليها من المال زاعماً أن هذا من باب تعظيم ذكر الله، كل هذا ونحوه ممَّا لا يؤثر عليه المرء، وكذلك اتخاذ السجادة، فتراه يأتي بالسجادة وهي من أفخر أنواع السجاد، ليصلي عليها، وهو لا يتقن الصلاة ولا يتقن الخشوع والعبادة، فلا تنفعه السجادة المزخرفة.

والسجود على الأرض مباشرة أفضل مع ما يصحب السجادة من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها» لأن المحظورات: الزخرفة والتزيين والتنويق في العبادات، فهي لا تحصل بها الفضيلة أو الأجر والثواب عند الله تعالى، لأنَّ الأمور ليست بالمظاهر، وإنما الأمور بالحقائق وما في القلوب، ربما يكون إنسان ليس عليه ثياب جميلة، بل هو أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره، لماذا؟ نظراً لقلبه ومحبه لله وخشيته له، فليست العبرة بالمظاهر، مثل زخرفة السجاد والمسابع والمساجد، ويدخل في هذا ما يكون في عيد المولد المبتدع من المظاهر التي يزعمون أنَّ فيها تعظيماً للرسول ﷺ، وتجديداً لذكراه، وبعضهم أو كثير منهم يدَّعي أن الرسول ﷺ يحضر هذا الاحتفال، وربما يقول بعضهم أنه يلقي كلمة في هذا الاحتفال، وما أشبه ذلك ممَّا يُزيِّنُه الشيطان لهؤلاء.

فالعبرة ليست في زخرفة المساجد والمساجب والسجاجيد، إنما العبرة بالعبادة والتقوى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] يكفي أن يكون المسجد قدر الحاجة، يقي من الحر ومن البرد ومن المطر، ويكون متقناً بحيث لا يحصل فيه ما يؤذي المصلين، أما الزخرفة فلا تصلح، لأن المسألة ليست مسألة مظاهر ومتاحف ومفاخر، وإنما هي مسألة عبادة، فقد كان مسجد الرسول ﷺ أعمدته من جذوع النخل، وسقفه من السعف والجريد، وحيطانه من الحجارة وليست له أبواب، وهو أفضل مسجد على وجه الأرض بعد المسجد الحرام، فقد قال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١) فالعبرة ليست بالمظاهر إنما هي بالحقائق. وقد جاء في الحديث: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»^(٢). فجعل ﷺ زخرفة المساجد علامة على سوء العمل، لأنها يدخلها الرياء والمباهاة.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٤١) من حديث عمر بن الخطاب ؓ.

واعلم أنَّ من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضاً شر من بدعة وغيرها، فيكون ذلك العمل خيراً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع، وشرّاً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين بالكلية، كحال المنافقين والفاسقين، وهذا قد ابتلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة. [٩٣]

قد يجتمع في العمل خير وشر

[٩٣] ملخص كلامه رحمه الله: أنَّ العمل قد يكون خيراً خالصاً، وقد يكون شراً خالصاً، وقد يكون فيه خير وشر، فالعبرة بما ترجح، فإن كان الراجح الخير فإنه خير، وإن كان الراجح الشر فإنه شر، وإن تساوى فإنه شر.

فعليك هنا بأدبين:

أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك باطناً وظاهراً، في خاصتك وخاصة من يطيعك، واعرف المعروف، وأنكر المنكر.

الثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان. [٩٤]

ما يلزم الإنسان

[٩٤] عليك أن تبادر بنفسك إلى الخير، وتعمل به، وتتمثل به، ثم بعد ذلك تدعو الناس إليه، فلا تقتصر على نفسك وتترك الناس، ولا تعتني بالناس وتترك نفسك، بل عليك أن تجمع بين الأمرين، ولهذا عاب الله على اليهود فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، فهذا مما يخالف العقل.

فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شرٍّ منه، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضّر من فعل ذلك المكروه.

ولكن إذا كان في البدعة من الخير، فعوّض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء.

ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه، فإنه كما أنّ الفاعلين لهذه البدعة مهيبون قد أتوا مكروهاً، فالتاركون أيضاً للسنن مذمومون، فإنّ منها ما يكون واجباً على الإطلاق، ومنها ما يكون واجباً على التقيد، كما أنّ صلاة النافلة لا تجب، ولكن من أراد أن يُصلّيها يجب عليه أن يأتي بأركانها. [٩٥]

متى يشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[٩٥] هذه قضية من قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشيخ - رحمه الله - من عادته أن يستطرد إذا جاءت مناسبة، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُنظر فيه إلى الأثر الذي يحصل منه، زيادةً ونقصاناً، فإذا كان فيه فائدة فإنه يقدم عليه، أما إذا كان المنكر يزيد أو لا يخفُّ ولا يتغيّر، فحيث لا يشرع الإنكار تلافياً لما هو أشد، فالأحوال ثلاث:

الأولى: أن يزول المنكر أو يخفّ فهنا يشرع الأمر والنهي.

الثانية: أن يزيد المنكر.

.....

الثالثة: أن يتساوى الأمران، ففي هاتين الحالتين لا يشرع الإنكار لعدم الفائدة، أو لزيادة الشر.

بناء على ما سبق لو قيل: إن البدعة فيها خير، فالسنة كلها خير، فلماذا ترك ما هو خير كله وتذهب إلى شيء فيه خير ربما يكون مرجوحاً بالشر، هذا من باب التنزل معهم في مجادلتهم، وإلا فالبدعة ليس فيها خير أصلاً، فلو كان فيها خير لما نهى عنها رسول الله ﷺ، بل وشدد النهي فيها وحذر منها.

شبه الذين يقيمون الاحتفال بمناسبة مولد الرسول مع الرد عليها

١ - يقولون: نريد إحياء ذكر الرسول ﷺ لئلا ينساه الناس، والجواب أن الله سبحانه رفع ذكر الرسول ﷺ بما شرع فلا يذكر الله إلا ويذكر معه الرسول، وذلك في الأذان والإقامة والخطب كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾.

٢ - يقولون: نريد أن ندرس سيرته لأجل الاقتداء به، والجواب أن دراسة السيرة مشروعة في كل وقت وليس لها وقت خاص، فتدرس في دور التعليم ضمن المقررات، وتدرس في حلق المساجد، ويدرسها الأفراد في كل وقت ولا يخصص وقت إلا بدليل.

٣ - يقولون: إذا كان النصارى يحتفلون بمناسبة مولد المسيح فلماذا لا نحتفل بمولد نبينا، والجواب أن احتفال النصارى مبتدع لم يأمر به المسيح ولا فعله ونحن منهيون عن التشبه بهم لا سيما في الغلو في المسيح واعتقاد أنه ابن الله أو هو الله أو ثالث ثلاثة،

ومن جملة غلوهم فيه احتفالهم بمولده وقد قال نبينا ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم»^(١).

فيقال لهؤلاء الذين يحيون البدع، ويزعمون أنهم يتقربون بها إلى الله: لماذا تركتم ما هو خير محض أو خير غالب، وذهبتُم إلى ما هو شر محض أو شر غالب؟ لماذا أخذتم البدعة المنهي عنها وتركتم السنة المأمور بها، وفي السنن خير وفيها شغل للإنسان؟ وقوله: «فإنَّ منها ما يكون واجباً على الإطلاق، ومنها ما يكون واجباً على التقيد، كما أنَّ صلاة النافلة لا تجب، ولكن من أراد أن يصلّيها يجب عليه أن يأتي بأركانها» مراده رحمه الله بيان أنَّ العبادة إذا دخل الإنسان فيها، فإنه ينبغي له أن يتقنها حسب استطاعته، ولا يقول: هذه نافلة، ثم يُتهاون فيها، فهي وإن كانت نافلة، فإنه لا بد من تكميلها، قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولو كان الحج نافلة أو العمرة نافلة، فإنه يجب إكمالها.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر ؓ.

وكما يجب على من أتى الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبة
والحسنيات الماحية، وما يجب على من كان إماماً أو قاضياً أو مفتياً أو
والياً من الحقوق، وما يجب على طالب العلم أو نوافل العبادة من
الحقوق.

ومنها ما يكره المداومة على تركه كراهة شديدة، ومنها ما يكره تركه، أو
يجب فعله على الأئمة دون غيرهم، وعامتها يجب تعليمها والخص عليها
والدُّعاء إليها.

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصّرين في فعل
السُّنن من ذلك، أو الأمر به.

ولعلّ حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات
المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين: هو الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر، ولا قوام لأحدهما إلّا بصاحبه.

فلا يُنهى عن منكر إلّا ويؤمر بمعروف يغني عنه، كما يأمر بعبادة الله
سبحانه، وينهى عن عبادة ما سواه.

إذ رأس الأمر: لا إله إلّا الله.

والنفوس قد خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما التَّرك مقصودٌ لغيره.

فإن لم يُشتغل بعمل صالح، وإلّا لم يُترك العمل السيء أو الناقص.

لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح، نُهِيت عنه حفظاً للعمل الصالح. [٩٦]

[٩٦] قوله: «وما يجب على من كان إماماً أو قاضياً، يجب على كل من تولى عملاً، سواء كان خاصاً به أو للناس - كالذي يصلي لنفسه أو يصلي بالناس - أن يتقن الصلاة، سواء صلى لنفسه أو صلى إماماً للناس، لأنها عبادة لله على كلا الحالين، سواء أديتها منفرداً أو أديتها إماماً للناس، لأنَّ العبادة لا بد من إتمامها وإيفائها حقها حتى تكون نافعة لصاحبها، ومن ثمَّ يُثاب عليها.

أما الفرائض فلا بد من أدائها، بخلاف النوافل، فمنها ما هو مؤكَّد، ومنها ما هو غير مؤكَّد فعله، ومنها ما هو مقيد، ومنها ما هو مطلق، فالنوافل تختلف في ترتيبها، في أكديتها، ولكن على المسلم أن يكثر منها، كما قال الله جلَّ وعلا في الحديث القدسي: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل، حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به...» إلخ الحديث^(١)، والمسلم بحاجة إلى النوافل لأنها تزيد في أجره، فضلاً عن أنه يكمل بها النقص الذي قد فاته في الفرائض، فينتفع بذلك يوم القيامة.

وكان النبي ﷺ مع محافظته على فرائض الله يكثر من النوافل، وهو ﷺ أشدَّ الناس إتماماً للفرائض، ومع هذا لم يكن يترك النوافل، بل كان يداوم عليها، إلا شيئاً يتركه من أجل بيان تشريع أنه غير واجب.

فالنوافل المؤكدة كالرواتب التي مع الصلوات المفروضة، لا ينبغي للمسلم أن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

يتركها بل يتأكد عليه فعلها، إلا إذا كان يقصر الصلاة فإنه يتركها، إلا راتبة الفجر، وكذلك الوتر، فقد كان النبي ﷺ يحافظ عليها في السفر والحضر.

ويدخل في هذا تحية المسجد، وما زاد عن النوافل المؤكدة، فإن فيه زيادة في الأجر، فيأتي منه ما تيسر، والعمل الذي يداوم عليه صاحبه وإن كان قليلاً أحسن من العمل الذي لا يداوم عليه وإن كان كثيراً، ولهذا قال ﷺ: «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»^(١).

فلا ينبغي ترك النوافل بناء على أنها نوافل، والاكتفاء بتأدية الفرائض، لأن هذا يعتبر كسلاً وزهداً في الخير، والإنسان بحاجة إلى الخير، ثم من يستطيع الجزم بأنه قد أدى الفرائض على الكمال والتمام؟ فالمسلم بحاجة للنوافل وتكميل ما نقص من فرائضه.

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لعبد الله بن قيس: لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرّض أو كسل صلى قاعداً^(٢).

قوله: «ومنها ما يكره المداومة على تركه..» فعلى المسلم أن لا يزهد في النوافل ويقول: هذه مستحبة، وهذه ليست بواجبة، ثم يتركها، فإنه إذا فعل ذلك حصل الخلل في عمله.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٦١)، ومسلم في «صحيحه» (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٦١١٤)، وأبو داود (١٣٠٧).

المراد من هذا الكلام بيان أن مَنْ كان قدوة فإنه يتأكد في حقه الحرص على النوافل، لأنه قدوة، والناس في ذلك له تَبَعٌ، وقد يجب عليه ذلك، لئلا يزهد الناس في العمل الصالح.

قوله: «وكثير من المنكرين لبدع العبادات...» بعض الناس قد ينكر البدع وهذا شيء مطلوب، لكنه لا يكون حريصاً على السنن، فالذي يجب هو إنكار البدع والحرص على السنن والدعوة إليها.

فهم فعلوا شيئاً وتركوا شيئاً، فإذا نهوا عن البدع فقد أحسنوا، ولكن عليهم أن يحرصوا على السنن والدعوة إليها، وهذا حال كثير من الشباب وطلبة العلم في وقتنا الحاضر، فإنهم ينكرون البدع، ويتشددون في ذلك، حتى يحكموا على بعض العبادات أنها بدعة، ومثل عدد ركعات صلاة التراويح، وفي المقابل نجدهم كسالى في أداء السنن، فتراهم لا يصلّون مع الناس التراويح ولا التهجد، فكلٌ ديدنهم هو إنكار البدع، وهذا الشيء مطلوب، لكنه لا يكفي، فعلى مَنْ يُنكر البدعة أن يعوّض عنها بالسنة، ولذلك ينبغي على مَنْ ينكرون البدع أن يغرسوا بدلها السنن في قلوبهم وقلوب الناس، فلا يتركوا الأمر فراغاً، لأن الناس سيعملون: إما في الخير وإما في الشر، فإن لم ينشغلوا في السنن اشتغلوا بالبدعة. والشيخ قد نبّه على ذلك بقوله: «ولعلّ حال كثير منهم يكون أسوأ من حال مَنْ يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة».

قوله: «ولعلّ حال كثير منهم يكون أسوأ من حال...»، الله جلّ وعلا قرن الأمر بالمعروف بإنكار المنكر بقوله: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فلا ينبغي

النهي عن المنكر والبدع وترك السنن، فالأصل فِعْلُ الأمرين، لا بد من الجمع بينهما، فمن أنكر البدع فعليه كذلك أن يشتغل بالسنن ويرغب فيها.

فالله جل وعلا قال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] فلم يكتف بقوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ بل قال: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وهذا كقوله: ﴿وَيَا مَرْوَنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، فلا يكفي أن تنكر الشرك فقط بل لا بُدَّ أن تأمر بالتوحيد أيضاً.

قوله: «والنفوس قد خلقت لتعمل...» هذا هو السبب لما سبق تقريره، وهو أن الناس إذا لم يشتغلوا بالحق اشتغلوا بالباطل، فهم لن يبقوا معطلين، لأنَّ الخلق مجبولون على العمل، فإن لم يشتغلوا بالحق اشتغلوا بالباطل.

ولما كان من الأعمال السيئة ما يشغل عن العمل الصالح، جَمَعَ بين الأمرين، فأمر بالعمل الصالح ونُهي عن العمل السيئ.

فتعظيم المولد واتخاذهُ موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار أو نحو ذلك، فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب، أو كما قال. مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة. [٩٧]

[٩٧] أي: إذا كان بعض الناس إن نهي عن مفسدة، ارتكب مفسدة أعظم منها، فإن ارتكاب أخف الضررين قاعدة شرعية لدفع أعلاهما، فإن وُجد من يزخرف المصحف ويحسّنه فلا تنهه عن ذلك، لأنه إذا نهيته عن ذلك، فإنه ربما يتهاون في المصحف، وفعله هذا فيه نوع مستحب، وهو تعظيم المصحف وتوقيره، وإن كان زاد في القدر من ذلك، وغرض الشيخ أن يقول: إن بعض الذين يعملون البدع قد يثبتون على نياتهم ومقاصدهم ومحبتهم للخير، لا أنهم يثبتون على البدعة وعلى عمل المولد، إنما يثبتون على نياتهم فقط، فقد يكون قصد الذي يعمل المولد النية الصالحة، لكنه أخطأ الطريق، فهو أحسن من الذي لم يعمل شيئاً ولم ينو خيراً. فينبغي أن تنمي فيه نية الخير ويوجهه إلى العمل الصالح، ولا ينهى عن البدعة فقط ولا يوجهه إلى السنة بل يقال له: اعمل بالسنة لتؤجر على نيتك وعلى عملك.

وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط، وليس مقصود أحمد هذا، وإنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضاً مفسدة كره لأجلها، فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه. مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور. ككتب الأسفار أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم.

فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدّم أهمها عند الازدحام.

فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل. [٩٨]

[٩٨] تلخيص مراد الشيخ في هذا الكلام: أن الإنسان إذا ما عمل عملاً مشتملاً على خيرٍ بوسيلة خاطئة، فإن المصلحة تقتضي تركه، فكونه يعمل خيراً معه شيء من الشر، أحسن من الذي لا يعمل خيراً قط.

لأنه إذا نُهي مثلاً عن العناية بالمصحف طباعة وتجليداً وتحسيناً وتزييناً، فسينصرف إلى كتب الضلال، فإذا نهته عن زخرفة المصحف وجودة الإخراج، فإنه سينصرف إلى كتب الضلال، لأنّ درء أعظم المفسدين بارتكاب أدناهما مأمور به تخفيفاً للشر.

قوله: «فتفطن لحقيقة الدين وانظر..» المقصود أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي النظر فيه، وما يشتمل عليه من المفاسد والمصالح، فإن كانت منفعة خالصة فأقدم

.....

عليه، وإن كانت منفعة راجحة أيضاً فأقدم عليه، وإن كانت مفسدته أرجح أو متساوية فاتركه وابتعد عنه، فالأمر بالمعروف، إذا كان يترتب عليه زوال المنكر أو تخفيفه فأقدم عليه، أما إذا كان سيترتب عليه منكر أعظم أو مساو له فلا تقدم عليه، لأنه ليس فيه فائدة راجحة.

وهذه قاعدة مفيدة فإن بعض الشباب المتحمسين ينكر المنكر فقط ولا يأمر بالمعروف، بل تجده من أكسل الناس في الطاعات، فيصبح قدوة سيئة في تعطيل العمل الصالح وفعل الطاعات وتكون مهمته الانتقاد فقط دون أن يتجه إلى فعل الخير وعمل الطاعات، فالذي يعمل بالطاعات ومعه بعض الخير أحسن من الذي لا يعمل شيئاً ولا يقدم خيراً.

فإنَّ التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً، فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل، بحيث يُقدَّم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه، ويُنكر أنكر المنكرين، ويُرجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين. [٩٩]

[٩٩] عرفنا أنه لا بد عند الإقدام على الفعل من ملاحظة ومعرفة فوائده ومفاسده والترجيح بينهما، لكن من هو الذي يقدر على الترجيح؟ هم أهل العلم، الذين يوازنون بين المصالح والمفاسد، فهم الذين يقدرّون هذه المصالح وهذه المفاسد، ويأمرون بما ترجّحت مصلحته على ما ترجّحت مفسدته، أما الجاهل فإنه ربما يأخذ الشيء الذي ترجّح مفسدته، ويظن أنه قد ترجّحت مصلحته، لأنه لا يدري، وربما ينخدع ببعض الدعايات أو ببعض المظاهر، فهذا شيء لا يعرفه إلا الراسخون في العلم، وهذه الأمور تحتاج إلى علم، وتحتاج إلى بصيرة، ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنهي عن البدع، فينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يُقدَّم أعرف المعروفين بالأمر وأنكر المنكرين بالنهي.

فالمراتب ثلاث: إحداها: العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه.
والثانية: العمل الصالح من بعض وجوهه، أو أكثرها إما لحسن القصد،
أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع.
الثالثة: ما ليس فيه صلاح أصلاً، إما لكونه تركاً للعمل الصالح مطلقاً،
أو لكونه عملاً فاسداً محضاً. [١٠٠]

[١٠٠] أي: مراتب الأعمال ثلاثة أنواع:
الأولى: ما كان مصلحة خالصة فهذا يُفعل.
والثانية: ما كان مفسدة خالصة فهذا يُترك.
والثالثة: ما كان فيه مصلحة ومفسدة، فإنه يُنظر إلى أيهما أرجح، فما كانت مفسدته
أرجح يُترك، وما كانت مصلحته أكثر فإنه يُفعل، وكذلك إذا استوت المفسدة والمصلحة،
فإنه يُترك، هذا مجملها وسيأتي تفصيلها.

فأما الأولى: فهو سنة رسول الله ﷺ، باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقاً، فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه والأمر به، وفعله على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب، والغالب على هذا الضرب هو أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

وأما المرتبة الثانية فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرين من المتسبين إلى علم أو عبادة، ومن العامة أيضاً، وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملاً صالحاً مشروعاً ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم، كالكفر والكذب والخيانة والجهل، ويندرج في هذا أنواع كثيرة.

فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، كالوصال في الصيام، وترك جنس الشهوات ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليال لا خصوص لها، كأول ليلة من رجب ونحو ذلك، قد يكون حاله خيراً من حال البطال، الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته.

بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء زاهدون في جنس عبادة الله، من العلم النافع والعمل الصالح، أو في أحدهما، لا يحبونها ولا يرغبون فيها، لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع، فيصرفون قوتهم إلى هذه الأشياء، فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع، وبأقوالهم لا يمكنهم إلا إنكار غير المشروع.

ومع هذا، فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر، ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهراً في الأمر بذلك المعروف، والنهي عن ذلك المنكر، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين. فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها والعمل بها.

ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين. [١٠١]

[١٠١] هذا تفصيل المراتب الثلاث: «فأما الأولى: فهي سنة رسول الله ﷺ» وهو المشروع لمصلحة محضة وخالصة، سنة الرسول ﷺ، فلا شك أنه سنة الرسول مصلحة خالصة.

وحتى نعرف أن هذا هو سنة الرسول ﷺ نأخذ بها بعد تحقق أمرين:

الأول: بثبوتها عن النبي ﷺ من حيث السند والنقل.

والثاني: بعمل السلف الصالح بها، فإنهم أعرف بما جاء عن النبي ﷺ وهم الصحابة والتابعون والقرون المفضلة.

المرتبة الثانية: من عمل شيئاً من الخير فهو أحسن ممن لم يعمل شيئاً قط بلا شك، لأن من طبيعة الإنسان أنه سيعمل ولا يبقى معطلاً، فإذا أن يشغل بالخير وإما أن يشغل بالشر، فالذي يعمل الخير ويخطئ فيه من بعض الوجوه أحسن من الذي لا يعمل شيئاً من الخير مطلقاً. وهذه طريقة المتأخرين من العلماء والعباد.

هذا تقرير للقاعدة الثانية: أن من يعمل العمل الصالح وإن كان عنده شيء من الخطأ،

هو أحسن حالاً من الذي لا يعمل صالحاً قطُّ كمن يزهد في السنن والنوافل، فالذي يعمل بالسنن والنوافل ويحرص عليها وإن كان قد يخطئ في بعضها، كأن يصوم مثلاً الأيام التي يكره صيامها، أو يقوم الليالي التي لم يثبت بقيامها دليل، هو أحسن حالاً من الذي لا يقوم الليل، ولا يتصدق بالصدقات، ولا يعمل الأعمال الصالحة، ويبقى معطلاً، فالأول يعمل مع ارتكابه لبعض الأخطاء المذكورة، لكن الثاني أعظم خطأ منه، لأنه لا يقوم بأي عمل من أعمال الخير.

وهذا كحال بعض الشباب في وقتنا الحاضر من المتعالمين، الذين عندهم شيء من محبة الخير، ولكن همهم الإنكار وتخطئة الناس فقط، وتتبع الأخطاء، أما هم في أنفسهم فلا يعملون شيئاً، فلا نراهم يعملون ولا يسبقون إلى الطاعات والخيرات، وهذا شيء يلامون عليه في الحقيقة.

قوله: «وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملاً صالحاً مشروعاً...» وسبق أن ذكرنا أنه لا ينبغي للإنسان أن يعطل العمل وينكر على من يعمل الطاعات مع شيء من المخالفات، نقول: ما دام أن أكثر عمله مشروع، وأنه يريد الخير، فقد يغتفر له ما قد يقع منه من الخطأ، لكن مع عدم ترك البيان والمناصحة له، لكنه على كل حال أحسن توجهاً من الذي لا رغبة له في الخير، وإنما همته انتقاد الناس وتخطئة الناس.

المراد أنه لا يمنع الذي عرف الحق والصواب من العمل ولو أخطأ من بعض الوجوه أو لم يخلص عمله لله.

قوله: «ومع هذا، فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر...» ولهذا كان المنافقون

.....

يعملون مع الرسول ﷺ ومع الصحابة ولا يمنعونهم من العمل، إنما ينكرون عليهم النفاق، والكلام الذي كان يصدر منهم أحياناً، أما أن يمنعوهم من العمل، فهذا ليس من فعل الرسول ﷺ، فعثمان رضي الله عنه لما قالوا له وهو محاصر: إنَّ فلاناً يصلي بالناس، وهو إمام فتنة وأنت إمام عدل، فهل نصلي خلفه؟ قال رضي الله عنه: يا ابن أخي، إذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

النوع الثالث: ما هو معظم في الشريعة، كيوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويومي العيدين، والعشر الأواخر من شهر رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، وليلة الجمعة ويومها، والعشر الأول من المحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة، فهذا الضرب قد يُحدث فيه ما يعتقد أنَّ له فضيلة، وتوابع ذلك ما يصير منكراً ينهى عنه.

مثل ما أحدث بعض أهل الأهواء في يوم عاشوراء من التعطُّش والتحرُّن والتجمُّع، وغير ذلك من الأمور المحدثَّة التي لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا أحد من السلف، لا من أهل بيت رسول الله ﷺ، ولا من غيرهم. [١٠٢]

[١٠٢] الضرب الثالث من ضروب مراتب العمل، ما يكون له فضيلة ثابتة، وورد به الشرع، وذلك كالعبادة في الأيام التي عظَّمها الله سبحانه وتعالى، كالعشر الأواخر من رمضان، وليلة القدر، وعشر ذي الحجة، وشهر المحرم، وعاشوراء، فهذه ونحوها يقتصر العمل فيها على الوارد في السُّنة، وقد يُحدث بعضهم فيها أشياء ليست من السُّنة، وتكون زيادة على المشروع، فيبيِّن لفاعل ذلك أن ما زاد على المشروع فإنه يُنهى عنه ويقتصر فيه على الشيء المشروع، وقد يضيف بعض الناس إلى العبادات زيادة يُجْتَهد فيها بدافع حب الخير، ولكن لا يُقرَّر على ذلك، ويبيِّن له أن الزيادة على ما شرعه الله في هذه الأيام وهذه الأوقات الفاضلة وغيرها، ليست مشروعة، ولا يُؤجر عليها بل يَأثم عليها.

ف«يوم عاشوراء»: يوم معظم من قديم الزمان في الشرائع، لأنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، وقد صامه موسى كليم الله عليه الصلاة والسلام شكراً لله، وصامه أتباعه، وصامه نبينا محمد ﷺ، ولكنه لما كان اليهود يصومونه أمر بصيام يوم قبله مخالفة لليهود، هذا هو المشروع فيه، فلا يزداد على ذلك، مثل ما أحدثه بعض الفرق من جعله يوم حزن ويوم كآبة ويوم بكاء، بحجة أن الحسين عليه السلام قُتل في هذا اليوم، فهذه إضافة محرمة، وقتل الحسين عليه السلام مصيبة على المسلمين بلا شك، ولكن المصائب تُقابل بالصبر، ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، أما أن يحدث فيها الحزن والجزع والسخط، وضرب الأجسام بالسياط أو بالحديد، فهذا كله من البدع المحدثه، التي ما أنزل الله بها من سلطان، فهي إضافة أضافوها من عند أنفسهم، فلا تقبل.

وفي المقابل هناك من الناس من يجعل هذا اليوم يوم فرح وسرور، وقد يسمونه عيداً، وقد يصنعون فيه شيئاً من الأطعمة، وغير ذلك، ويظهرون الزينة، وهذا أمر مبتدع. إنما المشروع في يوم عاشوراء هو صيامه، شكراً لله عز وجل على نصره الحق وقمع الباطل، فهذا هو المشروع للمسلمين في أيام النصر: الشكر لله على نعمه، لا إحداث شيء لم يشرعه الله، كالذين يجعلون أيام انتصار المسلمين أعياداً ومناسبات تتكرر. لأنه ليس للمسلمين إلا عيد الفطر وعيد الأضحى لأن العيد عبادة والزيادة عليها بدعة، ولأن اتخاذ المناسبات المتكررة والاحتفالات بمناسبتها فيه مشابهة للكفار في احتفالاتهم بمناسبات ملوكهم ومواليدهم وغير ذلك.

لكن لما أكرم الله فيه سبط نبيه أحد سيدي شباب أهل الجنة، وطائفة من أهل بيته بأيدي الفجرة الذين أهانهم الله، وكانت هذه مصيبة عند المسلمين، يجب أن تُتلقى بما يُتلقى به أمثالها من المصائب من الاسترجاع المشروع، فأحدث بعض أهل البدع في مثل هذا اليوم خلاف ما أمر الله به عند المصائب، وضموا إلى ذلك من الكذب والوقعة في الصحابة البرآء من فتنة الحسين عليه السلام وغيرها أموراً أخرى، مما يكرهها الله ورسوله.

[١٠٣]

[١٠٣] هذا توضيح لما أُحدث في يوم عاشوراء مما لم يشرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، وهو إظهار الجزع والسخط والبكاء والعيول، ورفع الأصوات بالسخط، واعتباره يوم حزن على قتل الحسين عليه السلام.

وقد يضربون أنفسهم بالحديد والسلاسل، هذا كله من البدع، وهذا من العذاب العاجل الذي ما أنزل الله به من سلطان، متَّهمين بذلك صحابة رسول الله ﷺ وحاشاهم ب بغض أهل البيت، والذين قتلوه هم أهل فتنة، وليسوا من الصحابة ولا من أهل الفضل، وإنما قتله رجال فتنة، والحسين عليه السلام هو سبط رسول الله ﷺ ابن بنته فاطمة رضي الله عنها، وهو مع أخيه الحسن كما في الجنة أخبر ﷺ بقوله: «الحسن والحسين سيِّدا شباب أهل الجنة»^(١) رضي الله عنهما، فالمسلمون يتلقون هذه المصيبة بالصبر،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٩٩٩)، والترمذي (٣٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى»

(٨١١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه (١١٨) من حديث ابن

عمر رضي الله عنهما.

.....

واحساب الأجر، ويطرّضون عن الحسين عليه السلام، ويحبون أهل بيت رسول الله ويتولونهم
بما شرعه الله لهم، لا بالبدع والجزع على ما يصيهم.

وقد روي عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بمصيبة فذكر مصييته، فأحدث استرجاعاً، وإن تقادم عهدا، كتب الله له من الأجر مثلها يوم أصيب» رواه الإمام أحمد وابن ماجه^(١). [١٠٤]

[١٠٤] هذا الحديث عن الحسين نفسه عليه السلام، روى عن رسول الله ﷺ قوله: «ما من مسلم يُصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدا، فيحدث لذلك استرجاعاً، إلا جدد الله له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أُصيب»، فهذا فيه ردٌّ على هؤلاء الذين قلبوا الأمر، وجعلوا هذا اليوم يوم بدعة ويوم شر، إما بحزن وبكاء وعويل، وإما بسرور وفرح وتوسعة على العيال كما يقولون.

(١) «مسند أحمد» (١٧٣٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٠٠) بنحوه.

فتدبر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، وعنه
بنته التي شهدت مصابه؟! [١٠٥]

[١٠٥] أي: من لطائف حكمة الله سبحانه أن هذا الحديث رواه الحسين وبنته التي
حضرت المصيبة وشهدت قتل أبيها، ومع هذا روي ما يرد على الذين أحدثوا في هذا اليوم
ما لم يشرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، والأصل في هذه الأمور عند حدوثها هو الصبر
والاحتساب والدعاء بجبر المصيبة. ولو كان تذكرها في وقت متأخر فيفعل بمناسبتها ما
شرعه الله ورسوله من الصبر والاحتساب لا بالجزع والنياحة.

ولا شك أن قتل الحسين عليه السلام مصيبة على المسلمين، فالمشروع في ذلك هو الصبر
والاحتساب والترضي على الحسين عليه السلام في كل وقت وحين.

وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب مآتم، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو إلى دين الجاهلية أقرب.

ثم هم فوّتوا بذلك ما في صوم هذا اليوم من الفضل. [١٠٦]

[١٠٦] لَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧] فقد قُتِلَ من الصحابة من قُتِلَ، قتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وقُتِلَ أمير المؤمنين عثمان، وقُتِلَ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والد الحسين، ومع هذا لا يجوز أن يُحدث في أيام مقتلهم شيء مما أحدثه هؤلاء المبتدعة في مقتل الحسين ﷺ، وقال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْفَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْفَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فكيف إذا قتل غير الرسول من المؤمنين الحسين أو غيره؟.

فالمبتدعة في هذا اليوم تركوا المشروع الذي هو صوم هذا اليوم، لا لمناسبة قتل الحسين، وإنما هذا شرع قديم، وهو شكر الله سبحانه وتعالى على نصر المسلمين وقتل عدوهم فرعون، واستبدلوا بالسنة في هذا اليوم بدعة، وذلك بالجزع والنياحة بمناسبة مقتل الحسين، فجعلوا هذا اليوم بدعة بل أن يكون يوم سنة.

وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعية، لا أصل لها، مثل فضل الاغتسال فيه، أو التكحُّل أو المصافحة.

وهذه الأشياء ونحوها من الأمور المبتدعة كلها مكروهة، وإنما المستحب صومه. [١٠٧]

[١٠٧] أي: على عكس ما يحدثه أهل الجزع، هناك من يجعلون هذا اليوم يوم سرور، وهم بزعمهم إنما يردّون على هذه الطائفة، وهذا خطأ، فالباطل لا يُرد بالباطل، وإنما يُرد بالحق، وما رُوي فيه من أنه ينبغي أن يظهر فيه الفرح والسرور والتوسعة على الأولاد والاحتفال والتزيّن لا أصل له، فلا يتخذ هذا اليوم يوم نياحة وعويل، ولا يتخذ يوم فرح وسرور، وإنما هو يوم عبادة وشكر لله.

فالحكمة من صومه ليس من أجل مقتل الحسين عليه السلام، وإنما هو مشروع صومه قديماً من عهد موسى عليه السلام.

وقد روي في التوسع فيه على العيال آثار معروفة، أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمد بن المتشر عن أبيه قال: «بلغنا أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»^(١)، رواه عنه ابن عيينة. وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله، والأشبه أن هذا وُضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة. [١٠٨]

ما أحدث في يوم عاشوراء

[١٠٨] الرافضة وضعت أحاديث وكذبت فيها على رسول الله ﷺ في مثل هذا اليوم، وكذلك الناصبة، الذين ناصبوا أهل البيت العداوة، وضعوا أحاديث في ذمهم وفرحوا بقتل الحسين ﷺ، وهذا كله باطل، فنحن نتولى الحسين ونترضى عنه ﷺ، ونحبه وقد أصبنا في مقتله، ولكن لا نحدث شيئاً، لا من جهة الجزع ولا من جهة الفرح، إنما يقتصر في ذلك على ما شرعه الله في هذا اليوم وهو الصيام، الذي يكفر السنة الماضية، كما قال النبي ﷺ^(٢).

(١) ورد في «مسائل الإمام أحمد» للنيسابوري ١/١٣٦، ١٣٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٥٣٧)، ومسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

والأشبه أن هذا وُضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة، فإنَّ هؤلاء أعدوا يوم عاشوراء مآتماً، فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضي التوسع فيه واتخاذ عيدا، وكلاهما باطل. [١٠٩]

[١٠٩] وضع هؤلاء وهؤلاء آثاراً، كذبوها واختلقوها من أجل أن ينصروا مذهبهم، وهذه طريقة أهل الباطل، فالباطل ليس عليه دليل دائماً وأبداً، وإنما أهله هم الذين يكذبون ويضعون له أدلة مصطنعة، فما وضعه الشيعة وما وضعه الناصبة في هذا اليوم من الأحاديث كلها كذب لا أصل لها، ولم يصح فيه إلا أنه يوم صيام، وذلك قبل مقتل الحسين عليه السلام.

وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في ثقيف كذاب ومبير» فكان الكذاب المختار بن أبي عبيد، وكان يتشيع، ويتنصر للحسين، ثم أظهر الكذب والافتراء على الله.

وكان فيها الحجاج بن يوسف، وكان في انحراف عن علي وشيعته، وكان مبيراً. [١١٠]

[١١٠] الذي أسس بدعة ما يعمل في يوم عاشوراء هو المختار بن أبي عبيد الثقفي، الذي ادعى النبوة، وحصل منه سفك للدماء، وهو كذاب كما أخبر عنه النبي ﷺ، فوضع أحاديث على الرسول ﷺ في مناسبة هذا اليوم، لأنه كان يتشيع للحسين بزعمه، فهو كذاب في ذلك وفي ادعائه النبوة.

والمبير هو: الذي يقتل كثيراً بغير حق، وهو الحجاج، وقد وقع ما أخبر به ﷺ، فظهر الكذاب: وهو المختار بن أبي عبيد، والمبير: وهو الحجاج، فالمختار بن أبي عبيد يتشيع لأهل البيت، ويدس الكذب، كفرق الشيعة، وأما الحجاج فهو على العكس، يحصل منه منافرة لأهل البيت، لكنه لا يكذب على الرسول، فهو على النقيض من المختار.

(١) برقم (٢٥٤٥) في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها بلفظ: «إن في ثقيف كذاباً ومبيراً».

وهؤلاء فيهم بدع وضلال، وأولئك فيهم بدع وضلال، وإن كانت الشيعة أكثر كذباً وأسوأ حالاً. لكن لا يجوز لأحد أن يغير شيئاً من الشريعة لأجل أحد، وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء وتوسيع النفقات فيه، هو من البدع المحدثّة المقابلة للرافضة.

وقد وضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يُصنع فيه من الاغتسال والاكتحال، وغير ذلك، وصحّحها بعض الناس كابن ناصر وغيره، وليس فيها ما يصح.

لكن رويت لأناس اعتقدوا صحتها، فعملوا بها ولم يعلموا أنها كذب، فهذا مثل هذا. [١١١]

[١١١] لا يجوز الكذب على رسول الله ﷺ لأجل نصرته المذهب، أو لأجل مناصبة المذهب المعادي، وقد قال ﷺ: «إنّ كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١) والعياذ بالله، فلا يجوز الكذب على رسول الله ﷺ لأجل نصرته المذهب أو القول أو الطائفة.

وهذه الأحاديث الموضوعّة من قبل النواصب، وإن صحّحها بعض الناس فإنها ليست صحيحة بالتبّع والتحقيق، لأنّه بإجراء ضوابط الصحيح عليها، تخرج مكذوبة على الرسول ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤) من حديث المغيرة بن شعبة ؓ.

.....

وهذه الأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ تلقاها أناس عوام، وثقوا بمن رواها،
فعملوا بها، وعملهم هذا ليس حجة.

وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المنتسبة لمقابلة الروافض، فإنَّ الشيطان قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم، ولا يبالي إلى أي الشقين صاروا، فينبغي أن يُجتنب جميع هذه المحدثات. [١١٢]

[١١٢] أي: ينبغي أن لا يُبالغ في تعظيم يوم عاشوراء، بالزيادة على ما شرعه الله فيه، وإنما تعظيمه يكون بصيامه فقط، شكراً لله عز وجل، فلا يزداد على ذلك، مثل التوسعة على العيال، وجعله يوم عيد وفرح وسرور.

وقوله: «فينبغي أن يُجتنب جميع هذه المحدثات» يعني: من الطائفتين، الطائفة التي تناصب أهل البيت العداوة، والشيعة الذين يزعمون محبتهم كذباً وبهتاناً، وإن أحبه من أحبه من جهالهم فهو على غير هدى، وعلى غير المحبة الشرعية لأنَّ المحبة الشرعية، هي أن يحب في الله والله.

ومن هذا الباب شهر رجب، فإنه أحد الأشهر الحرم، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل شهر رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان»^(١) ولم يثبت عن النبي ﷺ في فضل رجب حديث آخر، بل عامة الأحاديث الماثورة فيه عن النبي ﷺ كذب. [١١٣]

[١١٣] من الأزمنة التي زُعم لها فضائل شهر رجب، وهو من الأشهر الحرم التي حَرَّمَ الله فيها القتال، هذه فضيلته، أما ما سوى ذلك فليس له فضيلة على غيره من الشهور، وما رُوي في فضله فلا أصل له، إنما ورد أن الرسول ﷺ كان يقول إذا رأى هلال رجب: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان» وهذا لا يخلو من مقال، أما ما روي في فضائله وصوم أيام منه أو قيام ليل من لياليه، أو ذبح الفرعة والعتيرة فيه وما أشبه ذلك، فهذه كلها من الكذب، بل بعضها من أمور الجاهلية التي نهينا عن إحياؤها مثل الفرعة والعتيرة.

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٦٤٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٣٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

والحديث إذا لم يُعلم أنه كذب فروايته في الفضائل أمر قريب. [١١٤]

حكم العمل بالحديث الضعيف وشروط ذلك

[١١٤] أما قضية العمل بالحديث الضعيف فلها شروط، فهو يجوز أن يعمل به بشروط:

أولاً: أن لا يعلم أنه كذب.

ثانياً: أن يُعمل به في فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب، ولا يُؤسَّس عليه حكم شرعي من تحليل أو تحريم.

ثالثاً: أن لا يُجزم بنسبته إلى رسول الله ﷺ. بل يقال: رُوي، أو ورد، أو ما أشبه ذلك، من صيغ التضعيف، ولا يقال: قال رسول الله ﷺ.

لكن بعض طلبة العلم أو المتعلمين ينكرون العمل بالحديث الضعيف مطلقاً وهذا جهل منهم، فالعلماء أجازوا العمل به بهذه الشروط، مع العلم أن الضعيف يختلف فمن الأحاديث الضعيفة ما يرتقي إلى درجة الحديث الحسن لغيره إذا كان له متابعات، ولذلك لم يهدر العلماء روايته والعمل به بالشروط المذكورة.

أما إذا علم كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله، لقوله ﷺ: «من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»^(١).

روي عن بعض السلف في تفضيل العشر الأول من رجب بعض الأثر، وروي غير ذلك فاتخاذهم موسماً بحيث يفرد بالصوم مكروه عند الإمام أحمد وغيره، كما روي عن عمر بن الخطاب وأبي بكرة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم. [١١٥]

ما يعلم كذبه من الأحاديث

[١١٥] الحديث المكذوب لا تجوز روايته إلا لبيان حاله، لأجل التحذير منه، لئلا يغتر به أحد، لأنه لو ترك ولم يُبين حاله فقد يلتبس على بعض الناس، فكونه يُروى ويُبين حاله وأنه موضوع، فإن هذا من باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولذلك العلماء بينوا في كتبهم، بل خصصوا كتباً للأحاديث الموضوعة، وبينوا أيضاً الوضاعين بأسمائهم حتى يُعرفوا ويشتهروا ويُحذر منهم، وهذا من باب النصيحة لسنة رسول الله ﷺ، أما أن يُروى ويُترك ولا يُبين حاله فهذا يكون من باب التلبيس على الناس.

وملخص كلام الشيخ رحمه الله في هذا: أنه قد تحدث الأمور التي يُقدَّرُها ويُعظمُّها الشرع في الجملة، لكنه لم يشرع فيها أشياء مخصوصة، وإنما يكون لها فضيلة في الجملة، لأن العبادات كما هو معلوم توقيفية، لا يُثبت منها إلا ما دلَّ عليه الدليل، فنحن نثبت

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٨١٨٦) من حديث المغيرة بن شعبة ؓ.

عظمة ما عظمه الله ورسوله من الأشهر أو من الأزمنة أو الأمكنة، ولكن لا نُحدث فيها بموجب ذلك عبادات ليس عليها دليل من الكتاب والسنة، ومن ذلك شهر رجب، فإنه من الأشهر الحرم، قال الله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] بمعنى: أنه يحرم فيها القتال، وهذه الأشهر هي: شهر ذي القعدة وشهر ذي الحجة وشهر المحرم، ثلاثة متوالية سرِّد، وشهر رجب، وهو رجب الفرد، لأنه وحده، فهذه أشهر حرم، كان الناس في الجاهلية يعظمونها، وكانوا يتجنبون فيها القتال، إلا أنهم كانوا يعملون فيها النسيء، فيقدمونها ويؤخرونها على حسب رغباتهم، فالله ردَّ هذا، وأبطل النسيء، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَهُ عَامًا وَيُحْكِمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

وقد اختلف العلماء بعد مجيء الإسلام: هل هذا الحكم باقٍ، وهو تحريم القتال فيها، أو منسوخ؟ الراجح والله أعلم أنه منسوخ، وهو الذي رجحه الشيخ لأن الله أمر بقتال المشركين مطلقاً.

والحاصل أنه ينبغي أن لا نحدث في شهر رجب غير مسألة تحريم القتال فيه؛ لأنه شهر حرام، على ما في ذلك من خلاف، أما أن يشرع فيه أذكار أو صلوات أو صيام أو صدقة أو ذبح أو غير ذلك، فإنَّ هذا من الباطل الذي لا دليل عليه، وإنما كان هذا من أفعال الجاهلية، فقد كانوا يذبحون في شهر رجب ذبيحة يسمونها العتيرة، وكانت المبتدعة من المسلمين يعظمون أول جمعة فيه، فيصلون ما يسمونه بصلاة الرغائب وغير

ذلك، وكل هذا ونحوه إنما هو من الأمور المحدثه، وما روي فيه من الآثار لم يصح عن النبي ﷺ.

وقد قام الحافظ ابن حجر رحمه الله فألف رسالة فيما ذكر أو ورد من الأحاديث في فضل شهر رجب، وأبطلها واحداً واحداً^(١)، وعلى هذا فلا يُخصَّ شهر رجب بعبادة من العبادات، لا بصيام ولا بصلاة ولا بصدقة دون غيره من الشهور، وإنما هو كسائر الأشهر، ومن كان له عمل متواصل في سائر الأشهر فليستمر في رجب، ومن لم يكن له عمل وإنما يحدث هذا في رجب خاصة فهذا بدعة، وكل بدعة ضلالة.

والعمرة في رجب فيها اختلاف، كان ابن عمر يعتمر في شهر رجب، وسمعت الشيخ شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله يؤيد هذا، ويقول: إنَّ العمرة في رجب فيها فضل، والله أعلم.

والمبتدعة الآن يعظمون رجب من أجل أنهم يزعمون أن الإسراء والمعراج حصل فيه، فيعظمونه ويأتون للعمرة من أجل الإسراء والمعراج بزعمهم، وهذا أمر باطل، فإنه لم يثبت وقت الإسراء والمعراج لا في رجب ولا في غيره، ولو كان في بيانه خيرٌ لنا لبيته لنا رسول الله ﷺ، والله جلَّ وعلا يقول: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] ولم يقل ليلاً في شهر كذا، أو في وقت كذا، والنبي ﷺ ما قال أسري بي في يوم كذا أو في شهر كذا، وإنما ذكر الله مكان الإسراء

(١) وهذه الرسالة بعنوان: (بيان العجب فيما ورد في شهر رجب).

.....

والمعراج ولم يذكر زمانه، قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، وإنما ذكر الإسراء والمعراج من باب العبرة، والامتثال على العباد، وإظهار المعجزة للرسول ﷺ، وأما تحديد وقته بيوم من رجب أو غيره من الأيام، فهذا لا دليل عليه.

فشهر رجب ليست له فضيلة خاصة، بل هو كغيره من الأشهر الحرم من حيث تحريم القتال فيه، أما أنه يُخصَّ بعبادة فلا دليل على ذلك، فمن خصَّه بشيء من العبادات دون غيره فهو مبتدع.

وروى ابن ماجه^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ، رواه عن إبراهيم ابن منذر الحزامي، عن داود بن عطاء، حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سليمان بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس بالقوي. وهل الأفراد المكروه أن يصومه كله أو أن لا يقرن به شهراً آخر، فيه للأصحاب وجهان، ولولا أن هذا موضع الإشارة إلى رؤوس المسائل لأطلقنا الكلام في ذلك. [١١٦]

[١١٦] روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ، ولكن هذا أيضاً لم يثبت، لم يثبت لا الأمر بصومه ولا النهي عن صومه، فيبقى على الأصل أنه لا مشروعية لعبادة خاصة به دون غيره من الشهور، ومسألة أنه وردت فيه آثار أو قيل فيه، فهذا يحتاج إلى إسناد من الكتاب أو السنة؛ لأنَّ العبادات توقيفية، لا يُعمل بشيء منها إلا ما ثبت بالكتاب أو السنة النبوية الصحيحة في رجب وفي غيره.

ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان، فقد روي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة، وأن من السلف من كان يَخَصُّها بالصلاة فيها، وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة، ومن العلماء من السلف من أهل المدينة وغيرهم من الخلف من أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها، كحديث: «إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ»^(١)، وقال: لا فرق بينها وبين غيرها، لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية. وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن، وإن كان قد وُضِعَ فيها أشياء أُخِرَ. [١١٧]

[١١٧] شهر شعبان قد ورد في فضل صيامه عدة أحاديث، لكن لا يُصام كله، وإنما يصام أكثره، فصيام شيء من شعبان والإكثار من صيامه فيه فضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه لم يكن يصوم من شهر أكثر من شعبان»^(٢)، وأما ليلة النصف من شعبان فمن العلماء من بالغ في تعظيمها، وظن أنها هي ليلة القدر، وهي التي قال الله جلَّ وعلا فيها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، فظن أنها ليلة النصف من شعبان، وهذا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٠١٨)، والترمذي (٧٣٩)، وابن ماجه (١٣٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مبالغة وخطأ، فليست ليلة القدر هي ليلة النصف من شعبان، وإنما ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، ولهذا كان النبي ﷺ يتحرّاهما في العشر الأواخر من رمضان، ولم يكن يتحرّاهما في شعبان، لكن ورد لليلة النصف من شعبان فضل، بموجب ما ورد فيها من الآثار والأدلة كما ذكر الشيخ، ففيها فضل مجمل، فمن تحرّاهما وزاد فيها بالعبادة من تلاوة أو قراءة قرآن بناء على ذلك، ومن دون تحديد عبادة معينة، فإنه لا يُنكر عليه، ولا يشجع على هذا الشيء، لكنه لا ينكر عليه، نظراً لما ورد فيها، ولأن بعض السلف يرى أنّ لها فضلاً في الجملة، أما أن يقال أن ليلة النصف من شعبان هي ليلة القدر، وأنها يشرع قيامها والدعاء فيها وأنه يشرع صوم يوم النصف من شعبان، فهذا كله لا أصل له، لا تخصيص قيام ليلة النصف من شعبان ولا صيام يوم النصف من شعبان، لأنه لم يثبت بذلك حديث، وإنما لشعبان على وجه العموم فضيلة عامة، وفي ليلة النصف منه نوع فضيلة.

فأما صوم يوم النصف مفرداً فلا أصل له، بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة وتظهر فيه الزينة، هو من المواسم المحدثه المبتدعة التي لا أصل لها.

وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف، من الاجتماع العام للصلاة الألفية في المساجد الجامعة ومساجد الأحياء والدروب والأسواق، فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة لم يشرع، مكروه، فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناءً عليه، وإذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه. [١١٨]

[١١٨] قد يأتي في الشرع تعظيم زمان على وجه العموم ويُحدث فيه الناس من عند أنفسهم أشياء لم يشرعها الله جلّ وعلا ولا رسوله ﷺ، فليلة النصف من شعبان إذا ثبت أن لها فضلاً - وهو ما عليه كثير من العلماء، بموجب ما ورد فيها من الآثار - فلا تُخصّ بعبادة معينة، كقيام خاص، أو يُخصّ يوم النصف من شعبان بصيام، أو على العكس يُخصّ بإفطار وإظهار مآكل وجعلها عيداً، كل هذا من البدع المحدثه.

من ذلك تخصيص هذه الليلة بالصلاة الألفية التي يجتمع لها، وتضاء المساجد والطرقات، بالشموع والقناديل، ويُصلّى فيها صلاة جماعة وقراءة محددة، كل هذا ونحوه من البدع التي أحدثها هؤلاء، أما من صلّى فيها وحده وكان من عادته أنه يقوم الليالي، ولكنه في هذه الليلة تحرّى الفضيلة، فقام فيها بناءً على عادته من القيام بالليل، فهذا

.....

لا بأس به، من ناحيتين: من ناحية أن هذا يمشي على عادته في العبادة، ولم يخص ليلة النصف من شعبان بقيام مخصص، ومن ناحية أخرى أنه ورد في هذه الليلة آثار تدل على فضلها في الجملة.

أما الترتيب المخصص والاجتماع في المساجد، والصلاة فيها التي يسمونها الألفية، فهذه كلها باطلة مبتدعة لا دليل عليها.

فما دام لم يثبت التحديث بدليل، ولو تكاثرت فيه الآثار، ولم يصح منها شيء، فلا عبرة بها.

وكثرة طرق الحديث على نوعين: طرق يقوي بعضها بعضاً، فيرتفع الحديث من كونه ضعيفاً إلى حسنٍ لغيره فهذا لا بأس به، أما إذا كانت الطرق متساوية في الضعف، فإنه لا يقوي بعضها بعضاً، فالضعيف لا يقوي الضعيف.

ولو سوَّغ أنَّ كل ليلة لا نوع فضل، تخصَّص بصلاة مبتدعة يجتمع لها،
 لكان يفعل مثل هذه الصلاة - أو أزيد أو أنقص - ليلتي العيد وليلة عرفة،
 كما أنَّ بعض أهل البلاد يقيمون مثلها أول ليلة من رجب.

وكما بلغني أنه كان في بعض القرى يصلُّون بعد المغرب صلاة مثل المغرب
 في جماعة، يسمُّونها صلاة بر الوالدين، وكما كان بعض الناس يصلي كل ليلة في
 جماعة صلاة الجنائز على من مات من المسلمين في جميع الأرض، ونحو ذلك
 من الصلوات الجماعية التي لم تُشرع. [١١٩]

[١١٩] قوله: «ولو سوَّغ أنَّ كل ليلة لا نوع فضل...» هذه قاعدة أن ثبوت الفضل
 لليلة من الليالي لا يقتضي أن يحدث فيها ما لم يشرعه الله جلَّ وعلا ولا رسوله ﷺ
 من العبادات، ولو كان هذا سائغاً لأقيم في ليلتي العيدين، لأنها ليلتان معظمتان في
 الإسلام، ولكن لم يشرع فيهما الرسول ﷺ عبادة خاصة، واجتماعاً خاصاً للعبادة،
 وإنما المشروع فيهما التكبير.

قوله: «وكما بلغني أنه كان في بعض القرى يصلُّون بعد المغرب...» البدع فيها
 عجائب وغرائب، فلو أنَّ الناس تركوا على ما هم عليه لفسدت الدنيا، ولفسد
 الدين، إلَّا أنَّ المسلمين مضبوطون بالأصول الشرعية التي تردهم إلى الصواب، ومما
 سمع من العجائب أنهم كانوا يصلُّون صلاة على صورة صلاة المغرب في بعض الليالي،
 يسمونها صلاة بر الوالدين. وهذه الصلاة لم يشرعها الله وبر الوالدين ليس بهذه
 الطريقة.

فإن الله أمر ببر الوالدين وأوجب ذلك، لكن لم يشرع الصلاة لبر الوالدين، وإنما شرع الإحسان إليهما، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] والتواضع لهما، فقال: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] وأما الصلاة لبرهما فلم تشرع، ولكن الدعاء لهما مشروع، فقد شرع الله الدعاء للوالدين، ولكن أن يكون البرُّ على صورة صلاة المغرب، فهذا كله من الكذب والافتراء.

وأعجب من ذلك أنهم أحياناً يصلون صلاة الجنازة، على أموات المسلمين، وهذا أمر مبتدع وغريب وشنيع، لأنَّ صلاة الجنازة معروفة في وقتها وعلى الميت الحاضر، أو على الغائب المعين، أما أنه يُصلَّى صلاة الجنازة من غير حضور جنازة ومن غير حدوث وفاة شخص معين، ويقال هذا على أموات المسلمين، فهذا كله من البدع المنكرة التي ما أنزل الله بها من سلطان، والشيخ رحمه الله إنما أورد هذه الغرائب ليبين لك كيف يصل الجهل بالناس إلى هذا الحد، بل إنَّ بعضهم - وهذا موجود الآن - إذا صلوا الجماعة في المسجد، قاموا جميعاً يصلّون بعد سلام الإمام نفس الصلاة يعيدونها، خشية أن يكون في الصلاة الأولى خلل، أو نقص، فتراهم يصلّون الجمعة ثم يقومون يصلّون الظهر في الحال زاعمين أنها ربما لم تكن صحت جمعتهم، فيصلون بدلها الظهر.

وعليك أن تعلم أنه إذا استحَب التطوع المطلق في وقت معين، وجوّز التطوع في جماعة، لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة، بل ينبغي أن تفرق بين البابين. [١٢٠]

[١٢٠] يقول الشيخ رحمه الله: إنه إذا شرع التطوع المطلق - كصلاة الليل مثلاً، أو المقيد - وفعله جماعة مصادفةً في بعض الأحيان فلا بأس به، ولذلك لما زار النبي ﷺ عتبان بن مالك وأراد أن يصلي في بيته، صلى بأصحابه، في بيت عتبان^(١)، وكذلك لما زار أم سليم وابنها أنس رضي الله عنهما، صلى وصلى خلفه أنس واليتيم وأم سليم من خلفهم في بيت أم سليم^(٢). فكون النفل يفعل أحياناً جماعة لا بأس بذلك، أما أن يترتب دائماً صلاة جماعة في التطوع، فهذا الترتيب والمداومة على ذلك بدعة.

فهناك ما يشرع في الجملة ولا يشرع في التفصيل والمداومة.

فإذا جوّزت الجماعة في التطوع المطلق أحياناً، لم يلزم من هذا تجويزه جماعة بصفة راتبة ودائمة.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

وذلك أنَّ الاجتماع لصلاة تطوع، أو استماع قرآن، أو ذكر الله، ونحو ذلك، إذا كان يفعل ذلك أحياناً فهذا أحسن، فقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى التطوع في جماعة أحياناً^(١)، وخرج على أصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون، فجلس معهم يستمع، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحداً يقرأ، وهم يستمعون. [١٢١]

[١٢١] مجالس الذكر التي فيها التسبيح والتهليل والتكبير، وتلاوة القرآن، إذا فُعل هذا في جماعة في بعض المرات فلا بأس بذلك، أما أن ترتب ويداوم عليه ويقال: هذه مجالس ذكر كما عند الصوفية، فهذا بدعة، والنبي ﷺ وجد أصحابه مجتمعين لتلاوة القرآن فجلس معهم، لكنه لم يشرع لهم أن يجتمعوا كل يوم ويستمعوا تلاوة القرآن، وإنما تشرع تلاوة القرآن للأفراد على أي حال كانوا، دون ترتيب اجتماع، أو أن تُعقد مجالس خاصة لهذا الغرض.

أما مجالس العلم وتلقي الدروس، فهذه ضرورة في كل الأيام لأخذ العلم والتفقه في أمور الدين.

(١) كما في الحديث السالف تخريجه في «الصحيحين»: أنه ﷺ صلى هو اليتيم وأمُّ سليم، البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلونه، وفي القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف، مثل قوله ﷺ: «ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا غشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» رواه مسلم^(١).

وورد أيضاً في الملائكة الذين يلتمسون مجالس الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم.. الحديث. أخرجه البخاري^(٢).
فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام، غير الاجتماعات المشروعة، فإن ذلك يضاوي الاجتماع للصلوات الخمس، وللجمعة، وللعيدين وللحج، وذلك هو المبتدع المحدث.
ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة، فإن ذلك يضاوي المشروع، وهذا الفرق هو المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة، رحمهم الله.

فروى أبو بكر الخلال في كتاب «الأدب» عن إسحاق بن منصور الكوسج: أنه قال لأبي عبد الله: تكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم؟ قال: ما أكره للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد إلا أن يكثروا^(٣).

(١) في «صحيحه» برقم (٦٩٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) في «صحيحه» برقم (٦٤٠٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» رواية إسحاق بن منصور، المعروف بالكوسج.

وقال إسحاق بن راهويه نحو ما قال وإنما معنى أن لا يكثروا: ألا يتخذوها عادة حتى يكثروا^(١). هذا كلام إسحاق.

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن القوم يبيتون، فيقرأ قارئ ويدعون حتى يصبحوا؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. [١٢٢]

[١٢٢] هناك مجالس للعلم تنعقد دائماً، فلا بأس في المداومة عليها، أما أن تُعقد مجالس وترتّب للذكر والتسبيح والتهليل في وقت مخصوص، وترتب لها جماعة، فهذا بدعة، ولا يلزم من كونه يسوغ أحياناً الاجتماع لذكر الله ولتلاوة القرآن، تسويغ عقد المجالس الدائمة والمرتبة التي يسمونها مجالس الذكر.

قوله: «وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله..» هذا يحتمل أن مجالس الذكر التي تنعقد بعض الأحيان أو بالمصادفات، ويحتمل أنها مجالس الدروس المرتبة، وهي الدروس العلمية والتفقه في دين الله.

قوله: «فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر..» وهذا هو ما عليه الصوفية في اجتماعاتهم للذكر، أنه يرتبونها ويوقتونها، ويحددون لها أعداداً وصفات ما أنزل الله بها من سلطان.

وفرق بين ما يجري في بعض الأحيان من غير قصد وترتيب، وما يجري دائماً ومرتباً، وهو ممّا لا يجوز، وأما ما يجري بعض الأحيان فهذا لا بأس به إذا كان هذا العمل مشروعاً.

(١) المصدر السابق، وفيه «حتى يُعرفوا به» بدل «حتى يكثروا».

قوله: «وهذا هو الفرق المنصوص عن الإمام أحمد..» كلام الإمام أحمد وجوابه يجري على هذا الأصل، أنَّ الاجتماع للدعاء والتأمين عليه إذا كان من غير ترتيب ومداومة فلا بأس به، أما إذا كان عن ترتيب ومداومة وصفات خاصة، فهذا لا يجوز لأنه لا دليل عليه.

ومعنى قوله: «أن لا يكثرُوا»: أن لا يرتَّبوه ترتيباً معيناً يعرفه الناس، ويتنادون إليه، ويجتمعون من أجله.

أي: إذا صادف هذا ولم يكن ترتيباً دائماً، فلا بأس بذلك، فالدعاء مطلوب، وتلاوة القرآن مطلوبة، فإذا صادف أن ناساً كانوا مجتمعين من غير قصد وجرى بينهم هذا الذكر أو هذه التلاوة، فهذا أمر لا بأس به، إنها يُكره إذا كانوا يرتَّبونه ويقصدونه ويوقتونه بوقت أو بمكان معين، فهذا يدخل في باب البدع.

قال أبو السري الحربي: قال أبو عبد الله: وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس يصلون ويذكرون ما أنعم الله عليهم كما قالت الأنصار؟

وهذه إشارة إلى ما رواه أحمد: حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن الأنصار قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة، قالوا: لو نظرنا يوماً فاجتمعنا فيه، فذكرنا هذا الأمر الذي أنعم الله به علينا، فقالوا: يوم السبت، ثم قالوا: لا نجامع اليهود في يومهم. قالوا: فيوم الأحد، قالوا: لا نجامع النصارى في يومهم. قالوا: فيوم العروبة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة. فاجتمعوا في بيت أبي أمامة أسعد بن زرارة، فذبحت لهم شاة فكففتهم^(١). [١٢٣]

[١٢٣] هذا ما يسمّى باللقاء والتعارف بين المسلمين، فالصحابا قبل قدوم الرسول ﷺ أرادوا أن يلتقوا على المحبة وعلى الطاعة، ويتذكروا في يوم يخصونه، فذكر بعضهم يوم السبت، قالوا: إنه عيد اليهود، وهم يعلمون أننا منهيون عن مشابهة اليهود، وأيضاً هم رفضوا ذلك بموجب الفطرة التي فطرهم الله عليها من بغض اليهود، فتجنبوا هذا اليوم، ثم قالوا: يوم الأحد، فقالوا: يوم الأحد للنصارى، فاجتنبوه كما اجتنبوا يوم السبت، فهذه هم الله ليوم العروبة، وهو يوم الجمعة، وصادف هذا أن الله شرع هذا اليوم للمسلمين، فاختره الله سبحانه وتعالى لهم لصدق نيتهم ورغبتهم في الخير.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٤٤).

.....

والشاهد في ذلك أنَّ الاجتماع بين المسلمين في الجملة، والتذاكر والسلام فيما بينهم، أمر مطلوب، وخير من التفرق، ولكن لا يرتب لهذا ترتيب خاص أو يوم خاص أو مكان خاص يداوم عليه إلا بدليل من الشرع.

وقال أبو أمية الطرسوسي: سألت أحمد بن حنبل عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة فيكون، وربما أطفأوا السراج، فقال لي أحمد: إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس. [١٢٤]

[١٢٤] الاجتماع لسماع القرآن أمر مطلوب، ويقرأ فيه قارئ حسن الصوت وحسن التلاوة، مثل قراءة أبي موسى التي كان يستمع إليها النبي ﷺ، ويشني عليها، فهذا مما لا بأس به، أما إذا كان الاجتماع لتلاوة محدثة بالألحان، أو بالأنغام، أو بالتلاوة المبتدعة التي فيها تكلف، فهذا ونحوه مما لا يجوز.

وروى الخلال عن الأوزاعي: أنه سئل عن القوم يجتمعون، فيأمرهم رجالاً فيقص عليهم، قال: إذا كان ذلك يوماً بعد الأيام فليس به بأس.

فقيد أحمد الاجتماع على الدعاء بما إذا لم يتخذ عادة. [١٢٥]

[١٢٥] القصص هو ذكر الحوادث التي وقعت في السابق، وذكر التاريخ الذي فيه موعظة، وعبرة للناس، هذا إذا كان على النمط الصحيح الذي فيه التذكير، كما قال تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِآيَاتِنَا﴾ [إبراهيم: ٥] فهو لا بأس به، أما إذا اتخذ قصصاً حادثاً وبترتيب خاص لا دليل عليه، أو اشتمل على غرائب تخرج عما يفهمه الناس، فإن الصحابة كانوا يحذرون من القصص، ولهذا منعهم الخلفاء، لما قد يكون في قصصهم ما تنفر منه العقول وما لا تتصوره النفوس، فلهذا قال علي عليه السلام: حدثوا الناس بما يعرفون، تريدون أن يكذب الله ورسوله^(١)!

فالقصص على نوعين: قصص يجري على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وما ذكره الله عن الأنبياء وأتباعهم، والكفرة وأتباعهم في الزمان السابق، من باب العبرة والعظة، فهذا لا بأس به.

أما القصص الذي فيه الغرائب، وفيه ما لا يحتاجه الناس، أو فيه أحاديث مكذوبة لأجل الترغيب، أو قصص مكذوبة أو خيالية، فهذا أمر لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري (١٢٧).

وكذلك قيد إتيان الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء. [١٢٦]

[١٢٦] إتيان الآثار إذا كان القصد منه التبرك بها، لا اعتقاد أن فيها أسراراً فهذا أمر لا يجوز، وهو من فعل اليهود والنصارى مع آثار أنبيائهم، فالتعلق بالآثار من باب التبرك بها لا يجوز، أما إذا كان من أجل الاطلاع والمرور بها من أجل أخذ العبر فلا بأس بذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام: ١١] ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] وقال: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِيَّاكَ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٥٢] وقال: ﴿فَتِلْكَ مَسْكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [القصص: ٥٨] فالحاصل أن الاطلاع على الآثار من أجل الاعتبار والاتعاظ لا بأس به، أما قصدها من أجل التبرك بها، أو دعاء أصحابها والاستغاثة بهم، فهذا شرك أو وسيلة إلى الشرك.

قال سندي الخواتيمي: سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد ويذهب إليها ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلىً. وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما ويتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جدًّا، وأكثروا فيه. [١٢٧]

[١٢٧] ابن عمر كان يتبع الأمكنة التي جلس فيها الرسول ﷺ أو نزل فيها من باب الاتباع والمحبة للرسول ﷺ، وليس من باب التبرُّك، فإذا كان من أجل الاتباع فله وجه، وإن كنّا لا نشجع على هذا، ولهذا لم يُوافق ابن عمر رضي الله عنهما من هو أفضل منه وهو أبوه عمر بن الخطاب ؓ، وقد قطع الشجرة التي يذهب إليها الناس، وهي الشجرة التي يزعمون أنها شجرة بيعة الرضوان، قطعها لما خشي على الناس أن يتبركوا بها، فإذا كان ارتياد هذه الأماكن لأجل التبرُّك بها أو الاستغاثة بأصحابها - كما حصل للأمم السابقة - فهذا أمر محسوم ومقطوع في كونه لا يجوز، ويجب القضاء عليه.

أما إذا كان النظر إليها لأجر الاعتبار والاتعاظ فقط من غير تبرُّك بها أو اعتقاد نفعها وضررها، فهذا له وجه، ولكن دون أن يصبح ذلك عادة دائمة في أوقات محدّدة، ودون الاعتقاد بنفعها وضررها، وبالتالي تصبح مقدّسة، وذلك بأن يُجعل لهذه الأماكن حراسة ويجعل لها مظاهر، هذا لا يجوز، لأنّ هذا يؤوّل إلى تعظيمها والاعتقاد بنفعها وضررها، فما بقي من هذه الآثار فإنه يترك على حاله، والنظر إليه يكون من باب الاتعاظ والاعتبار فقط جائز، لا من باب التبرُّك وطلب النفع من أصحابها والاستغاثة بهم.

وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم، ولفظه: سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها، يذهب إليها؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجداً، وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتبع مواضع سير النبي ﷺ وفعله، حتى رؤي يصب في موضع ماء، فسئل عن ذلك فقال: رأيت النبي ﷺ يصب هاهنا ماءً، قال: أما على هذا فلا بأس.

ورخص فيه. ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جداً، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده. [١٢٨]

[١٢٨] انقلبوا إلى الضد، وهو التعلق بهذه الأماكن والتبرك بها، والاستغاثة بأصحابها، واتخاذها مساجد وآثاراً يحج إليها ويُسافر إليها، فهذا هو المحذور الذي حذر منه النبي ﷺ بقوله: «وإن من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد»^(١) يعني: لا تصلوا عندها، حتى ولو لم يُن عليهما، فكل من ذهب إلى بقعة صلى فيها نبي أو ولي، فيصلي فيها تبركاً بذلك المكان، فإنه يكون قد ارتكب بدعة ووسيلة من وسائل الشرك، أما كون بعض الصحابة طلبوا من النبي ﷺ أن يصلي في مكان من بيوتهم لأجل أن يصلوا فيه، فهذا لا يدخل في هذا، لأنه من باب الاقتداء والاتباع لا من باب التبرك، فهم لم يكونوا يتبركون بهذا المكان، ولم يكونوا يستغيثون بالرسول ﷺ، وإنما فعلوا ذلك من باب اتباعه ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٢٥) من حديث جندب البجلي رضي الله عنه.

وما كان ليس عليه سنة، فإنه متروك ومرفوض، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فنحن نتعلق بما ثبت عن الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا نتعلق بالآثار والتراب والخراب والأطلال وما أشبه ذلك.

فالعبادات ثلاثة:

منها: ما هو مستحب بخصوصه، كالنفل المقيّد: من ركعتي الفجر، وقيام رمضان، ونحو ذلك، وهذا منه المؤقّت كقيام الليل، ثم قد يكون مقدّراً في الشريعة العدد كالوتر، وقد يكون مطلقاً مع فضل الوقت، كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة، فصارت أقسام المقيّد أربعة.

ومنه المقيّد بسبب: كصلاة الاستسقاء، وصلاة الآيات. [١٢٩]

[١٢٩] العبادات المشروعة أنواع، منها ما هو مشروع في وقت معين، كقيام رمضان، ومنها ما هو مشروع لسبب، وذلك كركعتي الوضوء، وتحية المسجد، وصلاة الجنازة، وصلاة الكسوف، فهذه تُفعل عند أسبابها، ولا تُفعل من غير وجود أسبابها. والحاصل أنّ هذه ما دامت مشروعة، وهي مقيدة بأوقات أو بأسباب، فإنها تُفعل بأوقاتها وأسبابها، كما جاءت عن الرسول ﷺ.

وهناك نوافل مطلقة، كصلاة النافلة في الليل والنهار في غير أوقات النهي، ويدخل في هذا ذكر الله جلّ وعلا في جميع الأوقات ما عدا الأمكنة المنهي عن ذكر الله فيها، والمسلم إنما يدور مع ما شرعه الله ورسوله، فما كان مقيداً ففعله بقيدته، وما كان مؤقّطاً ففعله في وقته، وما كان له سبب يفعله عند حدوث السبب، وما كان مطلقاً فإنه يفعله متى ما تيسر له ذلك.

ثم قد يكون مقدراً في الشريعة بعدد كالوتر، وقد يكون مطلقاً. ومن العبادات ما هو مستحب بعموم معناه: كالنفل المطلق، فإنَّ الشمس إذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر.

ومنها ما هو مكروه تخصيصه إلا مع غيره، كقيام ليلة الجمعة. [١٣٠]

[١٣٠] وأيضاً هذا تقسيم آخر، فيه أنَّ صلاة النافلة قد تكون مطلقة ليس لها عدد، فيصلّي المسلم ما تيسر، لكن يصلي ركعتين ركعتين، كما قال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١) وفي رواية: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٢) فيصلّي المسلم ما تيسر له.

ومنها ما هو مقيد بعدد، وذلك كالوتر، فإنَّ أقله ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وأعلى الكمال ثلاث عشرة ركعة أو إحدى عشرة ركعة، فهذا مقيد بعدد، فيأتي بالعدد الأقل أو المتوسط أو الأكثر كما ورد في السنة، ولا يزيد في الوتر عما جاء في السنة.

قوله: «ثم قد يكون مقدراً في الشريعة بعدد كالوتر، وقد يكون مطلقاً» يعني: غير مقيد بعدد «مع فضل الوقت، كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة» فمن دخل المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة، فإنه يصلي ما تيسر له، غير متقيد بعدد الصلوات، ولكن لو صلى من وقت دخوله إلى أن يحضر الإمام كان أحسن، وإذا صلى ثم جلس يذكر الله ويقرأ القرآن كان هذا من المشروع، لكن كونه يصلي إلى أن يحضر الإمام هذا أفضل، فهذا غير مقيد بعدد، وإنما المقيد بعدد هو ما بعد الجمعة، فإنَّ رتبة الجمعة أقلها ركعتان وأكثرها أربع ركعات بسلامين.

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤٧٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد يكره مطلقاً إلا في أحوال مخصوصة، كالصلاة في أوقات النهي، ولهذا اختلف العلماء في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر، هل هو لئلا يفضي إلى تحري الصلاة في هذا الوقت، فيرخص في ذوات الأسباب العارضة، أو هو نهي مطلق لا يستثنى منه إلا قدر الحاجة؟ على قولين هما روايتان عن أحمد، وفيها أقوال آخر للعلماء. [١٣١]

[١٣١] أوقات النهي خمسة: منها أوقات طويلة كما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أو إلى ارتفاع الشمس، فهذان الوقتان الطويلان لا تُصلى فيها النوافل المطلقة، وإنما يصلى فيها - على اختلاف بين العلماء - ذوات الأسباب، مثل ما لو دخل المسجد للجلوس فيه، فقد قال النبي ﷺ: «إذ دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(١) هذا عام في أوقات النهي وغيرها لو نظرنا إلى السبب، لكن إذا عمّمنا حديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر وأخذنا بعموم النهي منعنا من صلاة تحية المسجد في وقت النهي.

ومن العلماء من أخذ بعموم الأمر، فرأى مشروعية صلاة تحية المسجد في أي وقت دخل المسجد.

وكذلك صلاة الجنائز وهي من ذوات الأسباب، وكذلك صلاة الكسوف وسنة الوضوء، فإن هذه الصلوات اختلف العلماء فيها إذا وجدت أسبابها في وقت النهي، هل يصليها لوجود السبب، أو لا يصليها لوجود النهي عن الصلاة في هذا الوقت؟ إلا

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

.....

ركعتي الطواف، فإنَّ ركعتي الطواف لا منع فيها في أي وقت، لقوله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى ركعتين أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنسائي (٥٨٥) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

فصل

وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث العيد المكاني، فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجاً عن الشريعة، فمن ذلك ما يفعل يوم عرفة مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك كما يفعل بعرفات.

فإن هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعياداً. [١٣٢]

[١٣٢] أي: قد يحدث في الوقت الفاضل ما ليس مشروعاً، مثل يوم عرفة، فإنه يوم فاضل، قال ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة»^(١) وهذا هو اليوم الذي قال الله جلّ وعلا فيه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، فهو اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية، وهو اليوم الذي يؤدي فيه الركن الأعظم من أركان الحج وهو الوقوف بعرفة، وخير الدعاء دعاء عرفة كما قال ﷺ، لكن بعض الناس لا يقتصر على ما شرعه الله في هذا اليوم، فيذهب يحدث فيه بدعاً، فيكون إثمه أشد من أحدث البدعة في غير هذا اليوم، لأنه أضاف إلى هذا اليوم الفاضل بدعاً ليست مما شرعه الله، لا في هذا اليوم ولا في غيره، وذلك بأن يذهب إلى القبور في هذا اليوم، يظن أن الذهاب أو زيارة القبور في هذا اليوم أفضل، وهذا من البدع المحدثه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

ولما كان يوم عرفة يوماً فاضلاً، ويشرع فيه الدعاء والإكثار منه، ظن بعضهم أن الذهاب إلى القبر والدعاء عنده أفضل وأدعى للإجابة، دون أن يعلم أنه فعل بدعة مغلظة في يوم فاضل، فيكون قد انتهك حرمة هذا اليوم، واستعمله في غير ما شرع الله، فإنَّ الذهاب إلى القبر من أجل التبرك أو من أجل الدعاء عنده ظناً أن الدعاء عنده يستجاب، هو من أعظم البدع ووسيلة من وسائل الشرك، فإذا وصل به الأمر إلى أنه يتبرك بالميت أو يستغيث به أو يستنجد به، كان هذا منه شركاً أكبر، ويكون قد خرج من الإسلام والعياذ بالله، وهو يظن أنه يعبد الله في يوم عرفة.

وقوله: «كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك كما يفعل بعرفات».

هذه بدعة يفعلها بعض الناس، وربما يتساهل بها بعض العلماء، وهي قضية التعريف في غير عرفة، وهو أن يجتمع المسلمون في مسجد البلد، يدعون الله بعد العصر تشبهاً بالحجاج في يوم عرفة، فهذا فعله بعض الصحابة، واقتدى به بعض السلف، لكنه غير مشروع في الواقع، ويحكمه قول الرسول ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١). وقد وقع الحج في زمنه ﷺ ولم يعرف بالمدينة، ولم يجمع أصحابه يوم عرفة، فإنه ﷺ هاجر إلى المدينة وبقي فيها عشر سنوات، ولم يفرض الحج إلا في السنة التاسعة، لكن ما زال الناس يحجون، من قبل مجيء الإسلام ومن بعد مجيء الإسلام، ولم يكن النبي ﷺ يقصد المسجد في هذا اليوم بعد العصر ويدعو فيه.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

.....

وكذلك في السنة التاسعة لما فُرض الحج، ما ذهب النبي ﷺ إلى المسجد وجمع أصحابه ودعوا فيه. ولذلك وصفه الشيخ بقوله:

هذا مركب من أمرين: الأول: الذهاب إلى القبور ولا شك أنه محرّم، ووسيلة من وسائل الشرك، أو هو الشرك بعينه إذا دعا صاحب القبر.

والأمر الثاني: هو التعريف والاجتماع في المساجد.

وكذلك السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه، فإن هذا أيضاً ضلال
بيّن.

فإنّ زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، وهو
أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحج
هو المكروه.

فإنّ ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته
في هذا الوقت على غيره.

ثم فيه أيضاً مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام وتشبيه له بالكعبة. [١٣٣]

[١٣٣] لأنّ الحج لم يشرعه الله إلّا إلى مكة، والمشاعر، لم يشرع إلى بيت المقدس، وإن
كان بيت المقدس من المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال للصلاة فيها والاعتكاف
فيها، لكن كونه يقصده يوم عرفة ويسافر إليه، فهذا ممّا أحدث في الدين ممّا ليس
منه.

وفرق بين ما شرعه الله، وما لم يشرعه الله، فبيت المقدس من مساجد الأنبياء
والمساجد الثلاثة والصلاة فيه كما أخبر ﷺ: «عن خمس مئة صلاة فيما سواه»^(١)، فهو
مسجد فاضل، لكن كوننا نقصده في يوم معين أو زمان معين، ممّا لم يشرعه الله ورسوله،
فهذا هو البدعة، ويوم عرفة من خصائص المكان الذي شرع فيه، وهو مشعر عرفة نفسه،
وكذلك المشاعر التي شرع أداء المناسك الحج فيها، فلا نزيد من عندنا شيئاً.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب، قال لنا: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) وقال: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٣) وقال: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها»^(٤). فهذا فصل في أن كل ما لم يشرعه الله ولا رسوله فإنه من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتعريف في بيت المقدس مما أحدث فهو بدعة.

ثم إنَّ الذهاب إلى بيت المقدس في يوم عرفة للتعريف فيه زيادة على أنه بدعة - والبدعة ضلالة - تشبيه له بالمسجد الحرام، والمسجد الحرام هو أفضل المساجد على الإطلاق، ثم بعده المسجد النبوي الشريف، ثم بعده بيت المقدس، وكل مسجد له أحكام وله خصوصيات، فلا تنقل خصوصيات مسجد إلى مسجد آخر.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه

(٤٦) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ولهذا قد أفضى إلى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة، أو من حلق الرأس هناك، أو من قصد النسك هناك. [١٣٤]

[١٣٤] الذهاب إلى بيت المقدس في يوم عرفة فيه تشريع لحج لم يشرعه الله جلّ وعلا ولا رسوله ﷺ، وتشريع لمناسك في غير أماكنها، فإذا طاف بالصخرة التي يستقبلها اليهود، فهذا مضاهاة لما شرعه الله من الطواف حول الكعبة، وليس في الأرض شيء يطاف به إلا البيت العتيق فقط، فلا يطاف بصخرة، لا يطاف بمقام، ولا يطاف بشجرة، وإنما الطواف من خصائص البيت العتيق، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فهو الذي شرع الله الطواف به، أما الطواف بغيره من القبور أو الأضرحة أو المقامات أو الصخرة، فكل هذا أمر مبتدع، وكل بدعة ضلالة، وكذلك حلق الرأس على وجه العبادة إنما يشرع في مناسك الحج والعمرة، وما عدا ذلك فحلق الرأس مباح إن شاء فعله وإن شاء تركه.

أو من قصد النسك هناك، وكذلك ما يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبّة التي بجبل الرحمة بعرفات، كما يطاف بالكعبة. [١٣٥]

[١٣٥] ومن الطواف المبتدع المنكر: الطواف بالقبّة التي على جبل الرحمة بعرفات، وهذا كان في زمان الشيخ رحمه الله، حيث كان على جبل الرحمة قبّة، وكان العوام يطوفون بها ويضاهون بذلك الطواف بالكعبة، والآن أزيلت القبّة والحمد لله، لكن بقي مكانها عمود فوق الجبل مطلي بالنورة، ومع الأسف يجدد كل سنة طلاؤه ويبيض، والواجب إزالة هذا العمود، لأنه افتتن به العوام. وصار بعضهم يصلي إليه، وبعضهم يتمسّح به، وبعضهم يطوف به، فالواجب إزالة هذا العمود، لأجل قطع هذا الأثر السيئ الذي يعتقده العوام.

وقصد جبل الرحمة والذهاب إليه وصعوده والنظر إليه، كل هذا لا أصل له وليس هو من مناسك الحج، وإنما النسك هو الوقوف بعرفة، والنبي ﷺ وقف عند جبل الرحمة وقال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرفة»^(١). فإذا وقف في اليوم التاسع وهو محرم في أي مكان من عرفة صح حجه، ولو لم ير الجبل ولم يذهب إليه. ولو لم يقف في المكان الذي وقف فيه الرسول ﷺ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٧٥١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

فأما الاجتماع في هذا الموسم لإنشاء الغناء والضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه، فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى.

منها فعل ذلك في المسجد الأقصى، فإنَّ ذلك ممَّا نهي عنه خارج المساجد، فكيف بالمسجد الأقصى؟
ومنها اتخاذ الباطل ديناً.

ومنها فعله في الموسم. [١٣٦]

[١٣٦] الصوفية يتخذون ضرب الطبول والأغاني والأنشيد، على أنها عبادة وذكر لله سبحانه وتعالى، حتى في الأمكنة الفاضلة، مثل بيت المقدس الذي هو بيت من بيوت الله، وأحد المساجد الثلاثة، وفي عرفة، فقد رأيناهم يضربون الدفوف بعرفة يوم عرفة، ولكن الحمد لله جاءت الشرطة وفرقتهم وأزالت شرهم والحمد لله، فلم نرهم بعد ذلك، فهم يتخذون الأمكنة الفاضلة مكاناً للشرك وللبدع، فهؤلاء الصوفية يتخذون المساجد لإظهار بدعهم وأذكارهم المبتدعة وأناشيدهم، بما في ذلك ضرب الطبول في المساجد على أنه قربة إلى الله تعالى، فهم من الذين ﴿أَتَّخِذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأعراف: ٥١].

والصوفية يفعلون هذا في المساجد كلها، ولكن إذا فعلوه في المسجد الأقصى أو أحد المساجد الثلاثة فالأمر أشد.

لأنَّ اللهو واللعب والغناء وضرب الطبول من الباطل، وهؤلاء اتخذوا ذلك ديناً يدينون الله به وهو في الحقيقة إنما يتقرب به إلى الشيطان لا إلى الرحمن.

.....

ومن المحاذير في هذا أنهم يذهبون إلى المسجد الأقصى لضرب الطبول وإنشاد الأغاني في الأيام الفاضلة وهي أيام الحج، فيتضاعف الإثم، وإن كان هذا لا يجوز في سائر الأيام، فهو انتهاك لحرمة الزمان وحرمة المكان، وتشريع أمر لم يشرعه الله عزَّ وجلَّ.

فأما قصد الرجل المسلم مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس^(١) وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين والمدنيين، ورخص فيه أحمد، وإن كان مع ذلك لا يستحبه، هذا هو المشهور عنه.

وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، ومالك، وغيرهم، ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظاً ومعنى.

ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة. [١٣٧]

حكم التعريف في مساجد البلد

[١٣٧] التعريف يوم عرفة هو الاجتماع في المساجد، وهذا فيه خلاف بين العلماء، فقد فعله ابن عباس وعمرو بن حريث، واستدل بهذا من أجازه فقال: هذا فعل صحابي، وهو في زمان الخلفاء الراشدين، ولأن ابن عباس رضي الله عنهما فعله يوم أن كان أميراً على البصرة في وقته، فيكون هذا من المستحب، وهو دعاء الله عز وجل وفي بيت من بيوت الله.

ومن العلماء من منع من ذلك؛ لأن هذا شيء لم يرد عن الرسول ﷺ ولم يفعله أجلاء

(١) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي ١١٨/٥ ففيها: عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس.

.....

الصحابة كالخلفاء الأربعة، وغيرهم من أكابر الصحابة، فهو بدعة، ويدخل في عموم قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) وهذا هو الراجح من حيث الدليل، ومن حيث النظر، والله أعلم.

(١) سلف تخريجه مراراً.

لكن ما يزداد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة، فمكروه في هذا اليوم وغيره. [١٣٨]

[١٣٨] أي: إذا أضيف إلى التعريف في المساجد الذي فعله ابن عباس وغيره شيء من المحرمات، كإنشاد الأشعار والخطب وما أشبه ذلك، فهذا لا أحد يقول بجوازه. ومعلوم أن الناس إذا اجتمعوا لم يقتصروا على الدعاء، بل فإنه سيضاف إليه ما يضاف، لأن البدع يجز بعضها بعضاً.

وقد تقدم الكلام على مسألة التعريف في الأمصار، وما فيه من الخلاف، والراجع أنه لا يُفعل، لأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ، وكما أن صحابته من الخلفاء الراشدين الذين هم أجل الصحابة ما فعلوا هذا، وإن كان فعله ابن عباس وعمرو بن حريث، فالمدار على الدليل الثابت عن الرسول ﷺ.

حجة من أجازة

قال: «ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ولم ينكر عليه، وما يُفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة» لكن هذا لا يكفي في الاستدلال، لأن هذه مسألة مهمة، ولا تخفى على الجميع، فلو كان التعريف مشروعاً وفيه نص عن النبي ﷺ لَمَا خفي على أكابر الصحابة.

وقوله: «لكن ما يزداد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة مكروه في هذا اليوم وغيره» وهذه إضافة إلى ما تقدم من أن التعريف في الأمصار في المساجد ليس عليه دليل، ولكن من

.....

فعله مجتهداً كابن عباس رضي الله عنهما فترجو له الثواب، ولكن كلُّ يؤخذ من قوله ويُترك إلا الرسول ﷺ؛ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نقول: إن هذا على ما فيه من النظر قد يصحبه أشياء منكراً كما ذكر الشيخ، ولا سيما في المساجد كرفع الأصوات فيها، وإحداث الخطب لمناسبة هذا اليوم، وهذا زيادة على ما فعله ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: ينبغي أن يسرّ دعاءه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: هذا في الدعاء. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وكان يُكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

وروى الخلال بإسناد صحيح عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أحدث الناس الصوت عند الدعاء. [١٣٩]

حكم رفع الصوت بالدعاء في التعريف وغيره

[١٣٩] من آداب الدعاء الإسرار به، وعدم الجهر به، إلا إذا كان إماماً أو خطيباً في الاستسقاء والناس يأمنون على دعائه فإنه يجهر لسمع من خلفه، أما إذا كان يدعو لنفسه فإنه يُسرّ في دعائه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، والمراد بالصلاة هنا: الدعاء وقراءة القرآن، إذا كان يترتب على الجهر بها أذى، لأنّ النبي ﷺ كان يصلي من الليل وكان المشركون يأتون ويتسمعون إليه ليستهزؤوا بالقرآن، فالله سبحانه وتعالى نهاه عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فهذا يؤخذ منه أن الإسرار بالدعاء أخلص وأحسن؛ والجهر به يجوز إذا لم يترتب عليه أذى.

وقوله: «وسمعت أبا عبد الله يقول: وكان يُكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء» يعني: كان السلف الصالح والقرون المفضلة يكرهون أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء، لأنّ الله سبحانه وتعالى يسمعهم ولو لم يرفعوا أصواتهم، فهو - سبحانه - يعلم السر وأخفى، ولما رفع الناس أصواتهم مع رسول الله ﷺ بالتلبية أو بالتكبير قال لهم النبي ﷺ: «أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم

تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم»^(١).

قوله: «عن سعيد بن المسيب..» سعيد بن المسيب هو إمام التابعين، وفقهه المدينة وأحد الفقهاء السبعة، يقول: أحدث الناس الصوت في الدعاء، والإحداث مردود، لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) فيكون هذا من البدع.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري ؓ.

(٢) سلف تخريجه مراراً.

وعن سعيد بن أبي عروبة أنَّ مجاهد بن أبي سعيد سمع قوماً يعجّون في دعائهم، فمشى إليهم فقال: أيها القوم إن كنتم أصبتم فضلاً على من كان قبلكم لقد ضللتهم، قال: فجعلوا يتسلّلون رجلاً رجلاً حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها. [١٤٠]

[١٤٠] وهذا مجاهد بن أبي سعيد سمع قوماً يرفعون أصواتهم بالدعاء، ولهم ضجيج، فذهب إليهم وأنكر عليهم، وقال: لستم بأفضل من صحابة رسول الله ﷺ - أي: الذين لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالدعاء - وإذا كان هذا ناشئاً عن أنهم يرون أنهم أفضل من صحابة رسول الله ﷺ فقد ضلوا ضلالاً بعيداً، لأنه لا أحد أفضل من صحابة رسول الله ﷺ الذين لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالدعاء، لأنه لا حاجة للرفع، لأن الله سميع قريب، ولأن رفع الصوت بالدعاء قد يؤثّر على الآخرين الذين يدعون الله ويذكرونه ويتلون القرآن، فإن كان الإنسان مع جماعة فإنه ينبغي له أن يخفض صوته ولا يشوّش على من بحضرته ومن حوله من الذين يعبدون الله عز وجل وحتى من النائمين.

وروى أيضاً بإسناده عن ابن شوذب عن أبي التياح قال: قلت للحسن: إمامنا يقص، فيجتمع الرجال والنساء، فيرفعون أصواتهم بالدعاء؟ فقال الحسن: إن رفع الصوت بالدعاء لبدعة، وإن مدّ الأيدي بالدعاء لبدعة، وإن اجتماع الرجال والنساء لبدعة. فَرَفَعُ الأيدي فيه خلاف وأحاديث ليس هذا موضعها. [١٤١]

[١٤١] وهذا الحسن البصري رحمه الله وهو من أئمة التابعين أيضاً، ينكر هذه المسألة، وهي رفع الصوت بالدعاء، ويصفه بأنه بدعة، والبدعة ضلالة كما في الحديث.

وقوله: «رفع الأيدي وهذا فيه خلاف، وأحاديث ليس هذا موضعها» رفع الأيدي في الدعاء فيه تفصيل، وترفع الأيدي في الدعاء إلا في المواطن التي دعا النبي ﷺ فيها ولم يرفع فيها يديه، كالدعاء في الصلاة، والدعاء في التشهد، والدعاء في خطبة الجمعة، فهذه مواطن لا يجوز رفع الأيدي فيها بالدعاء.

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها: أن في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها، كقبر الصالح، أو كالمسجد الأقصى، وهذا تشبيه بعرفات، بخلاف مسجد المصمر، فإنه قصد له بنوعه لا بعينه، ونوع المساجد مما شرع قصدها.

فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكاناً معيناً لا يتبدل اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيت من بيوت الله، بحيث لو حوّل ذلك المسجد لتحوّل حكمه، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد لا بخصوصه.

وأيضاً فإن شدّ الرحال إلى مكان للتعريف فيه مثل الحج، بخلاف المصمر، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى»^(١).

هذا ممّا لا أعلم فيه خلافاً.

فقد نهى النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، ومعلوم أن إتيان الرجل مسجد مصره: إما واجب كالجمعة، وإما مستحب كالاعتكاف فيه. [١٤٢]

الفرق بين التعريف الذي قيل بجوازه وغيره

[١٤٢] هناك تعريفان في يوم عرفة: تعريف مجمع على إنكاره، وهو قصد مسجد معين

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أو السفر إليه لأجل التعريف فيه، هذا أمر لا يجوز، لأنه لا فضيلة لمسجد على مسجد إلا المساجد الثلاثة ومسجد قُباء، وما عدا تلك المساجد فكله سواء، لا يُعتقد أن بعضها أفضل من بعض، لأنها كلها بيوت الله، فإذا كان يقصد بالتعريف مسجداً معيناً فإن هذا بالإجماع ممنوع، أما إذا كان لا يقصد مسجداً معيناً وإنما أي مسجد من مساجد البلد يعرف فيه ويدعو فيه يوم عرفة بعد العصر فهذا موضع الخلاف الذي سبق ذكره.

لأنَّ مساجد البلد كلها سواء لا فضل لبعضها على بعض، فإذا عيّن مسجداً واعتقد أن فيه فضيلة على بقية المساجد الأخرى، كان هذا بدعة، لأنَّ الفضيلة لا تثبت إلا بدليل وتخصيص من الشارع، فالمساجد كلها سواء، ما عدا المساجد التي فضلها الله، وهي المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وأما مسجد قباء ففضيلته تابعة للمسجد النبوي.

المراد بشد الرحال: السفر، سواء كان على الرحال أو على السيارات أو على الأقدام، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل السفر، فلا يُسافر للعبادة والاعتكاف والصلاة في مكان خاص إلا إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وما عدا ذلك فمساجد الأرض كلها سواء، ولا يجوز السفر لمسجد غير هذه الثلاثة لأنَّ هذا من البدع المحدثه.

والشيخ على سعة علمه وإطلاعه وتحريه يقول: لا أعلم في منع السفر لأجل التعريف في مسجد من المساجد خلافاً، يعني: في منعه.

حكم الذهاب إلى المساجد

وإتيان الرجل للمسجد لا يخلو من حالين:

الحال الأول: إتيانه واجب وهو الذهاب لأداء الفريضة مع الجماعة في المسجد، وهذا أمر واجب على الأعيان، فمن سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له إلا من عذر.

والحال الثاني: أن يذهب للمسجد لفعل مستحب، فيكون ذهابه مستحباً، وذلك كما لو نوى الاعتكاف في المسجد وذهب إليه ليعتكف فيه، فهذا مستحب.

وأيضاً فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيداً، وهذا بنفسه محرم، سواء كان فيه شد للرحل أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره. وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية. [١٤٣]

حكم التعريف عند القبور

[١٤٣] التعريف عند قبر من القبور وسيلة من وسائل الشرك، فإذا قصد قبراً يوم عرفة ودعا عنده بعد العصر، كان هذا بدعة ووسيلة من وسائل الشرك، لأنه لا يجوز الدعاء عند القبور ولا الصلاة عندها.

«وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية» يعني: يجتمع فيه العيد الزماني وهو يوم عرفة، والعيد المكاني وهو قصد القبر والجلوس عنده، فهذا فيه عيدان مبتدعان: عيد زماني وعيد مكاني.

وأما ما أحدث في الأعياد من ضرب البوقات والطبول، فإنَّ هذا مكروه في العيد وغيره، لا اختصاص للعيد به. [١٤٤]

حكم استعمال وسائل اللهو في الأعياد

[١٤٤] الأعياد المشروعة كعيد الفطر وعيد الأضحى لا يجوز أن يُحدث فيها شيء مما يفعلُه الناس من اللهو ومن اللعب، كضرب الدُّفوف، والموسيقى وغير ذلك، لأن هذين العيدين المباركين: عيد الفطر وعيد الأضحى من الأيام المباركة، فعيد الفطر فيه صلاة العيد وإخراج صدقة الفطر والتكبير، وعيد الأضحى فيه صلاة العيد والتكبير، وفيه ذبح الأضاحي وذبح الهدي، فهذا المشروع في الأعياد، مثل الأكل والشرب وشكر الله تعالى والتكبير، وغير ذلك من الشعائر المشروعة التي تؤدي في هذين اليومين المباركين.

أما ما تجاوز فيه الناس من إحداث اللهو واللعب والغفلة، وربما المنكرات التي قد تفعل من قِبَل البعض، فهذا يتنافى مع حرمة العيد، لاسيما وأنَّ هذا العيد أتى بعد عبادة عظيمة، فعيد الفطر أتى بعد صيام رمضان، وعيد الأضحى أتى بعد الوقوف بعرفة، وهما عبادتان عظيمتان، لا ينبغي أن تتبع العبادة بالمعاصي والمنكرات.

وكذلك لبس الحرير، أو غير ذلك من المنهي عنه في الشرع.

وترك السنن من جنس فعل البدع.

فينبغي إقامة المواسم على ما كان السابقون الأولون يقيمونها من الصلاة، أو الخطبة المشروعة، والتكبير، والصدقة في الفطر، والذبح في الأضحى.

[١٤٥]

[١٤٥] يوم العيد يستحب فيه الزينة، لكن الزينة لا تكون بلبس المحرم كالحرير، فإنه حرام لبسه على الرجال، كما يحرم عليهم التحلي بالذهب، ويباح هذا للنساء، كما قال ﷺ في الذهب والحرير: «حرام على ذكور أمتي حل لأنائهم»^(١) فلا يجوز للرجال أن يذهب بهم التزين بالملابس إلى أن يلبسوا ثياب الحرير المنهي عنه ويقولون: هذا يوم عيد، فيوم العيد لا يبيح الممنوعات.

ولا يجوز ترك السنن الواجبة، وأما ترك السنن المستحبة فإنه ينقص به أجر صاحبه، والبدع يأثم بها على كل حال، فكما أنه إذا ترك السنن يأثم أو ينقص أجره، فكذلك إذا فعل البدع فإنه يأثم بذلك.

والمنهج السليم في الأعياد، أن يفعل فيها ما كان السلف الصالح والأقدمون يفعلونه، لأننا مأمورون بالاتباع والاقتداء، لا بالابتداع.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٥٠)، وأبو داود (٤٠٥٧) وابن ماجه (٣٥٩٥) والنسائي (٥١٤٧) من حديث عليّ ؓ، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

.....

ويشرع في العيدين فعل ما أباحه الله وشرعه فيهما من الأكل والشرب والتوسع بذلك، وإظهار السرور والفرح بما لا يتجاوز إلى المبالغة والغفلة، وما أحدثه بعض الناس من إقامة الحفلات التي تشتمل على منكرات، واختلاط بين الرجال والنساء، ومن غفلة عن الصلاة في وقتها، واستعمال لآلات اللهو والطبول والمزامير، والرقص، وغير ذلك من التجاوزات، والاختلاط بين الرجال والنساء.

فإنَّ من الناس من يقصر في التكبير المشروع، ومن الأئمة من يترك أن يخطب للرجال والنساء، كما كان رسول الله ﷺ يخطب للرجال ثم النساء. ومنهم من لا يذكر في خطبته ما ينبغي ذكره، بل يعدل إلى ما تَقِلُّ فائدته. ومنهم من لا ينحر بعد الصلاة بالمصلى، وهو ترك للسنة. إلى أمور أخرى من السنة، فإنَّ الدين هو فعل المعروف والأمر به، وترك المنكر والنهي عنه. [١٤٦]

التقصير الذي يحصل فيما يشرع في العيدين

- [١٤٦] ١ - فمن الناس من لا يكبر مع أنَّ التكبير مشروع في العيدين.
- ٢ - ومنهم من لا يخطب فيما يهم المسلمين ويبين لهم الأحكام المتعلقة بهذين العيدين، لأنَّ كل عيد له أحكام، فينبغي للخطيب أن ينبههم على تلك الأحكام، وما يحتاجون إليه، أو على الأخطاء التي هم واقعون فيها.
- أما أن يأتي الخطيب بكلام غريب على الحضور، أو ما لا يُمَسُّ مشاكلهم، أو ما ليس لهم يد في تغييره، كمشاكل الدول، والسياسات، ويعرضها على العوام في خطبة العيد أو في خطبة الجمعة، فمثل هذا له مناسبة أخرى وموضع آخر، عند المسؤولين وعند من يملكون الحل والعقد، أما العوام والناس الذين ليس من شؤونهم حل مشاكل العالم فلا ينبغي أن يُشغَلوا بها وهم ليس بيدهم قدرة على إزالتها.
- ٣ - من الخطباء من قد يتكلم بكلام كثير ولا يؤدي الخطبة المشروعة، فيكون قد أخلَّ بركن من الأركان، فينبغي التنبه لهذا.

٤ - منهم من لا يخطب للنساء خطبة خاصة، والنبي ﷺ كان يخطب للرجال ثم يذهب ويخطب للنساء خطبة خاصة بهنّ، لكن نقول: اليوم - والله الحمد - مع وجود مكبر الصوت الذي يبلغ الجميع الرجال والنساء كل في مكانه، فإمكان الخطيب أن يجعل جزءاً من الخطبة يختص بأحكام النساء وتنبههن بما يفيدهن، وللرجال بما يفيدهم كذلك.

٥ - ومنهم من لا ينحر الأضحية في المصلّى، والنبي ﷺ كان ينحر بالمصلّى، فإذا حصل النحر بالمصلّى فهو أظهر، لأنه إظهار للشعيرة في المصلّى، وإذا نحر في بيته أو في مكان آخر، فلا بأس بذلك.

٦ - وبوجه عام: «فإنَّ الدِّينَ هو فعل المعروف والأمر به، وترك المنكر والنهي عنه» هذا الدين بتصوره وتعريفه العام، أنه فعل ما أمر الله به من الواجبات والمستحبات والأمر بذلك، وتعليم الناس هذا الشيء، وكذلك ترك ما حرّم الله، أو ما هو مكروه والتنبه على ذلك، هذا هو الذي يعنى بتعريفه العام.

فصل

وأما الأعياد المكانية: فتنقسم أيضاً كالزمانية إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا خصوص له في الشريعة.

والثاني: ما له خصيصة لا تقتضي قصده للعبادة فيه.

والثالث: ما يشرع العبادة فيه، لكن لا يتخذ عيداً.

والأقسام الثلاثة جاءت الآثار بها، مثل قوله ﷺ للذي نذر أن ينحر

ببوانة: «أبها وثن من أوثان المشركين، أو عيد من أعيادهم؟» قال: لا، قال:

فأوف بنذكرك».

ومثل قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً».

ومثل نهى عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء أعياداً، كما سنذكره إن شاء الله.

فهذه الأقسام الثلاثة أحدها: مكان لا فضل له في الشريعة أصلاً،

تخصيص مكان ولا فيه ما يوجب تفضيله. بل هو كسائر الأماكن أو دونها،

فقصد ذلك المكان، أو قصد الاجتماع فيه لصلاة أو دعاء، أو ذكر، أو غير

ذلك: ضلال بين.

ثم إن كان به بعض آثار الكفار من اليهود أو النصارى أو غيرهم:

كان أقبح وأقبح، ودخل في هذا الباب وفي الباب قبله في مشابهة الكفار. وهذه

أنواع لا يمكن ضبطها، بخلاف الزمان فإنه محصور، وهذا الضرب أقبح من

الذي قبله، فإنَّ هذا يشبه عبادة الأوثان، أو هو ذريعة إليها. أو نوع من عبادة الأوثان. إذ عبَاد الأوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك أو غير تمثال، يعتقدون أنَّ ذلك يقربهم إلى الله تعالى، وكانت الطواغيت الكبار التي تشد إليها الرحال ثلاثة: اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، كما ذكر الله ذلك في كتابه حيث يقول: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ ﴿١٩﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ۚ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ۚ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ۖ﴾ [النجم: ١٩-٢٣] فقد كان كل واحد من هذه الثلاثة لمصر من أمصار العرب، والأمصار التي كانت من ناحية الحرم ومواقيت الحج ثلاثة: مكة، والمدينة، والطائف.

فكانت اللات: لأهل الطائف. ذكروا أنه كان في الأصل رجلاً صالحاً يَلْتُ السويق للحاج، فلما مات عكفوا على قبره مدة، ثم اتخذوا تمثاله، ثم بنوا عليه بنية سموها بَيْتَ الرَّبَّة، وقصتها معروفة، لما بعث النبي ﷺ هدمها المغيرة بن شعبة لما افتتح الطائف بعد فتح مكة سنة تسع من الهجرة.

وأما العزى: فكانت لأهل مكة قريباً من عرفات، وكانت هناك شجرة يذبحون عندها، ويدعون، فبعث النبي ﷺ إليها خالد بن الوليد عقب فتح مكة فأزالها. وقَسَمَ النبي ﷺ ماها، وخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها، فيئست العزى أن تعبد.

وأما مناة: فكانت لأهل المدينة، يهلون لها شركاً بالله تعالى، وكانت حَذُو قَدِيد الجبل الذي بين مكة والمدينة من ناحية الساحل.

ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادة أوثانهم، ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله وأنواعه، حتى يتبين له تأويل القرآن، ويعرف ما كرهه الله ورسوله، فلينظر سيرة النبي ﷺ وأحوال العرب في زمانه وما ذكره الأزرق في أخبار مكة وغيره من العلماء.

ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمون ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط. فقال: «الله أكبر، قلتم كما قال قوم موسى لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، إنها السنن، لتركن سنن من كان قبلكم».

فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أطم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة، أو عين ماء، أو قناة جارية، أو جبلاً، أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقراً عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به، لا عيناً ولا نوعاً. [١٤٧]

[١٤٧] القاعدة المجمع عليها: أن العبادة توقفية من حيث الفعل ومن حيث المكان ومن

حيث الزمان، فلا يُشرع عبادة لم يشرعها الله تعالى في كتابه، أو الرسول ﷺ في سنته، مهما كان ذلك، ومهما كانت نية الفاعل، فإنَّ من أحدث في هذا الدين ما ليس منه فهو مبتدع، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، يعني: مردود عليه، قال عليه الصلاة والسلام: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

فوصف ما يعمل من العبادات خارج ما شرعه الله ورسوله بأوصاف:

أولاً: أنه بدعة لأنه ليس من عند الله، ولا من عند رسوله ﷺ.

ثانياً: أنه شر الأمور، وإن كان صاحبه يقصد أنَّ هذا من خير الأمور.

ثالثاً: أنه ضلالة، وإن كان صاحبه يقصد أنه هداية.

ورابعاً - وذلك أشد - وهو قوله ﷺ: «فهو رد» يعني: مردود عليه، لا يقبل منه، ولا يثاب عليه، بل يعذب وإن كان صاحبه يقصد الأجر والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، والله تعالى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فما توفي رسول الله ﷺ إلا بعد أن أكمل الله له الدين، بشهادة الله سبحانه وتعالى، فمن أتى بعد وفاة الرسول ﷺ بشيء يتقرب به إلى الله ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة، فإنه يعتبر هذا الدين ناقصاً يريد أن يكمله بهذه العبادة التي جاء بها، وكفى بذلك إثماً مبيناً.

(١) سلف تخريج هذه الأحاديث مراراً.

فالبقاع التي تقصد للعبادة ومضاعفة الأجر فيها، لا يجوز منها إلا ما خصصه الله ورسوله، كالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى، فهذه يسافر إليها، ويعتكف فيها ويُصَلِّي فيها بخاصتها. أما ما عداها من مساجد المسلمين، فإنها كلها في الفضيلة سواء، لا يخصص منها مسجد بفضل معين دون الآخر، وإنما يصلي المسلم في المسجد الذي تسهل عليه الصلاة فيه والقريب منه ومن بيته، أو في بلده، ولا يذهب إلى مسجد غير المساجد الثلاثة المذكورة لأجل تحصيل زيادة في الأجر.

فإذا كان هذا في المساجد التي يصلي الله فيها أنه لا يجوز له أن يخصص مسجداً لم يخصصه الشرع، فكيف بالذي يخصص بقاعاً لا أصل لتخصيصها ويذهب إليها، كالغيران في الجبال، والأشجار والأحجار، وغير ذلك، ويظن لها فضلاً، ويجعل لها هالة من التقديس والتعظيم، كل هذا من الضلال المبين الذي ما أنزل الله به من سلطان، فهو بدعة من ناحية، وهو وسيلة من وسائل الشرك من ناحية أخرى، لأنه إذا قصد هذا المكان أو هذا القبر أو غيره، فإنه على المدى البعيد قد يتعلق قلبه أو قلب غيره بذلك القبر أو بهذه الشجرة أو بهذا الغار، فيعتقد أن في هذه الأمكنة بركة وأنها تمنح الخير، وتدفع الشر، فيتخذها إلهاً من دون الله، يتقرب إليها ويخاف منها ويرجوها كما هو حاصل ممن ابتلوا بهذه البلية.

وكذلك يقال في الزمان، فلا ينبغي أن نخصص زماناً للعبادة لم يخصصه الشرع، ولذلك لا يجوز تخصيص شهر رجب بشيء من العبادات زيادة على غيره، لأنه لم يثبت له

.....

خاصية، فهو كسائر الشهور، إلا أنه من الأشهر الحرم، فلا نخصه بعبادة على أنها أفضل من العبادة في غيره من الشهور، حتى الزمان الفاضل لا يجوز أن يخص بعبادة معينة وإن كان فاضلاً، إلا إذا كان الله سبحانه قد خصه، مثل يوم الجمعة، وهو أفضل أيام الأسبوع، وهو عيد الأسبوع، لكن لا يجوز أن نخصه بعمل لم يثبت، فتزار فيه الأموات، أو يصومه بعض الناس مفرداً، وقد نهى النبي ﷺ عن أفراد الجمعة بصوم، وإنما يصام تبعاً لغيره، فمن صام قبله أو بعده وصامه تبعاً له فلا بأس.

الحاصل أننا مكفيون والله الحمد، فلا ينبغي أن نتكلف أشياء لم يكلفنا الله تعالى بها، ولا أن نجعل فضيلة لأشياء لم يجعل الله لها فضيلة، فإن هذا من باب الكذب على الله سبحانه وتعالى، ومن تشريع ما لم يشرعه الله جلّ وعلا، قال سبحانه: ﴿أَمْ لَكُمْ شُرَكَاتُؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهناً لتَنَوَّرَ به. ويقال: إنها تقبل النذر كما يقول بعض الضالين، فإنَّ هذا نذرٌ معصيةً باتفاق العلماء، ولا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم، منهم أحمد في المشهور عنه، وعنه رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما: أنه يستغفر الله من هذا النذر، ولا شيء عليه، والمسألة معروفة. وكذلك إذا نذر طعاماً من الخبز أو غيره للحيتان التي في تلك العين أو البئر. وكذلك إذا نذر مالاً من النقد أو غيره للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة.

فإنَّ هؤلاء السدنة فيهم شبةٌ من السدنة التي كانت لللات والعزى ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. [١٤٨]

[١٤٨] النذر: هو أن يلتزم الإنسان عملاً لم يلزمه به الشرع، فيجب عليه إذا كان هذا النذر نذر طاعة أن يفي به، فهو في البداية منهي عن أن ينذر، وإنما يفعل الخير على سعيه، دون أن يلزم نفسه بما لم يلزمه الله ولا رسوله، فيفعل الخير دون نذر، لكنه إذا نذر فإنه يلزمه الوفاء به، لأنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] وقال: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَّذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، فقرن النذر بالصدقة، والصدقة طاعة، فالوفاء بالنذر إذن طاعة، ولهذا قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١) فالنذر عبادة من

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٠٧٥)، والبخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

العبادات، وما دام أنه من أنواع العبادة فإنه لا ينذر إلا الله سبحانه وتعالى تقرباً إليه، فلا ينذر لقبر ولا لشجرة ولا لحجر، فمن نذر لغير الله فقد أشرك، لأنه صرف نوعاً من أنواع العبادة لغيره، كالذين ينذرون للقبور والمشاهد والمقامات، أو ينذرون لمن يعمرها ومن يخدمها، أو ينذرون لتنويرها وتطيبها وغير ذلك، كل هذا من الإثم والعدوان، وهو وسيلة من وسائل الشرك، ولهذا لما جاء رجل إلى النبي ﷺ فأخبره أنه نذر أن يذبح إبلاً ببوانة - اسم مكان - فقال له النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. فلما تبين له ﷺ أن هذا المكان ليس فيه محذور قال: «أوف بنذك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله»^(١). فدل هذا على أن النذر لغير الله لا يجوز، وإنما النذر عبادة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، فإذا نذر نذر طاعة وجب عليه الوفاء به، وإذا نذر نذر معصية فلا يجوز له الوفاء به، وغالب النذور أصبحت مظهراً من المظاهر السيئة للمسلمين وألصقت بالإسلام، واتخذها الكفار مسبة للإسلام بسبب تصرف هؤلاء، فصاروا يعظمون الأمكنة والمزارات، ويذبحون لها وينذرون لها ويعتكفون عندها، ويحجون إليها الأيام، والكفار ينظرون إلى هذا ويقولون: هذا هو الإسلام عندهم؟

فقوله: «وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهناً لتنور به ويقول: إنها تقبل النذر، كما يقول بعض الضالين» وأقبح من تخصيص المكان الذي لم يخصصه الله ورسوله هو أن

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ، وهو في «مسند أحمد»

(٢٧٠٦٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢١٣١) من حديث ميمونة بنت كردم رضي الله عنها.

تصرف الأموال لعمارتها أو استعمال دهن الزيتون أو غيره لتنويرها وإسراجها، أو أن توظف لها السدنة والخدم وغير ذلك من وجوه صرف الأموال لها مضاهاة لبيوت الله سبحانه وتعالى، وهذا كله من البدع الشركية المحدثه.

قوله: «فإنَّ هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء لا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة يمين عند كثير من أهل العلم» ونص الحديث في هذا: «من نذر أن يعصي الله فلا يَعْصِيهِ»^(١) وهذا من أعظم المعصية، لأنه شرك وعبادة لغير الله عزَّ وجلَّ، فلا يجوز الوفاء به، وقد اتفق العلماء وأجمعوا على أنه لا يجوز له الوفاء به، لكن اختلفوا هل يجب عليه كفارة تشبيهاً له باليمين أو لا يجب؟ لأنه ورد في بعض الروايات بزيادة قوله: «وعليه كفارة يمين» ولكن هذه الرواية لم تصح، والصحيح أنه ليس عليه كفارة، فالعلماء منهم من أوجب عليه الكفارة نظراً للرواية الواردة في هذا، ومنهم من لم يوجب عليه الكفارة، نظراً لأن الأحاديث الصحيحة لم تذكرها، كما في هذا الحديث: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ولم يقل: فعليه كفارة يمين.

وهذا معنى قوله: «بل عليه كفارة يمين عند كثير من أهل العلم، منهم أحمد في المشهور عنه، وعنه رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما: أنه يستغفر الله من هذا النذر، ولا شيء عليه، والمسألة معروفة»^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المستد» (٢٤٠٧٥)، والبخاري في «صحيحه» (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٢ / ١٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

.....

والمسألة معروفة في كتب الفقه، أنه هل على من نذر نَذَرَ معصية كفارة يمين - مع إجماعهم على أنه لا يفعلها -؟ على قولين، والصحيح أنه ليس عليه كفارة يمين، بل عليه الاستغفار.

فإذا كانت هناك عين تعظم أو بئر تعظم عند المبتدعة فلا يجوز أن ينذر للحيثان التي في مائها، لأنَّ هذا من باب تعظيم هذه العين أو هذا المكان.

وكذلك إذا نذر مالا ليصرف لخدم هذه القبور أو هذه المغارات أو هذه الآثار، أو إذا نذر للسدنة، أو تصدق بهال لتعميرها وإصلاحها فهذا بمثابة إقامة لهذه الأمكنة التي أمر الله بهدمها وأمر بإزالتها، وفي تعميرها والإنفاق عليها محادة لله ولرسوله.

قوله: «فإنَّ هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة..» أي: أنَّ سدنة هذه الأماكن تشبه سدنة اللات والعزى ومناة، هي أصنام وأوثان، وكذلك الذين يخدمونها ويسمّون بالسدنة، هؤلاء مثل سدنة الأوثان التي كانت في الجاهلية سواء بسواء، فكما لا يجوز الصدقة على سدنة الأوثان والنذر لهم، كذلك لا يجوز النذر لسدنة القبور وخدمتها، لأنَّ هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان وقوله: «يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله» يعني هؤلاء الذين يعكفون عندها تقرباً إليها، هم في الحقيقة إنما يفعلون هذا لأجل أن يأكلوا أموال الناس بالباطل، وأولئك الذين يتصدقون عليهم ويتبرعون لهم، فهم يتخذون هذه الأمكنة مصائد لأموال الناس الأغرار الجهال والضلال، فهؤلاء مثل سدنة اللات والعزى ومناة الثلاثة الأخرى، لا فرق بينهم.

والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم الخليل إبراهيم
 إمام الحنفاء عليه السلام: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]. وقال:
 ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ (٧٥) ﴿أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ﴾ (٧٦) ﴿فَأَنَّهُمْ عُدُوٌّ
 لِّيَ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧]، والذين أتى عليهم موسى عليه السلام
 وقومه كما قال تعالى: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ
 عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. [١٤٩]

[١٤٩] عباد الأضرحة والقبور يعكفون عندها، بمعنى أنهم يمكثون عندها الأيام
 والليالي عبادة لها وتقرباً إليها، كما يعكف المسلمون في المساجد تقرباً إلى الله سبحانه
 وتعالى، والاعتكاف الشرعي هو لزوم مسجد لمسجد لطاعة الله، فإن كانت هذه العبادة لله
 عز وجل، وكانت في مسجد من مساجد الله، فهي عبادة وقربة إلى الله سبحانه وتعالى،
 وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم، واعتكف أصحابه وزوجاته من بعده في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم،
 والله جل وعلا قال: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾
 [الحج: ٢٦] وهذا اعتكاف مشروع.

أما الاعتكاف في الأمكنة المبتدعة، والجلوس، والمكث عندها الأيام أو الساعات،
 فهذا اعتكاف مبتدع، وعبادة لغير الله سبحانه وتعالى، فإن أصحاب الأصنام يعكفون
 عندها، ولهذا وصف الله سبحانه وتعالى بني إسرائيل في هذا فقال: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي
 إِسْرَءِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] يعكفون: يعني
 يقيمون عندها تقرباً إليها.

.....

وإبراهيم عليه الصلاة والسلام أنكر على قومه عبادة التماثيل، فقال كما أخبر سبحانه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ يعني: التي تقيمون عندها وتجلسون بجوارها تقرباً إليها. فالذي يعتكف عند القبور مثل الذي يعتكف عند التماثيل التي أنكرها إبراهيم على قومه، ومثل الذين يعتكفون عند الأصنام التي كان يعتكف عندها الكفار في وقت موسى عليه السلام كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾.

ولا يكفي أن يقول المرء: أنا مسلم وأنا لا أعبد هذه الأشياء، بل لا بد أن يتبرأ منها ومن أهلها.

وقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيَ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧] الاستثناء هنا هو استثناء منقطع، يعني «إلا» بمعنى لكن، والمعنى: فإنهم عدو لي لكن رب العالمين هو وليي سبحانه وتعالى، فإني لا أتبرأ منه بل أتولاه وأعبد.

فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاورين بها نذر معصية، وفيه شبه من النذر لسدنة الصُّلبان والمجاورين عندها، أو لسدنة الأبداد التي بالهند، والمجاورين عندها. [١٥٠]

[١٥٠] النذر لهذه الأمكنة المعظمة التي لم يعظمها الله ورسوله يشبه النذر للأصنام ، وهي في الحقيقة ليست أمكنة لعبادة الله تعالى، وإنما الناس هم الذين جعلوا لها تقديساً، واعتقدوا أنها تنفع وتضر، وأن الله يتقبل الدعاء عندها، ويقضي حوائج من أتى إليها، فلقد زين لهم الشيطان هذه الأمور فاتخذوها، وكلُّ مَنْ يعينهم على هذا أو لا ينكر عليهم يكون آثماً إثمًا عظيمًا، كالذي يتبرع لهم بالأموال لعمارتها ولتحسينها ولإسراجها وغير ذلك، أو يجعل ما يعين المقيمين عندها والموظفين عندها لخدمتها، بأن يجعل لهم رواتب، يكون قد أعان على الباطل، وشاركهم في معصية الله سبحانه وتعالى، لأنه تعاون على الإثم والعدوان.

وقوله: «أو لسدنة الأبداد التي بالهند والمجاورين عندها» إنَّ الذي ينذر للأضرحة مثل الذي ينذر لمعبودات الهنود، لأنَّ الهنود يعبدون الأبداد، وهي جمع بدّ، بكسر الباء: وهي المثل والنظير، وبالضَّم: الصَّنم، أشياء ينحتونها من الآلهة.

ثم هذا المال المنذور إذا صرفه في جنس تلك العبادة من المشروع، مثل أن يصرفه في عمارة المساجد، أو للصالحين من فقراء المسلمين الذين يستعينون بالمال على عبادة الله وحده لا شريك له، كان حسناً. فمن هذه الأمكنة ما يُظنّ أنه قبر نبيّ، أو رجل صالح، وليس كذلك. فأما ما كان قبراً له أو مقاماً، فهذا من النوع الثاني.

وهذا باب واسع أذكر بعض أعيانه، فمن ذلك: عدة أمكنة بدمشق. مثل مشهد لأبيّ بن كعب خارج الباب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم أن أبيّ بن كعب إنما توفي بالمدينة، ولم يمت بدمشق. والله أعلم قبر من هو؟ لكنه ليس بقبر أبيّ بن كعب صاحب رسول الله ﷺ بلا شك.

وكذلك مكان بالحائط القبلي بجامع دمشق، يقال: إنّ فيه قبر هود عليه السلام.

وما علمت أحداً من أهل العلم ذكر أن هوداً النبي مات بدمشق. بل قد قيل: إنه مات باليمن، وقيل: بمكة، فإنّ مبعثه كان باليمن، ومهاجره بعد هلاك قومه كان إلى مكة.

فأما الشام فلا هي داره ولا مهاجره، فموته بها - والحال هذه - مع أنّ أهل العلم لم يذكروه، بل ذكروا خلافه، في غاية البعد.

وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق، يقال: إنه قبر أويس القرني، وما علمت أن أحداً ذكر أن أويساً مات بدمشق، ولا هو متوجه أيضاً.

فإن أويساً قدم من اليمن إلى أرض العراق، وقد قيل: إنه قُتل بصفين، وقيل: إنه مات بنواحي أرض فارس، وقيل غير ذلك، فأما الشام، فما ذكر أنه قدم إليها، فضلاً عن الممات بها.

ومن ذلك أيضاً: قبر يقال له: قبر أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولا خلاف أنها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام، ولم تقدم الشام أيضاً.

بل لعلها أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، فإن أهل الشام كشهر بن حوشب ونحوه كانوا إذا حدثوا عنها قالوا: أم سلمة، وهي بنت عم معاذ بن جبل، وهي من أعيان الصحابيات، ومن ذوات الفقه والدين منهن.

أو لعلها أم سلمة امرأة يزيد بن معاوية، وهو بعيد، فإن هذه ليست مشهورة بعلم ولا دين.

وما أكثر الغلط في هذه الأشياء وأمثالها من جهة الأسماء المشتركة أو المغيرة.

ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر، يقال: إن فيه رأس الحسين بن علي رضي

الله عنهما، وأصله المكذوب أنه كان بعسقلان مشهد يقال: إن فيه رأس الحسين، فحُمِلَ فيما قيل الرأس من هناك إلى مصر، وهو باطل باتفاق أهل العلم، لم يقل أحد من أهل العلم: إن رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال ليس هذا منها، فإنه حمل رأسه قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة، حتى روي له عن النبي ﷺ ما يغيظه.

وبعض الناس يذكر أن الرواية كانت أمام يزيد بن معاوية بالشام، ولا يثبت ذلك.

فإن الصحابة المسمين في الحديث^(١) إنما كانوا بالعراق، وكذلك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين قد علم أنها ليست بمقابرهم، فهذه المواضع ليس فيها فضيلة أصلاً، وإن اعتقد الجاهلون أن لها فضيلة، اللهم إلا أن يكون قبراً لرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجاهل، وإن كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعياداً، ولا أن يفعل ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة، أو أن تكون قبراً لرجل صالح غير المسمى، فيكون من القسم الثاني.

ومن هذا الباب أيضاً: مواضع يقال: إن فيها أثر للنبي ﷺ أو غيره.

(١) المروي عن أنس رضي الله عنه: أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين عليه السلام، فجعل في طست، فجعل ينكت وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ، وكان مخضوباً بالوسمة. أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧٤٨).

ويضاهى به مقام إبراهيم الذي بمكة، كما يقول الجاهل في الصخرة التي
ببيت المقدس من أن فيها أثراً من وطء رسول الله ﷺ.

وبلغني أن بعض الجاهل يزعم أنها من وطء الرب سبحانه وتعالى،
فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم.

وفي مسجد قبلي دمشق يسمى مسجد القدم، به أيضاً أثر يقال: إن ذاك أثر
قدم موسى عليه السلام، وهذا باطل لا أصل له، ولم يقدم موسى دمشق ولا
ما حولها.

وكذلك مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين بناء على أنه رؤي في
المنام هناك.

ورؤية النبي ﷺ أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة
تُقصد البقعة لأجلها وتتخذ مصلاً، بإجماع المسلمين، وإنما يفعل هذا وأمثاله
أهل الكتاب.

وربما صور فيها صورة النبي ﷺ أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه
مضاهاة لأهل الكتاب.

كما كان في بعض مساجد دمشق، مسجد يسمى مسجد الكف، فيه تمثال
كف يقال: إنه كف علي بن أبي طالب، حتى هدم الله ذلك الوثن. [١٥١]

[١٥١] قوله: «ثم المال المنذور إذا صرفه..» المعبودات من دون الله باطلة، سواء عند
المتنسين للإسلام، أو عند أهل الملل الأخرى، فهي كلها باطلة، ونذر الأموال لها نذر

باطل ومعصية، إذن فماذا يصنع بالأموال التي أوقفت على هذه المعبودات، أو نذرت لها، أو تُبرع بها لها؟ أفتى الشيخ رحمه الله بصرفه في وجوه البر لأنَّ هذا مال ضائع ولا يتلف، وإنما ينتفع به، فيصرف في مصالح المسلمين بدل أن يصرف في الشرك أو في وسائله، فالأولى أن يصرف للمسلمين، لأنه مال ضائع، والمال الضائع يأخذه ولي الأمر ويصرفه على مصالح المسلمين.

شبهة أصحاب الأضرحة

وقوله: «فمن هذه الأمكنة ما يُظن أنه قبر نبي أو رجل صالح، وليس كذلك» أكثر هذه البقاع التي يعظمونها لأجل أنها دفن فيها نبي أو ولي من أولياء الله، ونقول: حتى لو ثبت هذا وأنها فيها قبر نبي أو قبر رجل صالح أو قبر ولي من أولياء الله فلا يجوز أن تُعبد.

وقوله: «أو يظن أنه مقام له، وليس كذلك» مقام له يعني: مصلى له، «قام فيه» يعني: صلى وتعبد فيه هذا النبي أو هذا الرجل الصالح، ولو ثبت فلا يجعل لهذا المكان خاصية وقصداً يقصد به.

قوله: «مثل مشهد لأبي...» وأبي بن كعب رضي الله عنه من أكابر الصحابة وأكابر القراء، ومن الأنصار رضي الله عنه، ومن السابقين الأولين للإسلام، وقال عليه السلام: «أقرؤكم لكتاب الله أبي»^(١)،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٩٠٤)، والترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

.....

فله فضائل، لكن لم يدفن في الشام إنما دفن في المدينة، التي عاش فيها، وشاخ فيها وتوفي فيها، ودفن بالبقيع مع الصحابة رضي الله عنهم، ولم يدفن بالشام، وحتى لو ثبت أنه دفن بالشام لا يجعل هذا خاصية لمكانه وقبره يعبد من دون الله ويُتبرك به، وإنما هو كسائر القبور.

قوله: «والله أعلم قبر من هو؟..» وهذا المشهد لا يخلو إما أن يكون كذباً وليس فيه أحد، وهذا حصل في كثير من المشاهد التي لما اختُبرت تبين أنه لم يوجد فيها أحد، وإنما هي دعاية، وثانياً: لو ثبت أنه قبر وفيه إنسان أو رجل صالح أو حتى نبي من الأنبياء لم يجوز أن يتخذ إلهاً مع الله سبحانه وتعالى، ويتبرك ويطاف ويستغاث به، كل هذا مما لا يجوز.

وقوله: «بلا شك» هذا بالإجماع؛ لأن أياً لم يذهب إلى الشام.

قوله: «كذلك مكان بالحائط القبلي..» وهذا من أعظم الكذب، لأنَّ هوداً لم يذهب إلى الشام، وإنما بعثه الله في الأحقاف، قال تعالى: ﴿إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف: ٢١]، والأحقاف في اليمن، يقال: إنه هاجر إلى مكة بعد هلاك قومه، فهو إما دفن في مكانه الذي عاش فيه في الأحقاف، أو أنه دفن في مُهاجره، وهو مكة المشرفة، أما أنه ذهب إلى الشام فهذا من أعظم الكذب.

ربما يكون اسم رجل غيره اسمه هود، وظنوا أنه النبي، وكثيراً ما تشابه الأسماء فيذهبون إلى الاسم الفاضل. فهو إما أن يكون مات في بلده، وإما أن يكون مات في

مهاجره. ولأنَّ هوداً عليه السلام ما ذهب إلى الشام ولا له علاقة بالشام، علاقته ما بين اليمن ومكة.

قوله: «وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق يقال له قبر أويس..» أويس القرني هذا من العباد الصالحين، ومن أهل اليمن، وقد أخبر عنه النبي ﷺ، وأنه سيقدم إلى المدينة، وأوصى من أدركه أن يطلب منه أن يستغفر له، فذهب عمر إلى وفد المدينة وسأل عنه حتى عثر عليه، وطلب منه أن يستغفر له، كما أوصى النبي ﷺ^(١)، وذهب إلى العراق ومات فيها، قيل: إنه قُتل في حرب صفين بين أهل الشام وأهل العراق مع علي عليه السلام، وقيل: إنه مات بدون قتل، الحاصل أنه مات بالعراق. هذا الذي ثبت، وما ثبت ولا رُوي أنه ذهب إلى الشام، إنما هذا من باب الكذب، أو يكون اسماً لرجل اسمه أويس فظنوا أنه القرني.

هذا من ناحية التحقيق والتاريخ، لكن من ناحية الشرع، حتى لو كان أويس رحمه الله ذهب إلى الشام ودُفن فيها، لم يجوز أن يتخذ قبره مشهداً، يُستغاث به ويُتقرب إليه وينذر له، لكن هذا من باب التحقيق التاريخي، أن أويساً وهوداً وأبي بن كعب لم يذهبوا إلى هذه الأماكن، إنما هذا من باب الكذب.

قوله: «ومن ذلك قبر يقال له: قبر أم سلمة..» وكذلك يوجد قبر في الشام يقولون: إنه قبر أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وهذا وهم، لأنَّ أم سلمة رضي الله عنها ماتت

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٤٢) من حديث أسير بن جابر رضي الله عنه.

بالمدينة ودفنت بها، وما كانت تسافر بعد وفاة الرسول ﷺ حتى ماتت في المدينة، هذا هو الثابت المتفق عليه عند أهل العلم، ولا ذكر أحد أنها ذهبت إلى الشام، قد يقال: إن أم سلمة غير زوج النبي ﷺ، فكنية أم سلمة تُطلق على نساء كثيرات، قيل: إن زوج يزيد ابن معاوية اسمها أم سلمة، وقيل غير ذلك.

فالحاصل أن أم سلمة أم المؤمنين ما ذهبت إلى الشام، هذا من باب التحقيق التاريخي، وحتى لو ثبت أنها ذهبت إلى الشام وماتت ودفنت بها، فلا يجوز أن يتخذ قبرها وثناً يُعبد من دون الله، والنبي ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»^(١) «لا تتخذوا قبري عيداً»^(٢)، هذا قبر الرسول ﷺ فكيف بقبر غيره؟

أم سلمة هذه من فضليات الصحابيات، ومن المحدثات عن الرسول ﷺ، ولها فضائل، هذه ذهبت إلى الشام، لكنها غير أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهناك أم سلمة ثالثة، وهي زوج يزيد بن معاوية، وهذه أيضاً بالشام، لكن ليست أيضاً أم المؤمنين، إلا أنها ليست مشهورة، ولم تُعرف بدين ولا بعبادة، إنها هي كسائر المسلمات.

وجه الخطأ في هذا أن تكون الأسماء مشتركة، بسبب وجود عدة أشخاص يُسمون بهذا الاسم، ويكون أحدهم له فضل وشهرة، فيُعتقد أن هذا هو المقصود من باب الظن والوهم، هذا إن أحسنا بهم الظن، وإلا فقد يكون هؤلاء متعمدين للكذب لأجل أن يغرروا بالناس، فيقولون: هذا قبر أبي بن كعب، وهو كذب، ويقولون: هذا قبر أم سلمة

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٣٥٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٨٠٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

زوج النبي ﷺ وهو كذب، من أجل التغيرير بالناس.

قوله: «ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر، يقال إنَّ فيه رأس الحسين..» ولشيخ الإسلام المصنّف رسالة مستقلة في التحقيق في مسألة رأس الحسين، اسمها رأس الحسين، والتحقيق في رأس الحسين أين ذهب وأين دفن ليس هذا موضعه، ولكن يزعم بعضهم أنه ذهب به إلى مصر، ولذلك شيّدوا المسجد الذي يقال له: مسجد الحسين الآن، يقال: إنَّ فيه رأس الحسين، وهذا كذب، فإنَّ رأس الحسين لم يذهب به إلى مصر، هو ﷺ قُتل في العراق في كربلاء، ونقل رأسه إلى ابن زياد في العراق، هذا آخر الخبر به، ولا يُدرى بعد ذلك أين ذهب. ولا وجه وجه لقولهم: إنه ذهب به إلى مصر، وقيل: إنه ذهب به إلى الخليفة بالشام، وهذا له احتمال، أما أنه ذهب إلى مصر فلا وجه لذلك، لماذا يذهب به إلى مصر؟ فمن أعظم الكذب وأعظم الافتراء أن يقال: إن الحسين دُفن في مصر، أو رأسه، لكن لا يزالوا مصرّين على هذا، وشيّدوا مسجداً إلى الآن ومن أفضل المساجد عندهم، مسجد الحسين ومشهد الحسين.

لما وُضع بين يدي ابن زياد رأس الحسين ﷺ، جاء أفاضل المسلمين وشهدوا للحسين بأنَّ رسول الله ﷺ كان يحبه، وأنه سبط الرسول ﷺ، وابن زياد يريد غير ذلك، يريد أن يتشفّى من الحسين، فعند ذلك انغاض جداً، وانقمع عن قصده الذي أراد.

كما لا يثبت أيضاً أنه نقل إلى الشام، مع أنه قريب إليها، لأنَّ الخليفة كان في الشام. قوله: «فهذه المواضع ليس فيها فضيلة..» هذه الأماكن التي يقال: إنَّ فيها قبور الفضلاء من الأولياء والصالحين، إنما هي أولاً وهم، وليست بحقيقة، هي أكاذيب

اختلقوها لأجل أن يضللوا الناس. وثانياً: لو ثبت أنها قبور أولياء أو صالحين فهي كسائر القبور، تحترم وتصان ولا تهان، لكن لا يُغالي فيها، ولا تعظم، لأن ذلك وسيلة إلى الشرك، وقد قال ﷺ لعلي أمير المؤمنين الذي ينتمي إليه الشيعة كذباً، ومع ذلك هو نفسه القائل: بعثني رسول الله ﷺ: «أَنْ لَا تَدْعَ تَمْثَالاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(١) أمير المؤمنين ﷺ صرح بهذا، وهو كبير أهل البيت، ولهذا فلا يجوز البناء على القبور والأضرحة، لأنَّ في هذا وسيلة إلى تعظيمها والغلو فيها، ومن ثمَّ عبادتها من دون الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «اللهم إلا أن يكون قبراً لرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين» يعني: إلا أن يكون هذا القبر - لو ثبت أن فيه ميت - فيقال: هذا مثل قبور المسلمين، وقبور المسلمين تصان وتعظم وتكرَّم من الامتهان، وتسوَّر، ويمنع المشي عليها، وإلقاء القاذورات فيها، لأنَّ لها حرمة، وحرمة المسلم ميتاً كحرمة حيّاً، ولكن هذا لا يعني أنها يجب أن تعظم ويرجى منها البركة، وطلب كشف الكرب منها، وغير ذلك من أفعال المشركين.

قوله: «ليس لها من الخِصِيصة ما يحسبه الجهال، وإن كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعياداً» حتى القبور الصحيحة التي لأصحابها فضيلة ومكانة في الإسلام لا يجوز الغلو فيها، بدءاً بقبر النبي ﷺ فمن دونه، فلا يجوز الغلو في القبور مطلقاً، لأنَّ هذا كما ذكرنا وسيلة إلى الشرك بالله عزَّ وجلَّ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٤١)، والبخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧).

وقوله: «ولا أن يُفعل ما يُفعل عند هذه القبور المكذوبة» فإذا انضاف إلى هذا أنها مكذوبة، فهذا أشد إنكاراً.

وقوله: «أو تكون قبراً لرجل صالح غير المسمى، فيكون من القسم الثاني» أو يكون من القسم الثاني، الذي ثبت أن له خَصِيصَة لكن ذلك لا يقتضي تعظيمه والاعتقاد به، ولو كان قبر رجل صالح أو نبي أو ولي من أولياء الله، فهو كسائر المسلمين.

قوله: «ومن هذا الباب: مواضع..» ويدخل في هذا الآثار التي يُزعم أن فيها أثر قدم النبي ﷺ، أو أثر قدم موسى عليه السلام في صخرة، فيجعلونه كمقام إبراهيم، وكما سيذكر المصنف، زاعمين ذلك حصل في ليلة الإسراء أنه ﷺ وطء عليها، وبقي أثر قدمه، وكلُّ هذا كذب، فإنَّ الرسول ﷺ ما وطء صخوراً، إنما صلى في المسجد الأقصى، وأمَّ الأنبياء فيه، ثم عُرج فيه إلى السماء.

وهذا أشد نكارة من الذي قبله، يظنون أن القدم هذه قدم الرب سبحانه وتعالى، ولا يستبعد هذا على الجهال، لأنَّ الشياطين لا تقف عند حدٍّ.

قوله: «وبلغني أن بعض الجهال يزعم..» أهل الباطل يتحلون هذه الأشياء، وإن كانوا لا يحبون أصحابها، ولكن يريدون أن يغرّروا بالناس، أن هذا قدم موسى عليه السلام، وهذا قدم محمد ﷺ، وهذا قدم الرب جلّ وعلا، حتى قال بعضهم: إن الأثر الذي في الصخرة هو قدم الرب عزّ وجلّ، فهم يريدون بذلك ترويع الكذب، فينتحلون اسم معظم وينسبونه إلى هذا المكان أو إلى هذا الأثر لأجل أن يغرّروا بالعوام، وكل دين المشركين ودين الجهال مبني على الأوهام، وليس على أدلة وبراهين أبداً.

قوله: «وكذلك مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين..» هذا هو عمدتهم، فهم ليس عندهم دليل من الكتاب والسنة، وإنما أدلتهم أوهام، فهي إما رؤى يزعم بعضهم أنه رأى النبي أو الرجل الصالح في هذا المكان، أو أن جبريل رآه في هذا المكان، والرؤى أكثرها من الشيطان، خصوصاً إذا كانت من قبيل هذه الرؤى التي فيها تعظيم غير الله سبحانه وتعالى، ومن شأنها أن تُحدث وسيلة من وسائل الشرك، لأنَّ الرؤيا على ثلاثة أقسام: قسم من حديث النفس، وهو أضغاث أحلام، وقسم من الشيطان، مثل القول: إنَّ هذه قدم فلان، وهذا أثر فلان، أو رأيت فلاناً، وما أشبه ذلك، وقسم صحيح ليس فيه كل تلك الأوهام.

حتى لو كانت الرؤيا صحيحة وفيها أن أحدهم رأى النبي ﷺ في هذا المكان، أو الرجل الصالح، فهذا لا يقتضي تعظيم هذا المكان فلا يُجعل له فضيلة على غيره من الأماكن.

وقوله: «وإنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب» الذين يعظمون آثار أنبيائهم، فهذه الأمة منهم من تشبه بأهل الكتاب فعظم آثار الأنبياء والصالحين، وجعل لها مكانة في العبادة، وهذا وسيلة من وسائل الشرك التي ما أنزل الله بها من سلطان.

والنوع الثاني من شبهاتهم: أنهم يصوّرون فيها صورة ويقولون: إن هذه صورة فلان، صورة النبي، صورة إبراهيم، صورة موسى، أو يصوّرون الصالحين فيها، كما صوّر قوم نوح الصالحين منهم فعبدوهم من دون الله عزَّ وجلَّ، وهذا كله من كيد الشيطان لبني آدم، ومن هنا جاء النهي الغليظ عن تعليق الصور وتعظيمها.

قوله: «كما كان في بعض مساجد دمشق..» وكذلك المسجد الذي في دمشق فيه صورة كف يقولون: إنها صورة كف علي بن أبي طالب عليه السلام، وعلي بن أبي طالب ما جاء إلى الشام، إنما كان في العراق، بين المدينة والعراق، ما جاء إلى الشام أصلاً، فما الذي جاء بكفه إذاً إلى الشام إلا المخرفون الذين يختلقون الأكاذيب والشبهات على الناس؟!

وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد.

وفي الحجاز منها مواضع: كغار عن يمين الطريق وأنت ذاهب من بدر إلى مكة يقال: إنه الغار الذي أوى النبي ﷺ إليه هو وأبو بكر، وأنه الغار الذي ذكره الله في قوله: ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] ولا خلاف بين أهل العلم: أنَّ هذا الغار المذكور في القرآن إنما هو غار بجبل ثور قريب من مكة، معروف عند أهل مكة إلى اليوم.

فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة كائنة ما كانت ليس من الإسلام تعظيمها بأي نوع من التعظيم، فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه. فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان، حتى إنَّ الذي ينبغي تجنب الصلاة فيها، وإن كان المصلي لا يقصد تعظيمها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تخصيصها بالصلاة فيها. كما ينهى عن الصلاة عند القبور المحققة، وإن لم يكن المصلي يقصد الصلاة لأجلها، وكما ينهى عن إفراط الجمعة وسرر شعبان بالصوم، وإن كان الصائم لا يقصد التخصيص بذلك الصوم.

فإنَّ ما كان مقصوداً بالتخصيص، مع النهي عن ذلك، ينهى عن تخصيصه أيضاً بالفعل.

وما أشبه هذه الأمكنة بمسجد الضرار الذي أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم، فإنَّ ذلك المسجد لما بني ﴿ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّهًا

بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴿[التوبة: ١٠٧]﴾ نَهَى
الله نبيه ﷺ عن الصلاة فيه، وأمر بهدمه.

وهذه المشاهد الباطلة: إنها وضعت مضاهاة لبيوت الله، وتعظيماً لما لم
يعظمه الله، وعكوفاً على أشياء لا تنفع ولا تضر، وصدداً للخلق عن سبيل الله،
وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرعه الله على لسان رسوله ﷺ، واتخاذها
عيداً، هو الاجتماع عندها واعتياد قصدها. فإن العيد من المعادة.

ويلتحق بهذا الضرب - ولكنه ليس منه - مواضع تُدعى لها خصائص لا
تثبت، مثل كثير من القبور التي يقال: إنها قبر نبي، أو قبر صالح، أو مقام نبي،
أو صالح، ونحو ذلك. وقد يكون ذلك صدقاً، وقد يكون كذباً.

وأكثر المشاهد التي على وجه الأرض من هذا الضرب، فإن القبور
الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جداً. وكان غير واحد من أهل العلم
يقول: لا يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا محمد ﷺ. وغيره قد يثبت غير هذا
أيضاً مثل قبر الخليل عليه السلام. [١٥٢]

[١٥٢] هذا كما مرّ سابقاً أن أكثر المقامات والمزارات والآثار المزعومة التي جعل
المخرفون حولها دعايات كبيرة، ودعوا الناس إلى زيارتها والتردد عليها، أكثرها لا
أصل له، وإنما هو مكذوب، ولو ثبت أن له أصلاً فهذا لا يقتضي الغلو فيه والتبرك
والتمسح به، ولا حتى زيارته، إلا على ما شرع الله سبحانه وتعالى ورسوله زيارته
الزيارة الشرعية، فأكثر هذه المزارات وهذه القبور مزعوم ومكذوب، ولو ثبت أن

.....

منها شيئاً صحيحاً فإنه لا يجوز الغلو فيه، ولا الاعتقاد في أنه ينفع أو يضر، وإنما هو ميت والميت انقطع عمله، لا يملك لنفسه شيئاً فكيف يقدر على نفع غيره؟! فهو لا يقدر على الدعاء، ولا يقدر على الصلاة، لا يقدر على عبادة لأنه ميت مرتين في قبره؛ قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدر: ٣٨]، فالواجب علينا إزاء قبور هؤلاء أن من كان من المسلمين ندعو له ونسلم عليه فقط، لا أن ندعوه ونستغيث به، لأنه مخلوق، وهو لا يقدر على العمل، لأنه ميت ونحن أحياء، ونحن أقدر على العمل منه، فهو دوننا في القدرة، وأما في الفضل فقد يكون أفضل منا، ولكن ذلك لا يقتضي أن نعظمه وأن نطلب منه المعونة، فقد كان قبر النبي بين الصحابة وبين خلفائه الراشدين، وما كانوا يطلبون منه شيئاً، لا يطلبون منه الدعاء وقت الحاجة، ولا يستفتونه في المشاكل، وإنما كانوا يتدارسونها بينهم، ويلتمسون لها الحلول من الأدلة الشرعية، وكانوا إذا أجذبوا طلبوا من العباس عم النبي ﷺ أن يدعو لهم الله بالسقيا وهم يؤمنون على دعائه، وما كانوا يذهبون إلى قبر الرسول ﷺ وهو أفضل من العباس بل هو أفضل الأنبياء، وقبره أفضل القبور، فينبغي لنا أن نقف عند حدود الله سبحانه وتعالى، ولا نتماشى مع الدعايات والضلالات الشيطانية، وإنما نقف مع أدلة الشرع وحدود الله عز وجل.

فالشفاعة إنما تطلب من الحي، والشفاعة معناها: الدعاء، دعاء الله جلّ وعلا، فيطلب من الحي أن يدعو الله، أما الميت فلا يطلب منه الشفاعة ولا يطلب منه أي شيء، إنما يكون هذا في حال الحياة، وفيما يقدر عليه.

وقد يكون عُلِمَ أنَّ القبر في تلك الناحية، لكن يقع الشك في عينه. ككثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير من دمشق فإن الأرض غيرت مرات، فتعين قبر أنه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت إلا من طريق خاصة، وإن كان لو ثبت ذلك لم يتعلق به حكم شرعي مما قد أحدث عندها. [١٥٣]

[١٥٣] قبر الخليل قد يغلب على الظن أنه مات في هذه المغارة، ولكن عين القبر ومكان القبر في هذه المغارة غير معروف، وهذا الله فيه حكمة، لأجل منع الغلو ومنع التبرك به، فالله أخفاه لحكمة. والصحابة رضي الله عنهم انتشروا في الأمصار بعد الفتوحات، وماتوا ودفنوا هناك ولا تعلم قبورهم على التحديد، ولو علمت لم يجر الغلو فيها وتحري الدعاء والصلاة عندها، فضلاً عن الاستغاثة بأصحابها.

ولكن الغرض أن نبين هذا القسم الأول وهو تعظيم الأمكنة التي لا خِصِيصة لها، إما مع العلم بأنه لا خِصِيصة لها، أو مع عدم العلم بأن لها خِصِيصة، إذ العبادة والعمل بغير علم منهِّي عنه كما أن العبادة والعمل بما يخالف العلم منهِّي عنه، ولو كان ضبط هذه الأمور من الدِّين لَمَّا أُهْمِل، وَلَمَّا ضاع عن الأُمَّة المحفوظ دينها، المعصومة عن الخطأ. [١٥٤]

[١٥٤] أي: الغرض هو بيان أن هذه القبور - سواء ثبتت أم لم تثبت - لا خِصِيصة لها، وإنما هي كسائر قبور المسلمين، فلا خِصِيصة لها بالتعظيم والغلو، ولهذا قال ﷺ لعلي بن أبي طالب: «أن لا تدع تمثالاً إلا طمستَه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويتَه»^(١) وهذا يعم قبور الأنبياء وغيرهم، كلها تُسوَّى، فالقبور سواء، لا ميزة لبعضها على بعض، وكذلك سائر القبور، أنت إذا وقفت على مقبرة فإنك لا تميز المَلِك من الصعلوك، لا تميز العالم من غير العالم، ولا تميز الصالح من غير الصالح، كل أصحابها صاروا تحت التراب، ولو كان في تمييز بعضهم عن بعض فائدة لأمرنا الله تعالى بذلك، ولشرع تمييز قبور الصالحين، لكن الله هو الذي أمر أن يسوَّى بينهم في هذه التربة، ممَّا يدل على أنه لا يُطلب من الأموات شيء.

وقوله: «أو مع عدم العلم بأن لها خِصِيصة، إذ العبادة والعمل بغير علم منهِّي عنه» أي: أن العبادة مبنية على الدليل من الكتاب والسنة، وليست بالاجتهادات، أو بالاستحسنات، إنما هي حسب الدليل الصحيح، ولذلك يقولون: العبادات توقيفية،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٧٤١)، والبخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧).

وأن الأصل فيها المنع، إلا ما شرعه الله ورسوله.

وقوله: «كما أن العباد والعمل بما يخالف العلم منهي عنه» فالعبادة لا بد لها من دليل يثبتها، فإذا ثبت الدليل كانت مشروعة، وهي بغير دليل منهي عنها، فلا عبادة زائدة عن مقتضى الدليل.

قوله: «ولو كان ضبط هذه الأمور من الدين لما أهمل، ولما ضاع عن الأمة المحفوظ دينها، والمعصومة عن الخطأ» قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعَمَتِي﴾ [المائدة: ٣] فلو كانت العناية بالقبور والتوجه إليها وتحديد أمكتها من الدين لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ به، فإذا لم يأمر الله تعالى ورسوله ﷺ بشيء من ذلك دلّ على أنه ليس من الدين، وليس مطلوباً منا، لأن الله جلّ وعلا قد حفظ هذا الدين من الزيادة والنقصان، أولاً: لأن الله أكمله، وثانياً: لأنه سبحانه حفظه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فما زاد عن الذكر المنزل كان كذباً وبدعة، وإن قاله من قاله.

وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. [١٥٥]

[١٥٥] أي: إنما تجد الترويح لهذه الأمكنة وهذه القبور والآثار المزعومة عند فريقين من الناس:

الفريق الأول: السدنة والخدم لها، فإنهم يحثون على التبرع لها، ووضع الدراهم في الصناديق المعدة لذلك لأجل أن يقتسموه فيما بينهم.

والفريق الثاني: أصحاب التاجيرات الذين يؤجرون الفنادق أو الشقق أو السيارات، ويزورون القبور، لأجل سلب أموال الناس القادمين إلى تلك البلاد ليأخذوا أموالهم بتقلهم من هنا وهناك، فيحرمونهم من الجلوس في المسجد الحرام والمسجد النبوي، والعبادة والدعاء والتضرع والصلاة المضاعفة في الحرمين، لأنهم بفعلهم هذا إنما يصرفونهم عن ذلك، على الرغم من أنهم جاؤوا من بلادهم وركبوا الصعاب يطلبون الخير، ولكن هؤلاء بفعلهم هذا صدّوهم عن الخير إلى الشرّ والعياذ بالله.

وقد يحكى من الحكايات التي فيها تأثيرٌ، مثل أن رجلاً دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها إن قضى الله حاجته فقضيت حاجته، ونحو ذلك.

[١٥٦]

[١٥٦] ذكرنا أن أهل هذه الخرافات ليس لهم دليل صحيح، وإنما كل ما عندهم هو مجرد شبهات يبنون عليها، إما أن تكون أحاديث مكذوبة ينشرونها، وينسبونها إلى الرسول ﷺ، من أجل أن يضلّوا الناس بها أو يتأكلوا بها، وإما أن تكون حكايات سمعوها، كأن يقال: إن القبر الفلاني ينفع أو يضر، وأن فلاناً قد جاءه فدعاه واستغاث به، فأعطي حاجته، أو يقولون: إنه رؤي في المنام أن الرسول ﷺ وقف في هذا المكان، أو أن الصحابي الفلاني أو الرجل الصالح رئي في هذا المكان، ونحو ذلك من الأوهام التي يبنون عليها أفعالهم، فيحيكون حولها دعايات كلّها مبنية على ضلالات وافتراءات، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام، فإنَّ القوم كانوا أحياناً يُخاطبون من الأوثان، وربما تقضى حوائجهم إذا قصدوها، وكذلك يجري لأهل الأبداد من أهل الهند وغيرهم. وربّما قيست على ما شرع الله تعظيمه من بيته المحجوج، والحجر الأسود الذي شرع الله استلامه وتقيله، كأنه يمينه، والمساجد التي هي بيوته. وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس. وبمثل هذه الشبهات حدث الشرك في أهل الأرض. [١٥٧]

[١٥٧] أي: أنَّ الأصنام إنما عبدت بهذه الحكايات وهذه الخرافات، أنها تنفع وتضر، وأنه فيها بركة، وأنها... فعُبدت من دون الله، وهي أصنام يراها الناس من حجارة منحوتة، أو بناء كانوا ينونهم بأيديهم ثم يعبدونه، قال الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا نَنْحِتُونَ ۖ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٥-٩٦]، فهم ينحتونها ثم يعبدونها، وكيف تعبدوه وأنت الذي صنعتها؟ وأنت الذي كوّنته؟

ثم ذكر الشيخ لإجابتهم أسباباً:

أحدها: مخاطبة الشياطين لهم من الأصنام، فإنَّ القوم أحياناً كانوا يخاطبون من الأوثان. قد يحدث أنَّ الذين يأتون للقبور أو للأصنام يسمعون أصواتاً، ويقولون: هذا صوت الولي أو صوت الميت، وفي الحقيقة إنما هو صوت الشيطان ينبعث من حولها، فالشيطان يتكلم بلسان الميت، أو يظهر بصورته فيخاطبهم، فيقولون: هذا هو الميت، دعونا فاستجاب لنا، وإنما هو الشيطان في الحقيقة ليرغبهم في الشرك.

«وربّما تقضى حوائجهم إذا قصدوها» أي: قد يحصل أنه إذا طلب منهم حاجة تُقضى

له بواسطة الشيطان، وهذا كما بيّنه الشيخ أنّ حصول الحاجة لا يدلّ على صحة العمل.

الثاني: أنّ الحاجة قد تحصل بقضاء وقدر، لا بسبب الدعاء والاستغاثة بالميت، وإنما الله قدر له هذا الشيء هذا أولاً. والثالث: أنّ الله قد يعطيه هذا الشيء فتنه له واستدراجاً له. والرابع: أنه قد يستجاب له بسبب حاجته وضرورته، والله سبحانه يستجيب للمشرّكين إذا دعوه في لجة البحر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ فَلَمَّا نَجَّيْنَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضُوا وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّيْنَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِكُمْ بَرِيحٌ طَيِّبَةٌ وَقَرَّحُوا بِهَا جَمَاءَ تَهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أُنْجَيْنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾ فَلَمَّا أَنْجَيْنَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [يونس: ٢٢-٢٣].

فالله قد يستجيب لهم وإن كانوا كفاراً من أجل ضرورتهم، ولأنهم أخلصوا له الدعاء في هذه الحالة، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢] فهو سبحانه يكشف السوء ويحيي المضطر ولو كان المستغيث كافراً.

وقوله: «وكذلك يجري لأهل الأبداد من أهل الهند وغيرهم» تقدم لنا أن الأبداد جمع بدّ أو بُد، وهو الصنم المعبود عندهم.

ومن الشبه أنها: «ربما قيست على ما شرع الله تعظيمه من بيته المحجوج، والحجر الأسود الذي شرع الله استلامه وتقبيله كأنه يمين الله في الأرض، والمساجد التي هي بيوته» فبعض الجهال أو الضلال يقيسون هذه الأمكنة على الأمكنة التي شرع الله أن تعظم، وأن يُعبد عندها، فيقيسون هذه المشاهد على المسجد الحرام وعلى المشاعر، فيشبهون البناء الذي على القبر بالكعبة المشرفة، وقيسون هذه الأمكنة الخرافية على الأمكنة الشرعية، وهذا قياس باطل، وسيبئ الشيخ رحمه الله أن الأصنام إنما عُبِدَت بالمقاييس العقلية، فهم يقيسون ما شرعوه هم، على ما شرعه الله سبحانه وتعالى، وهذا من القياس الباطل والفاسد، وأول من قاس إبليس لعنه الله، قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]. قاس قياساً باطلاً أن النار خير من الطين، وليس الأمر كذلك، فالطين خير من النار، لأن الطين يُتَفَعُّ به في الزرع، وفي البناء، وفي غير ذلك، أما النار فهي مميتة ومتلفة ومحرمّة لا تنتج شيئاً.

وإنما دخل الإشراك بالله، وعُبِدَت المخلوقات بكافة أنواعها بالمقاييس الباطلة، مثل قياس إبليس حيث خُلق من النار، فاعتقد أنه أفضل من آدم الذي خُلق من الطين، وهذا قياس معكوس وباطل كما ذكرنا، وكذلك الشمس والقمر إنما عُبِدَتَا من دون الله بالمقاييس الفاسدة، بقياسها على الخالق سبحانه، واعتقاد أنها تدبران، وأنه يحدث عند طلوعهما وغروبهما أشياء، وهما إنما يجريان ويسيران بتقدير الله تعالى وليس بتقديرهما فهما مدبران لا مدبران.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»^(١)، فإذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط لا فائدة فيه، ولا يأتي بخير، فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع؟ فإذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط لا فائدة فيه ولا يأتي بخير، فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع؟!

وأما إجابة الدعاء فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدقه. وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له، وقد يكون أمراً قضاه الله، لا لأجل دعائه، وقد يكون له أسباب أخرى.

وإن كانت فتنة في حق الداعي، فإننا نعلم أن الكفار قد يستجاب لهم فيسقون، ويُنصرون، ويُعانون، ويُرزقون مع دعائهم عند أوثانهم وتوسلهم بها. وقد قال الله تعالى: ﴿كَلَّا نُمَدِّ هَتُولَاءَ وَهَتُولَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنْ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. [١٥٨]

[١٥٨] النذر هو التزام ما لم يوجبه الله عز وجل من العبادات، كأن يلزم المرء نفسه عبادة لم يوجبها الله تعالى عليه، ولا رسوله ﷺ، فهذا النذر منهياً عنه، فحينما يقول ﷺ: «إنَّ النذر لا يأتي بخير» فلا تظن أنَّ الخير الذي حصل لك بسبب هذا النذر الذي نذرتة

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «المسند» (٥٥٩٢)، ومسلم (١٦٣٩)، وبنحوه البخاري

(٦٦٠٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

.....

الله، أو نذرتة للقبر، لأنه كما أخبر ﷺ لا يأتي بخير، فالخير والشر بيد الله سبحانه وتعالى، والنذر منهي عن الدخول فيه، لكن مَنْ نذر وكان نذره نذر طاعة وجب عليه الوفاء به، ومن نذر نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء به، كما قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه»^(١) فالنذر بعد صدوره إذا كان نذر طاعة وجب الوفاء به، قال تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠] فقد قرن سبحانه النذر مع النفقة، والصدقة وهي عبادة، وعلى هذا يكون النذر عبادة، والعبادة لا تجوز لغير الله تعالى، مع أنه غير مستحسن الدخول فيه، بل الأصل أن يعبد الإنسان ربه على سعة، أما إذا نذر فإنه يلزمه الوفاء به، وقد يكون النذر صعباً، كما يحصل مع بعض الناذرين، ثم بعد ذلك يشرعون في التماس المخارج، مع أنهم هم الذين أوقعوا أنفسهم في ذلك، كأن ينذر أحدهم صيام سنة، أو صيام شهرين، فلذلك أخبر ﷺ أن النذر لا يأتي بخير، فليس حصول الخير بسبب النذر كما يظن بعض الناس، معتقداً أنه إن نذر حصل له خير، وإن لم ينذر لن يحصل له شيء، فالخير والشر بيد الله، وهما يجريان بمقادير من الله سبحانه وتعالى.

قوله: «إذا كان نذر الطاعات المعلقة شرط لا فائدة فيه..» فما الظن بالنذر للصنم؟ والنذر للقبر؟ والنذر لغير الله سبحانه وتعالى؟ ولذلك فإن كل من نذر لغير الله تعالى فقد

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٠٧٥)، والبخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أشرك الشرك الأكبر المخرج من الملة، لأنه عبد غير الله، لأنَّ النذر عبادة، فإذا نذر للقبر كان هذا منه عبادة للقبر، وأشرك بالله سبحانه وتعالى، وما أكثر النذور الشركية الآن، فما بنيت هذه الأضرحة وجُعل لها السدنة والمرافق إلا لهذه الأسباب الشريرة، فهي إنما بنيت على الأموال التي تُدفع لها باطلاً، كالنذور والتبرعات وغير ذلك.

قوله: «وأما إجابة الدعاء فقد يكون سببه اضطرار..» لكن قد تحصل لبعض من يرتادون هذه القبور وهذه الأضرحة والأمكنة قد تحصل لهم مقاصدهم، وهذا ليس دليلاً على مشروعية أعمالهم، لأنه - كما سبق

وأن ذكر - قد تُقضى حاجته إما من باب الاستدراج له، وإما من باب أنه صادف قضاءً وقدرًا، لا من أجل مجيئه إلى هذا المكان، وإما من أجل أنه مضطر، والله تعالى يجيب المضطر إذا دعاه.

فالله تعالى يُعطي الجميع: المؤمنين والكفار، وليس ذلك دليلاً على رضاه سبحانه وتعالى عن الجميع، فإن كان إعطاؤه مع طاعة المُعطى وعبادته لله، فهذا دليل على رضا الله سبحانه وتعالى عنه، وإن كان إعطاؤه مع كفر المُعطى وعصيانه لله، فهذا استدراج منه تعالى له، قال تعالى: ﴿كَلَّا﴾ من المؤمنين والكفار ﴿ثُمَّدَّ هَتُوْلَاءَ وَهَتُوْلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠] فعطاء الله لا يمنع وهو إما عن رضى وإما عن استدراج.

وأَسباب المقدورات فيها أمور يطول تعدادها، ليس هذا موضع تفصيلها، وإنما على الخلق اتباع ما بعث الله به المرسلين، والعلم بأن فيه خير الدنيا والآخرة، ولعلّي إن شاء الله أُبيّن بعض أسباب هذه التأثيرات في موضع آخر. [١٥٩]

[١٥٩] ينبغي أن لا يُنظر لما يحصل للمشرّكين من النعيم أو من زهرة الدنيا، ومن حصول مقاصد المشرّكين عند القبور أو عند الأضرحة، وإنما ينبغي النظر إلى الأساس الذي بنوا عليه معتقدهم، فإن كان أساساً صحيحاً - ولا صحة لما عليه المشرّكون، وإنما هذا في حق المؤمنين - فإن كان أساساً صحيحاً فهو دليل رضا الله سبحانه وتعالى، وإن كان أساساً باطلاً فهذا دليل غضب الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١]، وقال: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، فينبغي النظر إلى الأساس، لا إلى ما يحصل بيد الناس. هذا هو مقتضى العقل ومقتضى الدين.

فالْحاصل أن الأسباب التي قد يحصل بها للناس مقاصدهم كثيرة، فمنها ما هو حق ومنها ما هو باطل، وقد وعد الشيخ بأنه سيبيّن في موضع آخر.

فصل: النوع الثاني من الأمكنة: ما له خصيصة، لكن لا يقتضي اتخاذ عيداً، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده.

فمن هذه الأمكنة: قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي ﷺ والسلف النهي عن اتخاذها عيداً، عموماً وخصوصاً. ويُنَوِّنا معنى العيد.

[١٦٠]

[١٦٠] سبق أن ذكر الشيخ الأمكنة بشكل مجمل، فقال: منها ما ليس له خصيصة، ويُنَوِّنا أنَّ كل ما رُعم له من الخصائص مجرد دعاوى ودعايات تحاك حوله، وهذا القسم انتهى منه. وذكر هنا القسم الثاني: وهو ما له خصيصة، وهذه الخصيصة لا تقتضي الغلو فيه وصرف العبادة إليه، وتشريع ما لم يشرعه الله، وإنما أمر الله جلَّ وعلا بالعبادة فيه، وجعله مباركاً، مثل المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وبقية بيوت الله جلَّ وعلا في الأرض، هذه لها خصيصة من حيث مشروعية عبادة الله فيها، والتردد إليها للعبادة، لأنَّ الله جعلها مباركة يضاعف فيها العمل.

قوله: «فمن هذه الأمكنة قبور الأنبياء..» فقبور الأنبياء لها خصيصة الاحترام والمحافظة عليها، وزيارتها للسلام على الأنبياء، ولكن نهى النبي ﷺ أن تتخذ هذه القبور عيداً مكانياً بحيث يُتردد عليها ويعتكف عندها، لأنَّ هذا يفضي إلى الشرك بالله عزَّ وجلَّ، وهو من الغلو الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، وقوله: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]. والنبي ﷺ قال: «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم

الغلو»^(١)، وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبده، فقولوا عبد الله ورسوله»^(٢).

ثم إنه لو افترض أن هذا المكان له خاصية، كأن يكون قبر نبي أو قبر ولي أو صالح من الصالحين، فإن هذا لا يقتضي أن نجعله مكان عبادة، ومكان اعتكاف، ونتردد عليه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائي (٣٠٥٧) من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٤)، والبخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر ؓ.

فأمّا العموم، فقال أبو داود في «سننه»^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَرَأَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُري عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». [١٦١]

[١٦١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا قُبُري عِيدًا» أَي: عِيدًا مَكَانِيًّا تَتَرَدَّدُونَ عَلَيْهِ، وَتَعْكُفُونَ عِنْدَهُ، وَتَسْتَقْبِلُونَهُ بِالْدَّعَاءِ، كَمَا يَفْعَلُ الْجَهْلَةُ، أَوْ أَهْلُ الضَّلَالِ، لِأَنَّ هَذَا يَفْضِي إِلَى دَعَاءٍ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَرَدَّدُونَ عَلَى قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُمْ كُلَّمَا دَخَلُوا سَلَّمُوا عَلَيْهِ، مَعَ كَثْرَةِ مَا يَدْخُلُونَ لِلصَّلَاةِ وَلِطَلْبِ الْعِلْمِ وَلِلْإِعْتِكَافِ، فَكَانُوا يَكْتَفُونَ بِالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِيهِ فَقَطْ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُونَ مِنْ سَفَرٍ، وَلَا يَتَرَدَّدُونَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ امْتِثَالٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قُبُري عِيدًا».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ قُبُورًا» يَعْنِي: لَا تَخْلُوهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، لِئَلَّا تَكُونَ كَالْقُبُورِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ الْمَقْبُورَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، فَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْلِيَ وَلَا أَنْ يَدْعُو وَلَا أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُ الْجَزَاءَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَعْمَالِهِ الَّتِي أَسْبَقَهَا فِي الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

فَالْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ الْعَمَلَ، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْعَمَلَ فَكَيْفَ نَتَعَلَّقُ بِهِ، وَنَرْجُو مِنْهُ قِضَاءَ الْحَوَائِجِ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَهْلِ أَوْ أَهْلُ الضَّلَالِ! وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ

(١) فِي «السَّنَنِ» بِرَقْم (٢٠٤٢).

ينبغي للمسلمين أن يعمروا بيوتهم بذكر الله سبحانه، بتلاوة القرآن، «فإنَّ الشيطان يفرّ من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(١) كما أخبر ﷺ، وفيه حثٌّ على إحياء صلاة الليل والتهجد في البيوت، ولهذا قال ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢) وهذا على عكس غالب بيوت المسلمين اليوم مع الأسف، فإنك لا تسمع فيها إلا السهر الذي لا فائدة فيه، والضحك واللعب، وأشد من ذلك أن تكون مملوءة بآلات اللهو، وبالفضائيات وبالانترنت وبالصور الخليعة، إلى غير ذلك، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ثم علّق رحمه الله على إسناد هذا الحديث فقال:

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٨٢١)، ومسلم (٧٨٠) من حديث أبي هريرة ؓ.
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٥٨٢)، والبخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد ابن ثابت ؓ.

وهذا إسناد حسن، فإن رواته كلهم ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه. قال يحيى بن معين: هو ثقة، وحسبك بابن معين موثقاً، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لين تعرف حفظه وتنكر، فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وأنَّ الغالب عليه الضبط لكن قد يغلط أحياناً.

ثم إنَّ هذا الحديث مما يعرف من حفظه، ليس مما ينكر، لأنه سنة مدنية، وهو محتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضبطه الفقيه. وللحديث شواهد من غير طريقه، فإنَّ هذا الحديث روي من جهات أخرى، فما بقي منكراً. [١٦٢]

[١٦٢] قوله: «فيه لين»: يعني ضعف في الرواية، لكن هذا الضعف لا يقدح في حديثه. والشيخ رحمه الله يريد الدفاع عن سند هذا الحديث، لأنه قد يقول بعض المخرفين: إنَّ هذا الحديث فيه فلان، وفيه لين، فالشيخ رحمه الله عالج هذه التهمة، ويبيِّن أنَّ الحديث لا بأس به، لا ينزل عن درجة فهو الحسن، فهو وإن لم يبلغ درجة الصحيح، فإنه لا يقل عن درجة الحسن، والحسن يدخله بعض العلماء القدامى خاصة في قسم الصحيح، فعند القدامى من المحدثين أنَّ الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف فقط، وأول من قسم الحديث إلى ثلاثة أقسام هو الترمذي رحمه الله، فقال: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث ضعيف.

وكلُّ جملة من هذا الحديث رويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة. وإنما الغرض هنا النهي عن اتِّخاذه عيداً. [١٦٣]

[١٦٣] ومما يقوي هذا الحديث أن: «كل جملة من هذا الحديث رُويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة» فيكون مؤيداً بغيره، وله شواهد وطرق. وقوله: «وإنما الغرض هنا النهي عن اتِّخاذه عيداً» الغرض هنا بعد ثبوت هذا الحديث ودفع ما قيل فيه، هو بيان النهي عن اتِّخاذ قبره ﷺ عيداً، بالتَّردد عليه والإكثار من السلام عليه والجلوس عنده، لأنَّ هذا يفضي إلى الغلو.

فمن ذلك ما رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»^(١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم - من ولد ذي الجناحين -، حدثنا علي بن عمر، عن أبيه، عن علي ابن الحسين: أنه رأى رجلاً يأتي إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ؟ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم». رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم. [١٦٤]

[١٦٤] قوله: «من ولد ذي الجناحين» يعني: من ولد جعفر ؑ، الذي قطعت يده في غزوة مؤتة، فعوضه الله بجناحين يطير بهما في الجنة، فسمي ذا الجناحين.

وهذا الحديث روي من طريقين: من طريق ابن الحسين ومن طريق ابن الحسن رضي الله عنهما، وحاصله أنها أنكرنا على من يتردد على قبر الرسول ﷺ، ولما سألاه عن سبب ذلك قال: أريد أن أسلم على الرسول ﷺ، قال له: النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» يعني: فلا حاجة إلى التردد إلى القبر من أجل السلام عليه، فإن هذا حاصل في كل مكان والله الحمد، حتى لو كان الإنسان بالشرق أو بالمغرب.

وروى سعيد في «سننه»: حدثنا حبان بن علي، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ حيثما كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني»^(١). [١٦٥]

[١٦٥] قوله ﷺ: «لا تتخذوا بيتي» يعني: بيت الرسول ﷺ الذي دفن فيه، لا تتخذوه عيداً مكانياً تجتمعون فيه وترددون عليه للتبرك به.

وقوله: «ولا بيوتكم قبوراً» انظر إلى المقارنة بين بيته وبيوتهم، فلا يُغلى في حق قبره، ولا يُجفَى في حق بيوتهم، نهى عن الغلو وعن الجفاء، الغلو عند قبره والجفاء في بيوتهم، ففيه الحثُّ على عبادتهم الفرائض في المسجد، والنوافل في البيوت تنويراً وإحياء لها، بدل أن تكون ميتة.

وقوله: «وصلّوا عليّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني» هذا محل الشاهد، فالصلاة والسلام عليه: مشروعة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. ولا حاجة إلى أن يؤتى قبره ليصلى ويسلم بهذه الآية، فإنّ الرسول ﷺ بيّن المراد منها، وهو أن يصلي ويسلم عليه في أي مكان، وليس المراد المجيء عند قبره، فلا يفهم منها أنه لا بد من الصلاة والسلام على الرسول ﷺ إلا عند قبره، فهذا جهل وضلال.

(١) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٨٣٩) عن سفيان الثوري، عن محمد بن عجلان، به.

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب عند القبر فنناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى - فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء. [١٦٦]

[١٦٦] الحديث الأول عن علي بن الحسين والثاني عن الحسن بن الحسن، وهما من بيت الرسول ﷺ.

فقول الحسن بن الحسن بن علي، لما رأى الرجل يتردد على القبر، فأولاً دعاه للعشاء، وهذا من كرمه، فإن أهل البيت فيهم الكرم، فلما أبدى عدم رغبته قال: مالي أراك عند القبر؟ وهذا فيه إنكار المنكر، وفيه أن المُنْكَرَ لا يستعجل في الإنكار، بل ينبغي التَّريُّث والاستفسار عن حقيقة الأمر أولاً. فقال: إني أريد السلام عليه، فأرشده إلى أن الرسول ﷺ نهى عن التردد على قبره، للسلام عليه لأن هذا من اتخاذ عيداً، وأما الصلاة والسلام عليه فيحصلان ولو كان المرء بعيداً عن قبره، فلا حاجة إلى التردد على القبر، ثم قال له: ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء، يعني: القريب من الرسول ﷺ والبعيد عنه حينما يصلون ويسلمون عليه يحصل لهم المقصود، ويحصل لهم الأجر بإذن الله، ولا حاجة إلى التردد على القبر.

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث،
 لاسيما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روي
 من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً؟ [١٦٧]

[١٦٧] هذا الحديث روي من كلام الرجلين: علي بن الحسين والحسن ابن الحسن،
 وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فيكون هذا من المرسل، ولكن الحديث وُصل من عدة
 طرق، وأيضاً فإن هذين الرجلين الفاضلين من أهل البيت قد استشهدا به، وفي هذا
 دليل على صحته عن رسول الله ﷺ، فلا مطعن فيه.

ووجه الدلالة أنَّ قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذ عيдаً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان. ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» أي: لا تعطّلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور. [١٦٨]

[١٦٨] إذا كان قبر النبي ﷺ، وهو أفضل قبر على وجه الأرض بالإجماع قد نهى عن التردد عليه للسلام والاعتكاف عنده، فقبر غيره من باب أولى أن يُنهى عن التردد عليه حتى وإن كان أصحاب هذه القبور أولياء أو صالحين، فمن باب أولى ألا يتردد على قبورهم وألا يُتبرك بها، وألا يُعتقد بالتردد عليها الخير، أو جلب النفع، ودفع الضرر. وقوله ﷺ: «لا تتخذوا بيوتكم قبوراً» المراد: النهي عن تعطيل المساكن من ذكر الله ومن صلاة النافلة، وتلاوة القرآن، لتمييز بيت المسلم بالنور والذكر وبالحياة.

فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعلُه المشركون من النصارى ومن تشبه بهم. [١٦٩]

[١٦٩] فالنصارى يعظمون القبور، ولا يعمرّون بيوتهم بذكر الله عزّ وجلّ، وكذلك حال من تشبه بهم من هذه الأمة، فإنما قلبه معلق بالقبور دائماً، وإذا ما قدم إلى بلد فإنه يسأل: هل فيها مشاهد؟ لأنّ قلبه معلق بالقبور لا بالمساجد التي هي بيوت الله سبحانه وتعالى، وهذا كلّ من الفتنة، ثم إنّ هذه القبور والمشاهد قد أخذت قلوب هؤلاء، فزهّدوا في المساجد، حتى إنهم يكون عند القبور ويخشعون، ولا يخشعون في المساجد، فتراهم يأتون القبور برغبة، ولا يأتون المساجد بذلك، كما أنهم يجلسون عند القبور الأوقات الطويلة، ولا يجلسون في المساجد إلّا مروراً أو شبه مرور.

وفي قوله ﷺ: «لا تتخذوا بيوتكم قبوراً» الدعوة النبوية الكريمة إلى إحياء البيوت بالصلاة، وهذا يكون من صميم عمل المرأة في البيت، لأنّ المسلمة تعمر بيتها بالصلاة والذكر.

والمرأة لا شك أنّ لها دوراً عظيماً في الحياة، ولا بد من عمل الرجل وعمل المرأة، فعمل الرجل في الكد والكسب والأسفار لطلب الرزق خارج البيت، وعمل المرأة داخل البيت، والبيت فيه أعمال كثيرة، منها: الحمل والولادة والرضاع، ومنها: تربية الأولاد بالخصوص، ومنها: القيام بمتطلبات الأسرة وهذا عمل جليل ومتنوع، وإلّا، فكيف يكون البيت الذي ليس فيه امرأة، ماذا يكون؟ لا شكّ أنه سيكون بيتاً خاوياً، وأعماله معطلة ومظلم، ولم يعد محلّ استقرار وراحة.

وهذا بخلاف البيت الذي يكون فيه امرأة طيبة تقوم بالأعمال وتنظمه، فإنّ صاحب

البيت يستريح إذا دخل، ولهذا قال: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]
 فالمرأة سكن للرجل، فكيف إذا جاء والبيت خاو؟ لا بدّ أنه لن يكون فيه سكن حينئذ،
 فعمل المرأة في بيتها هو عمل جليل ولهذا فإنهم لما أخرجوا المرأة من بيتها وعطلوا عملها
 فيه صارت تربية الأولاد للخادمات، اللواتي لا شفقة في قلوبهن ولا رحمة، فضلاً عن
 أنهنّ يجلبن لهم عادات وعقائد فاسدة كما حصل ويحصل كثيراً، كما أنهن لن يكون فيهن
 شفقة الأم ورحمتها، فينشأ الأولاد نتيجة ذلك نشأة الجافين لوالديهم لأنهم لم يربّوهم
 بأنفسهم، وإنما وكلوا تربيتهم لهؤلاء الخدم والخادمات، ولذلك حصل ما يسمونه الآن
 بالعنف الأسري الذي انتشر انتشاراً واسعاً.

وفي «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

وروى مسلم^(٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا بيوتكم مقابر، فإنَّ الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرأ فيه».

ثم إنه ﷺ أعقب النهي عن اتخاذ عيلاً بقوله: «صلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»^(٣)، وفي الحديث الآخر: «فإنَّ تسليمكم يبلغني أينما كنتم»^(٤). [١٧٠]

[١٧٠] سورة البقرة سورة عظيمة، وهي سنام القرآن، فهي كما أخبر ﷺ: «ولا تستطيعها البطلة»^(٥) يعني: الشياطين، فهم إذا سمعوها لن يستطيعوا أن يقربوا من البيت الذي تقرأ فيه هذه السورة العظيمة، لكن مع الأسف، اعتاضت عنها كثير من البيوت بالأغاني والمزامير، وهذا كما قال تعالى: ﴿يَتَسَوَّى لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، ولذلك ترى آثار هذه الأمور على الناس اليوم، فبعد أن كانت البيوت مدارس إسلامية ومحاضن تربية، أصبحت الآن خاوية ومأوى للشياطين.

وفي قوله ﷺ: «فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم» هذا دفع للشبهة التي قد يدلي بها

(١) البخاري برقم (٤٣٢)، ومسلم برقم (٢٠٨).

(٢) في «صحيحه» برقم (٧٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦٩) من حديث علي بن الحسين رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

بعضهم - كما أدلى بها من جاء إلى القبر في قصة ابني الحسن والحسين بن علي، مع الذي يتردد على قبره ﷺ - إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، فنحن نأتي للصلاة والسلام عليه، والرسول ﷺ منع هذا، فقال: «صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثَا كُنْتُمْ» فدفع هذه الشبهة، وأن الصلاة والسلام عليه لا يُحتاج فيهما إلى الذهاب عند القبر، وإنما هذا يحصل للمسلم في كل مكان من الأرض، من المشرق والمغرب.

يشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبُعْدكم منه. فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً. [١٧١]

[١٧١] هذه المسألة وضحها الشيخ على ضوء الأدلة توضيحاً كاملاً وقاطعاً لشبهة من يترددون على قبر الرسول ﷺ، الذين إذا نُهوا عن ذلك زعموا أنهم إنما يريدون الصلاة والسلام عليه، فالشيخ رحمه الله بما أورده من الأدلة قطع هذه الشبهة، في أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وأوضح بأن الصلاة عليه تصله وتبلغه من أي مكان بقوله ﷺ: «صلوا عليّ حيث كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني» ومراد الشيخ رحمه الله من إيراد هذه الأحاديث والآثار إنما هو لدفع هذه الشبهة، لأن الأدلة إذا كثرت كان ذلك أقوى وأقطع لحجة المنازع.

والأحاديث عنه بأنّ صلاتنا وسلامنا تُعرض عليه كثيرة، مثل ما ورى أبو داود في «سننه»^(١) من حديث أبي صخر حميد ابن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم عليّ إلّا ردّ الله عليّ رُوحِي، حتى أردّ عليه السلام» ﷺ. وهذا الحديث على شرط مسلم. [١٧٢]

[١٧٢] هذا الحديث واضح المعنى في أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ من المسلم يبلغانه، وأنها ترد إليه روحه ﷺ حتى يرد على من صلّى وسلّم عليه، وردّ الروح إليه ﷺ في هذه الحالة ردّ خاص، وإلّا فإنه ﷺ حي في قبره حياة برزخية، لأنه إذا كان الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، فالأنبياء أكمل منهم، فهم أحياء عند ربهم، ولكن هذا الرد عند رد السلام والصلاة عليه إنما هو ردّ خاص، وهذا من أمور البرزخ التي لا يعلمها إلّا الله سبحانه وتعالى، فهي حياة برزخية، ليست كالحياة التي في الدنيا، وإنما هي حياة في عالم الآخرة.

ومثل ما روى أبو داود^(١) أيضاً عن أوس بن أوس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «أكثرُوا من الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإنَّ صلاتكم معروضة عليّ» قالوا: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أُرمت؟ فقال: «إنَّ الله حرَّم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء». أَرَمَ أي: صار رميماً، أي: عظماً بالياً. فإذا اتصلت به تاء الضمير فأصح اللغتين أن يفك الإدغام فيقال: أُرمت، وفيه لغة أخرى كما في الرواية: أُرمت بتشديد الميم، وقد يخفف فيقال: أُرمت. [١٧٣]

[١٧٣] وهذا أيضاً من الأدلة على أنه لا حاجة إلى الذهاب والتردد على قبره ﷺ من أجل الصلاة والسلام عليه، وأنَّ هذا يتأتَّى في أي مكان، وأنه ﷺ تعرض عليه أعمال أُمته ومنها الصلاة والسلام عليه، فلا حاجة إذن للذهاب إلى القبر لأجل أن يسمع الرسول ﷺ الصلاة والسلام عليه، فإنَّ هذا حاصل بواسطة الملك الذي يبلغه، وفي هذا دفع للغلو ومن اتخذ قبره ﷺ عيداً يعتاد ويتردد عليه.

وقولهم: «كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أُرمت؟» يعني: صرت رميماً وعظماً بالية، فهم قاسوه ﷺ على سائر الأموات، فينبغي ﷺ أن الأنبياء لهم خاصية، وهي أن الأرض لا تأكل أجسادهم، لأنَّ الله حرَّم عليها أن تأكل أجسام الأنبياء.

وفي السلام عليه ﷺ لا بد أن يقال: اللهم صلِّ وسلِّم على محمد، لأنه يوافق ما جاء في اللفظ القرآني وهو أحسن، قال تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

(١) في «السنن» برقم (١٠٤٧) و(١٥٣١).

ولا بدّ هنا من التنبيه على ما ورد في فضل الصلاة والسلام عليه ليلة الجمعة ويوم الجمعة، مع أن الصلاة على الرسول ﷺ مشروعة بصفة دائمة، ولكنها تتأكد في أوقات، وقد تجب في بعض الأحيان، فهي تجب عند ذكره ﷺ، ففي الحديث: «رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك»^(١) فتجب الصلاة عليه عند ذكره ﷺ، وكما تجب الصلاة عليه عند جمهور العلماء في التشهد الأخير من الصلاة، فهي ركن من أركان الصلاة، خصوصاً عند الحنابلة، وكذلك تستحب الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في أوقات معينة: فتستحب في يوم الجمعة وليلة الجمعة، لما لهذا اليوم وهذه الليلة من الفضل العظيم، وتستحب أيضاً في بداية الدعاء، وفي ختامه، فمن آداب الدعاء وأسباب قبوله أن تصليّ وتسلم على الرسول ﷺ عند الشروع فيه، وعند الانتهاء منه.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٩٢٢) من حديث أبي هريرة

وفي «مسند ابن أبي شيبه» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائياً بُلِّغْتُهُ» رواه الدارقطني بمعناه^(١). وفي النسائي وغيره عنه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ قَبْرِي مَلَائِكَةٌ يَبْلُغُونِي عَنْ أُمِّي السَّلَامِ»^(٢). [١٧٤]

[١٧٤] هذا يؤكد ما جاء في الأحاديث السابقة، أنه لا مزية للسلام عليه عند قبره، لأن من سلّم عليه غائباً عن قبره بُلِّغَ إياه، فحصل المقصود، فلا تقطع الصلة بين المسلمين وبين نبيهم والحمد لله، فإن الله وكل ملائكة يبلّغون النبي ما يصدر من أمته من الصلاة والسلام عليه، وهذا مما يؤكد على المسلم أن الإكثار من الصلاة والسلام على الرسول ﷺ في أي مكان من الأرض، ولا ينبغي له أن يغفل عن ذلك بحجة أنه بعيد عن القبر، أو غائب عنه، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى، فالرسول ﷺ بعد موته يبقى علينا اتباعه وطاعته، يبقى علينا كذلك محبته ﷺ أشد مما نحب أنفسنا ووالدنا وأولادنا والناس أجمعين، وكذلك يبقى علينا نصرته ﷺ والدفاع عن سنته، والدفاع عنه ﷺ ممن ذمه أو افترى عليه، وردّ الأحاديث المكذوبة عليه ﷺ، كل هذا باقٍ بعد موته، واتباع الرسول ﷺ والافتداء به حياً وميتاً واجب على كل مسلم، ولأن الصلاة والسلام عليه صلة بيننا وبينه عليه الصلاة والسلام، فلا ينبغي أن نتركها، وهي من حقه علينا.

(١) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٨٣).

(٢) في «المجتبى» برقم (١٢٨٢) من حديث ابن مسعود ؓ، وهو في «المسند» لأحمد برقم (٣٦٦٦).

ثم إنَّ أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين عليه السلام نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره عليه السلام؛ واستدل بالحديث وهو راوي الحديث الذي سمعه عن أبيه الحسين عن جده علي، وأعلم بمعناه من غيره، فبين أن قصد قبره للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً. [١٧٥]

[١٧٥] علي بن الحسين أفضل التابعين، عليه السلام ورحمه، نهى هذا الرجل الذي يعتاد المجيء إلى قبر الرسول عليه السلام ويتردد، وشبهته في ذلك أنه يريد الصلاة والسلام عليه، فبين له علي بن الحسين، وبلغه كلام الرسول عليه السلام في هذا، بأنه يصلي ويسلم عليه في أي مكان كان، ولا حاجة لمجيئه إلى قبره عليه السلام لأجل هذه الغاية، هذا إذا كان قصد المتردد الصلاة والسلام عليه، أما الذي يتردد على القبر لدعاء الرسول عليه السلام، أو الاستغاثة به، فهذا شرك أكبر، والتردد على القبر وسيلة إليه.

وقد بين الحسين بن علي عليه السلام أن قصد قبر الرسول عليه السلام للدعاء عنده أو للصلاة والسلام عليه، أنه اتخاذ له عيداً، يعني: مكاناً يعتاد ويتردد عليه، وهذا من الغلو في حقه عليه السلام. فالغلو في حقه لا يجوز في حياة الرسول عليه السلام، ولا بعد موته، قال عليه السلام: «لا تُطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد الله ورسوله»^(١) ولما قالوا له: أنت سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا، قال عليه السلام: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله ورسوله»^(٢)، ولما قال أبو بكر: قوموا بنا نستغيث برسول الله عليه السلام من هذا المنافق قال: «إنه لا يُستغاث بي، وإنما يستغاث

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٣٥٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

.....

بالله عزَّ وجلَّ»^(١) هذا في حياته. والأمر نفسه يقال بعد موته، فقد نهى ﷺ عن التردد على قبره، وقال: «لا تتخذوا قبوري عيداً» أي: لا تعتادوا وتكرروا الجلوس والوقوف عنده لأجل الصلاة والسلام عليّ، فإذا كان الصلاة والسلام المشروعان لا يجوز التردد والإتيان إلى قبره من أجلهما، فكيف بدعائه والاستشفاع به وطلب الحوائج منه ﷺ؟ وقد قال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد»، «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» ١٥٩/١٠ من حديث عبادة بن الصامت ؓ.

(٢) سلف تحريجه والذي قبله مراراً.

وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره أن يقصد القبر للسلام ونحوه عند دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذ عيداً.

فانظر هذه السُّنة، كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار؟ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا لها أضبط. [١٧٦]

[١٧٦] الحمد لله أن هذا الحديث جاء من طريق ذريته الذين غلا فيهم من غلا واتخذهم أرباباً من دون الله، وهم بَلَّغُوا عن جدهم رسول الله ﷺ هذا البلاغ المبين الذي يقطع شبهة كل مشبه ومعترض.

فهم تأكدوا من هذا الحديث؛ لأنهم أقرب إلى الرسول ﷺ، ولأنه يتعلق بهم، لأنهم ذرية الرسول ﷺ، فهم مظنة الغلو فيهم، فهم قطعوا هذه الوسائل كلها، وبَلَّغُوا سُنَّةَ رسول الله ﷺ، فالحمد لله، هذه نعمة على المسلمين، وقطع لشبه المشبهين.

والعيد إذا جُعل اسماً للمكان، فهو المكان الذي يُقصد الاجتماع فيه وإتيانه، للعبادة عنده أو لغير العبادة، كما أنَّ المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابة للناس، يجتمعون فيها ويتابونها للدعاء والذكر والنسك.

كان للمشركين أمكنة يتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محاً الله ذلك كله. [١٧٧]

[١٧٧] العيد المكاني: هو المكان الذي يقصد للعبادة فيه، أو لغير العبادة، والتردد عليه، فإذا كان يقصد لغير العبادة لأجل الأمور الدنيوية، كمجالس الناس ومتدياتهم، فلا بأس بذلك، وأما إذا قُصد للعبادة، فهذا لا يكون إلا فيما شرعه الله ورسوله، ولا سيما المساجد الثلاثة.

المسجد الحرام وما حوله من المشاعر هذه أمكنة لعبادة الله سبحانه وتعالى والدعاء والتضرع إليه، والحضور فيها بين يدي الله في أيام المناسك، ولا تُقصد لأجل أن تعبد هي، فالكعبة لا تعبد وإنما هي مكان لعبادة الله، فلا تعبد جبال مكة وأرضها، وإنما يعبد الله فيها، والله جلّ وعلا قال: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، يعني: قياماً لدينهم ومكان حجّهم فالمسجد الحرام مكان لذكر الله عزّ وجلّ.

وقد كان للمشركين في الجاهلية أمكنة يترددون عليها، مثل اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، فلما جاء الإسلام محاً ذلك كله، وأبقى المشاعر والمساجد التي يُذكر الله جلّ وعلا فيها.

وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين، والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم، بتقدير كونها قبوراً لهم، بل وسائر القبور داخلة أيضاً في هذا. [١٧٨]

[١٧٨] وهذه الأمكنة كانت سائدة في الجاهلية وقد محاها الإسلام، ومحامها أيضاً تعظيم القبور، والحضور والجلوس والاعتكاف عندها، فهذه الأمكنة التي يقصدها بعض الجهال أو الضلال اليوم تشبه أمكنة الجاهلية التي كان يُعبد فيها غير الله سبحانه وتعالى.

وقوله: «بل وسائر القبور أيضاً داخلة في هذا».

لا شك في هذا، أنها من اجتماعات الجاهلية، وإن كانت قبور أنبياء وصالحين وأولياء لله، فلا يشرع الذهاب إليها والاعتكاف عندها بقصد الاستعانة أو الاستغاثة بأصحابها، لأنها لا تنفع ولا تضر، ولأن الاستغاثة بأصحابها شرك أكبر.

فإنَّ قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة، إذ هو بيت المسلم الميت، فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق، ولا يُوطأ، ولا يُداس، ولا يُتكأ عليه عندنا، وعند جمهور العلماء، ولا يجاور بما يؤذي الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة، ويُستحبُّ عند إتيانه السلام على صاحبه والدُّعاء له، وكلما كان الميت أفضل، كان حقُّه أوكدَ. [١٧٩]

[١٧٩] أي: ليس معنى النهي عن الغلو في القبور أنها تُهان، وتُداس، أو يُساء إليها، فالإسلام دين وسط بين الإفراط والتفريط، فقبور المسلمين لها حق، بمعنى أنها يمنع إيجاد الأذى حولها، من الصخب والكلام السيئ، وأشد من ذلك كل ما من شأنه أن يؤدِّي إلى الشرك بالله عزَّ وجلَّ، مثل الدعاء عندها والاستغاثة بها، مع أنَّ أصحابها لا يرضون بذلك، فهم كانوا ينهون عنه في حياتهم، ويجهادون ضده، فلا يفعل هذا عند قبورهم بعد مماتهم، لأن هذا منهي عنه، وهو من الغلو الذي نهينا عنه، كما أنه لا يجوز أن يُبنى عليها ولا يزداد على تراها، ولا تُخصص، ولا يكتب عليها، ولا تزين بالألوان والستائر، أو يجعل عندها مصابيح أو كهرباء أو غير ذلك.

على النقيض فقد حثَّ الشرع على التشديد في النهي في حق الذين يستهينون بالقبور، ويسيوون إليها، ويجلسون ويقضون حوائجهم عليها، ويتبولون عليها، أو يرسلون إليها المياه القدرة، أو يلقون عليها القمامات، فكل هذا منهي عنه، لأنَّ حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً، وهذه بيوتهم، فلا يجوز أن يُساء إليهم فيها، بل يجب أن تُصان، وتُسور، ويُحافظ عليها، وتُمنع من الامتهان، هذا هو منهج دين الإسلام وهو دين الوسط في كل شيء.

قال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية. رواه مسلم^(١). [١٨٠]

[١٨٠] السلام على الأموات قسمين: سلام عامّ حينما يُمرُّ بمقابر المسلمين، فإنه يُسلّم عليهم سلاماً عاماً، مثل: السلام عليكم يا أهل القبور، السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويُستغفر لهم، هذا سلام عام.

وسلام خاص، وهو أن يقصد قبراً ويُسلّم عليه، كأن يكون من الأقارب للزائر، أو من أهل العلم، أو من أهل الصلاح والاستقامة، فتزوره لتُسلّم عليه وتدعو له، هذا سلام خاص، هو كله مشروع، السلام العام والسلام الخاص، وهذا مما يؤكد التوسط في أمر القبور، أنه لا يُغالي فيها ولا يُبخس حقها.

وصورة السلام الخاص: أن يُسلّم على الميت، فيقف وجاهه، ويسلم عليه، كما يسلم على الحيّ مواجهاً له، ثم إذا أراد أن يدعو فإنه يرفع يديه ويدعو الله مستقبل القبلة.

(١) في «صحيحه» برقم (٩٧٥).

قال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام على أهل الديار وفي لفظ: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، رواه مسلم. [١٨١]

[١٨١] الزيارة الشرعية هي التي يقصد بها نفع الميت، من السلام عليه والدعاء له، وانتفاع الحي بالأجر والاعتبار بالأموات، وهذه بين النبي ﷺ ما يقول فيها الزائر، حتى لا يبقى الناس على ما كانوا عليه في الجاهلية من الاستغاثة بالأموات، أو الدعاء عند قبورهم، فإذا زار المسلم القبور وأراد أن يسلم عليهم عموماً فإنه يقول: «سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم»^(١) وإذا كان يريد أن يزور قبراً معيناً، كقبر أحد والديه، أو أحد قبور أهل الفضل، فإنه يزورها بالخصوص ويسلم على الميت باسمه، ويدعو له ثم ينصرف. هذه هي صورة الزيارة المشروعة، وتكون أيضاً للرجال دون النساء، لأن النبي ﷺ لعن زوارات القبور.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٤٢٥). من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أبو داود

(٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في «الكبرى» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

روي أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(١). [١٨٢]

[١٨٢] لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه من الألفاظ الشرعية التي تقال لمن زار المقابر، حيث يبدأ بقوله: السلام عليكم، ثم يدعو لهم، ثم يعتبر بحالهم، ويقول: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. وقوله: «إنا شاء الله» قيل: إنها للتحقيق، وقيل: إنها لأجل الرجاء، حيث أن الإنسان لا يدري ما الحال الذي سيموت عليه، فهو لا يزكي نفسه.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩).

وروي أيضاً عن عائشة في حديث طويل عن النبي ﷺ قال: «إنَّ جبريل أتاني فقال: إنَّ ربك يأمرُك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم».

قالت: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(١). [١٨٣]

[١٨٣] وهذا فيه أنَّ الله جلَّ وعلا أمر رسوله ﷺ أن يأتي أهل البقيع، وهي مقبرة في المدينة شرقي المسجد النبوي دفن فيها الصحابة رضوان الله عليهم، فأمره الله أن يأتيهم ويسلم عليهم، والمرأة إذا مرت بالقبور في طريقها تسلم عليهم وتقول هذا الدعاء.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٨٥٥)، ومسلم (٩٧٤).

وروى ابن ماجه^(١) عن عائشة قالت: فقدته فإذا هو بالبيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فَرَطٌ، ونحن بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم». [١٨٤]

[١٨٤] وهذا أيضاً فيه معنى ما سبقه من الأحاديث في هذا الباب، والفَرَطُ يُطلق على الواحد والجمع؛ وقوله ﷺ: «أنتم لنا فَرَطٌ» أي: المتقدمون، وأصله: الذي يسبق إلى الماء ليسقي الناس. فالمراد أنكم سبقتُمونا إلى الدار الآخرة.

(١) في «سننه» برقم (١٥٤٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه أحمد والترمذي^(١) وقال: حديث حسن غريب.

[١٨٥]

[١٨٥] في هذا الحديث زيادة أنه يُشرع للزائر أن يستقبل القبور بوجهه، ويقول هذا الدعاء الوارد، ثم يسلم عليهم ويدعو لهم، ويقول: سبقتونا - يعني: إلى الدار الآخرة - ونحن في الأثر، فهذا فيه أيضاً معنى التذكُّر والاعتبار، حيث أنَّ الزائر يعتبر بالأموات، ويتذكر الموت والحق بهؤلاء الأموات، فيستعد بالعمل الصالح.

(١) أحمد في «المسند» برقم (٢٢٩٨٥) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، والترمذي برقم (١٠٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد ثبت عنه أنه بعد أحد بثمان سنين، خرج إلى الشهداء، فصلّى عليهم كصلاته على الميت. [١٨٦]

[١٨٦] هذا فيه أنّ النبي ﷺ خرج إلى شهداء أحد، والمراد بهم الذين قُتلوا في وقعة أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وفيهم حمزة بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ، دُفِنوا في أرض المعركة بشيائهم ودمائهم، ولم يُصلّ عليهم، لأنّ الشهيد لا يُصلّى عليه، ولكن الرسول ﷺ خرج إليهم في تلك السنة في آخر حياته ﷺ كالمودع، فسلمّ عليهم سلاماً خاصاً، والمراد بالصلاة هنا قيل الدعاء، وقيل: الصلاة الحقيقية، ولعلّ ذلك خاص بهم. لأنه لا يصلّى على القبر إذا طالت مدته، هذا هو المعروف. والله أعلم.

وروى أبو داود^(١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل». [١٨٧]

[١٨٧] وفي هذا أنه إذا فرغ من دفن الميت يستحب للمشييعين أن يقفوا على قبره ويستغفروا له، كما قال النبي ﷺ: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل» ويتخير له من الدعاء الوارد مثل: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وثبته، لأنَّ الملكين قد حضرا بعد دفنه وقبل أن ينصرف المشييعون، وإنه ليسمع قرع نعالهم كما في الحديث^(٢)، فيُقعده، وتُعاد روحه في جسده عوداً برزخياً، ليس العود الذي في الدنيا، ثم يسألانه ويمتحنانه، فيكون من هذا الدعاء من المسلمين المشييعين له إعانة له على الإجابة عن سؤال الملكين وتأنيساً له، فمن حق المسلم الميت على إخوانه المسلمين ألا يتركوه من الدعاء في هذه الحالة لأنه بحاجة إلى الدعاء من إخوانه ليقوى به على إجابة الملكين حين يسألانه، وهذا الحديث يفيد أن هذا سنة مستمرة من النبي ﷺ، وقال الله تعالى في المنافق: ﴿وَلَا تَصْلَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نُقَمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

(١) في «السنن» برقم (٣٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقد روي حديثٌ صحَّحه ابن عبد البر^(١) أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلّا رد الله عليه روحه، حتى يرد عليه السلام». [١٨٨]

[١٨٨] هذا فيه الترغيب في السلام على الأموات جماعة أو فرادى، وفيه زيادة أن الله يرد روح الميت المسلم عليه حتى يرد السلام، وهذا من أمور البرزخ التي لا يعلمها إلا الله، وهي حياة برزخية ليست كحياة في الدنيا، والله على كل شيء قدير، فروح الميت تتصل به أحياناً، كما ذكر ابن القيم أن الروح لها اتصالات بالإنسان، لها اتصال به وهو في بطن أمه، ولها اتصال به في حياته على وجه الأرض، ولها اتصال به في قبره، ومن ذلك ما ذكره النبي ﷺ هنا، ولها اتصال به أيضاً بعد بعثته، وهو اتصال دائم، لا تفارقه روحه أبداً في الآخرة.

(١) أخرجه في «الاستذكار» ٤٥٨/١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأوله: «ما من رجل مرّ بقبر أخيه المؤمن...».

وروي في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر، لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين، مع روايتهم له، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم. [١٨٩]

[١٨٩] الكلام هنا عن تلقين الميت في قبره، أما تلقينه وقت الاحتضار فهذا ثابت في الصحيح^(١) أنه يلقن: لا إله إلا الله، ويُسمع هذه الكلمة من أجل أن يقولها، فيختم الله بها حياته، ولهذا قال ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وقال ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢)، أما تلقين المدفون في القبر، فهذا كما ذكر الشيخ، ورد فيه حديث لكنه لم يثبت لضعف إسناده، ولكن عمل به بعض العلماء بناء على أنه من أمور الترغيب، والدعاء للأموات مشروع، فهذا الحديث يقال: إنه يدخل في الأصل وهو الدعاء للميت، ولذلك عمل به من عمل من أهل الشام لأنه من روايتهم، ولكن الصواب أن حديث التلقين لا يُعمل به، لأنه لم يثبت، ولا شك أن تلقين الميت وهو في قبره حُكم شرعي، والحُكم لا يُؤسس على حديث لم يثبت، فالصحيح أنه لا يُلقن بعد الدفن.

(١) «صحيح مسلم» برقم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٢) أخرجه أحمد في «المستند» (٢٢٠٣٤) من حديث معاذ بن جبل ؓ.

فهذا ونحوه مما كان النبي ﷺ يفعل، ويأمر به أمته عند قبور المسلمين عقب الدفن، وعند زيارتهم، والمرور بهم، إنما هو تحية للميت كما يُحيى الحي، ودعاء له، كما يدعى له إذا صلى عليه قبل الدفن أو بعده.

وفي ضمن الدعاء للميت دعاء الحي لنفسه ولسائر المسلمين. [١٩٠]

[١٩٠] أي: هذا الذي مرّ من الأحاديث من حق المسلم في حياته وبعد موته، فحقه بعد موته يكون بالزيارة لقبره والسلام عليه والدعاء له، وكذلك الوقوف على قبره بعد الدفن مباشرة، والاستغفار له، وسؤال الله الثبوت له، وهذا يدل عليه قوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، فدلّ على أن المسلم يُقام على قبره ويدعى له بعد الدفن، كما في هذا الحديث الذي مرّ، ويستغفر له ويُسأل له الثبوت، فهذا من حق المسلم على المسلم.

وقوله: «إنما هو تحية للميت كما يحيى الحي، ودعاء له كما يدعى له إذا صلى عليه قبل الدفن أو بعده».

زيارة القبور تشتمل على أمرين:

الأمر الأول: التحية والسلام على الأموات، كما يُسلم على الأحياء.

والأمر الثاني: أنه يُدعى للميت بالمغفرة والرحمة، فيستفيد من دعاء الحي له.

وقوله: «وفي ضمن الدعاء للميت دعاء الحي لنفسه ولسائر المسلمين» أي: يدعو

للميت ولنفسه وللمسلمين فيقول: «يرحم الله المتقدمين منا ومنكم والمستأخرين».

كما أنَّ الصلاة على الجنازة فيها الدعاء للمصلي ولسائر المسلمين، وتخصيص الميت بالدعاء له، فهذا كله وما كان مثله من سنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون هو المشروع للمسلمين في ذلك.

وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي ﷺ وغيره. [١٩١]

[١٩١] الصلاة على الجنازة فيها نفع للحي ونفع للميت، نفع للحي بالأجر وامثال السنة، ونفع للميت بالدعاء له لأنه قد انقطع عمله، وهو بحاجة إلى دعوة إخوانه المسلمين الأحياء.

وقوله: «فهذا كله وما كان مثله من سنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون هو المشروع للمسلمين في ذلك» وهو الزيارة الشرعية الموافقة لما جاء في الأحاديث التي مرّت.

وقوله: «وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي ﷺ وغيره» يعني: هذا هو المشروع في زيارة قبر النبي ﷺ وغيره، حيث يسلمون على الرسول وعلى صاحبيه كما يسلمون على الأموات ثم ينصرفون، فليس لزيارة قبر الرسول خاصية على ما سواه من القبور من جهة ما يقال عنده.

وروى ابن بطة في «الإبانة» بإسناد صحيح عن معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون قال: سأل رجل نافعاً فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ فقال: نعم. لقد رأيته مئة أو أكثر من مئة مرة، كان يأتي القبر، فيقوم عنده، فيقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي. وفي رواية أخرى ذكرها الإمام أحمد محتجاً بها: ثم ينصرف، وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»^(١). [١٩٢]

[١٩٢] المراد بقوله: «هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟» يعني: قبر الرسول ﷺ. قال: نعم رأيته أكثر من مئة مرة» يعني: إذا قدم من سفر كما جاء في الأحاديث، فقد كان يأتي ﷺ ويقف تجاه وجه النبي ﷺ، فيقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، ثم يتأخر قليلاً نحو الشرق فيسلم على أبي بكر الصديق ﷺ، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، ثم يتأخر قليلاً نحو الشرق فيسلم على قبر أبيه عمر بن الخطاب ﷺ، فيقول: السلام عليك يا عمر بن الخطاب، أو يا أبت ورحمة الله وبركاته، ثم ينصرف، ولم يكن يقف عند القبر ويرفع يديه ويدعو كما يفعل الجاهل، بل كان ينصرف، لأن المقصود من الزيارة انتهى، وهو السلام على النبي وصاحبيه.

وزيارة القبور جائزة في الجملة، حتى قبور الكفار، فإنَّ في «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي». [١٩٣]

[١٩٣] قوله: «وزيارة القبور» يعني: عموم القبور؛ قبور المسلمين وقبور المشركين والكفار، فزيارة المسلمين لأمرين؛ الأول: للاعتبار والاتعاظ بأحوال الأموات، والثاني: لنفع الأموات بالسلام عليهم والدعاء لهم، أما زيارة قبور الكفار فهي شيء واحد وهو الاعتبار فقط، وأما الاستغفار والدعاء لهم والسلام عليهم فإنه لا يجوز، قال تعالى: ﴿كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] ولهذا لما استأذن النبي ﷺ ربه أن يدعو لأمه منعه الله من ذلك، منعه أن يستغفر لها، لأنه لا يجوز الاستغفار لمن مات على الشرك، كما في الآية، ثم سأل ربه أن يزور قبرها فأذن له في ذلك، فزار قبرها وبكى وأبكى عليه الصلاة والسلام، ولكن لم يرد أنه زارها بعد ذلك، فلم يكن ﷺ يتردد على قبر أمه، وهذا فيه ردٌّ على الذين يترددون الآن على ما يزعمون أنه قبر آمنة بنت وهب أمَّ النبي ﷺ، وهؤلاء لا دليل لهم على ذلك، لأنَّ الرسول ﷺ لم يتردد على قبر أمه، إنما زارها مرة، وما كان المسلمون ولا الصحابة ولا من جاء بعدهم يذهبون إلى قبر آمنة أم الرسول ﷺ، لأنَّ الاعتياد والتردد عليه من البدع، ووسيلة من وسائل الشرك، لأنَّ المشرك لا يجوز الاستغفار له، ولهذا منع الله تعالى الرسول ﷺ أن يستغفر لأمه، التي هي

.....

أقرب الناس إليه، ولم يؤذن بزيارتها إلا للرسول ولم يزرها إلا مرة واحدة، وما كان المسلمون في عهده ﷺ ولا بعده يزورون قبرها.

وفيه أيضاً عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكّر الموت»^(١). [١٩٤]

[١٩٤] هذا الحديث فيه أنه ﷺ تذكّر أمه، وأنه بكى عليه الصلاة والسلام لأن الله تعالى منعه أن يستغفر لها، فبكى لحالها أنها ماتت على الكفر، وأنه لا يُستغفر لها، فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكّر الموت».

لكن البلية حصلت من الذين يزورون قبرها الآن، لأجل التبرُّك بقبرها، زاعمين أنها مسلمة، مع أن الله سبحانه وتعالى منع رسوله ﷺ أن يستغفر لها، فلو كانت مسلمة لم يمنعه من الاستغفار لها، فدلّ على أنها ليست مسلمة كما يقولون، وفي هذا رد على الذين يزعمون إسلام أبوي الرسول ﷺ.

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٦) (١٠٥).

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن بريدة أنَّ النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، وفي رواية لأحمد والنسائي^(٢): «فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجراً». [١٩٥]

[١٩٥] كان في أول الإسلام نهى ﷺ عن زيارة القبور لأنَّ الناس كانوا قريبي عهد بالشرك، فخشي عليهم من بقاء آثار الجاهلية، فيقودهم ذلك إلى الاستشفاع بالأموات والاستغاثة بهم، ولهذا منعهم سداً للذريعة، فلما توطَّن التوحيد واستقر في قلوبهم، أذن لهم في زيارة القبور، لأنه انتفى المحذور الذي من أجله مُنعوا من زيارة القبور، فكان هذا ناسخاً للنهي السابق.

(١) برقم (٩٧٧).

(٢) أحمد في «المسند» برقم (٢٣٠٥٢)، والنسائي برقم (٢٠٣٣).

وروى أحمد^(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة». فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنها تُذكر الموت، والدار الآخرة، وأذن إذنًا عامًا في زيارة قبر المسلم والكافر. [١٩٦]

[١٩٦] وهذا ناسخ للنهي السابق، وفيه بين ﷺ أن الغرض من زيارتها تذكّر الآخرة. وفيه بيان أنه استقر في الشريعة مشروعية زيارة القبور بالضوابط الشرعية، ولهذا قال ﷺ: «فإنها تذكّر الآخرة»، وفي الأحاديث التي قبله أنه كان يدعو للمسلمين بالمغفرة، ويقول: «يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين» فيدعو لهم، فهذا فيه بيان الغرض عن زيارة القبور، وهو أمران:

الأول: نفع الميت بالدعاء والاستغفار له والترحّم عليه.

والأمر الثاني: اعتبار الزائر وتذكّر الموت من أجل أن يستعد بالعمل الصالح، فهي تذكّر بالآخرة، وذلك بعد أن انتفى المحذور الجاهلي الذي هو التبرك بالأموال والاستغاثة بهم، فقد انتفى هذا والله الحمد عند صحابة رسول الله ﷺ، ومن جاء بعدهم من أهل السنة والجماعة، وإن كان بقي هذا في الخرافيين والقبوريين، إلا أنه بعيد عن الإسلام والله الحمد.

والأصل في زيارة قبر الكافر أنها للاعتبار والاتعاظ فقط، وأما زيارة قبر المسلم فهي للأمرين: للاعتبار والاتعاظ، والدعاء للمسلم والسلام عليه.

والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر، والعلة وهي تذكر الموت والآخرة موجودة في ذلك كله. [١٩٧]

[١٩٧] الاعتبار موجود في قبر المسلم وقبر الكافر، حين ترى هذا الكافر الجبار، الذي كان آذى المسلمين وتجبّر على عباد الله صار تحت التراب لا حيلة له، محصوراً في قبره، هذا الكافر الذي كان يصول ويجول في أقطار الأرض، ويقتل عباد الله ويدمر البلدان والمباني بطائراته وأسلحته، متناسياً أنه سيأتي عليه يوم يكون تحت التراب، لا حيلة له: فإنّ هذا من أعظم ما يذكر المسلم.

وقد كان ﷺ يأتي قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار، فهذا المعنى الذي يختص بالمسلمين دون الكافرين. فهذه الزيارة وهي زيارة القبور، لتُذكر الآخرة، أو لتحيتهم والدعاء لهم، هو الذي جاءت به السنة كما تقدّم.

[١٩٨]

[١٩٨] كان ﷺ يزور قبور أهل البقيع حول المسجد النبوي، وهي المقبرة العامة، ويزور أيضاً قبور الشهداء في أحد، لأجل الدعاء لهم والسلام عليهم، وكذلك سائر قبور المسلمين في سائر البلدان تُزار لهذا الغرض.

ثم إنَّ النبي ﷺ بيّن الحكمة فقال: فهذه الزيارة - وهي زيارة القبور - لتُذكر الآخرة ولتحيتهم والدعاء لهم، هي الذي جاءت به السنة كما تقدم. فالذي جاءت به السنة هو هذان الأمران: السلام عليهم والدعاء لهم، مع اعتبار الزائر واتعاظه بحال الأموات.

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم: هل يجوز السفر لزيارتها؟ على قولين:
أحدهما: لا يجوز والمسافرة لزيارتها معصية لا يجوز قصر الصلاة فيها،
وهذا قول ابن بطة وابن عقيل وغيرهما. [١٩٩]

[١٩٩] اختلف العلماء: هل يُسافر لأجل زيارة القبور أو لا يسافر؟ على قولين:
القول الأول: جواز ذلك، وقال به جمع من الحنابلة وغيرهم، ولعلمهم أخذوا بعموم
الأمر بزيارة القبور.

والقول الثاني: أنه لا يجوز السفر لأجل زيارة القبور لأمرين: الأمر الأول: أنَّ
الرسول ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١) يعني: لا يجوز السفر
لأجل العبادة في مكان من الأمكنة، إلا إلى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد
النبي والمسجد الأقصى. ومفهوم الحصر أنه لا يجوز السفر لعبادة الله في أرض أو
في بقعة مخصصة دون الأخرى، ويدخل في ذلك زيارة القبور، هذا المانع الأول، من
ناحية الدليل.

والمانع الثاني من ناحية التعليل: أنَّ السفر لزيارة القبر يبعث على الغلو في الميت،
وتعلّق العوام به فيؤول هذا إلى الشرك أو إلى البدعة، فلذلك لا يجوز السفر لأجل زيارة
القبور، وباب الدعاء مفتوح، فإذا أراد المسلم أن ينفع الميت فإنَّ ذلك يتأتى في أي مكان،
فيدعو له بالمغفرة والرحمة والتصدّق والحج والاعتبار عنه، ولا حاجة لأن يسافر من أجل
الدعاء له، فالدعاء له في أي مكان مشروع، والله سميع مجيب.

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

لأنَّ هذا السفر بدعة، لم يكن في عصر السلف، وهو مشتمل على ما سيأتي من معاني النهي، ولأنَّ في «الصحيحين» عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»^(١).

[٢٠٠]

[٢٠٠] المانع الثالث: أنَّ السفر لزيارة القبور يشتمل على جملة من المخالفات الشرعية، فهو أولاً: بدعة، لأنه لم يؤثر عن السلف أنهم كانوا يسافرون لزيارة قبور أقاربهم أو غيرهم.

وثانياً: أنَّ هذا مخالف لمقتضى قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فلو أبحنا السفر لزيارة القبور، لزدنا على مقتضى الدليل.

وثالثاً: أنَّ هذا يبعث على الغلو في الميت الذي يُسافر إليه، لأنَّ الناس ربما يقولون: هذا لا يُسافر لزيارته إلا لأنَّ له شأنًا، وأنَّ في زيارته بركة، ويمنح المغفرة وقضاء الحاجات، فهذا يلبس على الجهلة والعوام، لأنَّ السفر لزيارته تعظيم له.

(١) سلف تخريجه قريباً.

وهذا النهي يَعُمُّ السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب.

بدليل أن بَصْرَةَ بن أَبِي بَصْرَةَ الغفاري لما رأى أبا هريرة راجعاً من الطور الذي كَلَّمَ الله عليه موسى قال: لو رأيتك قبل أن تأتية لم تأتية، لأنَّ النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١). [٢٠١]

[٢٠١] المانع الرابع: أنَّ النهي في قوله: «لا تشد» وفي رواية: «لا تشدوا»: يعم السَّفر إلى المساجد غير الثلاثة، ولا يجوز أن تسافر لتصلي في مسجد غير هذه المساجد الثلاثة، كأن تسافر لتصلي مثلاً في المسجد الأموي، أو أن تسافر لتصلي في مسجد الزيتونة في تونس، أو أن تسافر للمساجد المشهورة في الأرض، فكل هذا لا يجوز، لأنه ليس لها خاصية دون غيرها من مساجد الأرض، أو أن يسافر مثلاً لزيارة مسجد الأزهر في مصر.

وقوله: «وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب» أي: أنه لا يجوز السفر لغير المساجد الثلاثة لأجل العبادة في الموضع المسافر إليه، أما السفر لزيارة الأقارب، أو السفر للتجارة، أو للنزهة، فهي أسفار مباحة.

وهذا بَصْرَةَ بن أَبِي بَصْرَةَ فهم هذا الفهم من حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، فلما سافر أبو هريرة لزيارة جبل الطور الذي كَلَّمَ الله عليه موسى عليه الصلاة والسلام، قال: لو أدركتك قبل أن تسافر لمنعتك، مستدلاً بهذا الحديث: «لا تشد الرحال

(١) أخرجه النسائي (١٤٣٠) بلفظ: «لا تُعمل المَطِيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد».

.....

إلا إلى ثلاثة مساجد»، فهذا فيه أنه يُمنع زيارة الطور أو غيره من باب التعبد، وأن يُعتقد أنَّ في زيارته والتعبد فيه فضيلة، بخلاف زيارته للاطلاع فقط دون قَصْد التعبُّد فيه فهذا يعتبر من المباحات.

فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أنَّ الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها. كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة. [٢٠٢]

[٢٠٢] هذا الصحابي بصره بن أبي بصره أنكر على أبي هريرة سفره لزيارة الطور الذي كلّم الله عليه موسى، ويدخل في ذلك كل الآثار التي تنسب إلى الأنبياء فلا يجوز أن يُسافر إليها، لأجل التعبد فيها، واعتقاد أن في زيارتها فضيلة.

وقوله: «كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة» فلا يجوز السفر لزيارة جبل الطور، ولا غيره من آثار الأنبياء التي يظن الناس أنَّ لها قدسية أو أن لها مكانة.

وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير الثلاثة لا يجوز، مع أنَّ قصده لأهل مصره يجب تارة، ويستحب أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى، فالسفر إلى بيوت الموتى من عباده أولى أن لا يجوز. [٢٠٣]

[٢٠٣] أي: المانع الخامس: أنه إذا كان السفر إلى المساجد التي هي بيوت الله غير الثلاثة ممنوعاً بدليل هذا الحديث، ولأنَّ هذا لم يعمل به الصحابة، فقد أنكر بصرة بن أبي بصرة على أبي هريرة زيارته للطور، فإذا كان هذا ممنوعاً في المساجد التي هي بيوت الله، فلأنَّ يمنع زيارة القبور من باب أولى، لما في ذلك من الغلو ومن فتح باب وسيلة من وسائل الشرك، بحيث يعظّم الناس هذا القبر الذي يسافر لزيارته معتقدين أنَّ له فضيلة على غيره من القبور، إلى غير ذلك من المحاذير، فإذا كان هذا لا يجوز في المساجد غير الثلاثة، مع أنَّ أهل البلد يجب عليهم الذهاب إليها لأداء الصلاة فيها إذا نودي لها، أو يستحب لهم ذلك في بعض المساجد التي في أقصى البلد، أو تحتاج إلى مشي، ولو كان بعيداً، لا سيما إذا كان فيه دروس، أو محاضرات أو إخوان في الله، ولا يسافر إليها بالاتفاق، فكيف يُسافر لقبور الأنبياء والصالحين.

والوجه الثاني: أنه يجوز السفر إليها. قاله طائفة من المتأخرين. منهم: أبو حامد الغزالي، وأبو الحسن بن عبدوس الحرّاني، والشيخ أبو محمد المقدسي، وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين بناءً على أن الحديث لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان، والعلماء والمشايخ، والإخوان، أو بعض المقاصد من الأمور الدنيوية المباحة. [٢٠٤]

[٢٠٤] هذا قال به المتأخرون من أتباع المذاهب، كأتباع المذهب الشافعي مثل أبي حامد الغزالي، ومن الحنابلة الموفق بن قدامة، وابن عبدوس، من المتأخرين، أما المتقدمون فلم يُنقل عنهم شيء في الإباحة أو المشروعية.

ولهذا قال الشيخ: «وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين» أي: لم يذكر هذا عن أحد من المتقدمين من أتباع المذاهب الأربعة.

وقوله: «بناءً على أن الحديث لم يتناول النهي عن ذلك» يعني: أن من قال به رأوا ما قالوه بناءً على أن الحديث لم يتناوله. وهو قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فلم يأخذوا بمفهوم الحصر.

وقوله: «كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان والعلماء والمشايخ والإخوان، أو بعض المقاصد من الأمور الدنيوية المباحة» وهذا خلط بين سفر العبادة وسفر غير العبادة، فسفر غير العبادة جائز، كالتجارة والزيارة والتزّهة، فهي أمور مباحات ما لم يترتب عليها محذور آخر. وأما السفر لأجل صلاة في مسجد أو زيارة قبر لأجل السلام عليه، فهو سفر عبادة، والعبادات توقيفية، لا يجوز منها إلا ما دلّ الدليل عليه. ومفهوم الحصر في الحديث يدل على منعه سداً لذريعة الغلو والشرك.

وأما ما سوى ذلك من المحدثات فأمر: منها الصلاة عند القبور مطلقاً، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه.

فأما بناء المساجد على القبور، فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث.

وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة، فما أدري عنى به التحريم أو التنزيه؟ [٢٠٥]

[٢٠٥] الزيارة الممنوعة هي التي فيها محاذير بدعية أو شركية، فهي زيارة ممنوعة. فقوله: «فأما ما سوى ذلك من المحدثات فأمر؛ منها: الصلاة عند القبور مطلقاً» من هذه المحدثات والممارسات البدعية، الصلاة عند القبور، مع اعتقاد أن الصلاة عندها أفضل، وهذا مخالف لقوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١) يعني: لا تصلوا عندها، سواء بني عليها مسجد أو لم يُبنَ. فالمراد بالمساجد هنا المصليات.

وأما «بناء المساجد عليها» فهذا أشد من مجرد الصلاة عندها، لأن هذا مشهد شركي. وقوله: «فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه» أي: جاءت أحاديث كثيرة بالمنع منها قوله ﷺ: «لعن الله على اليهود والنصارى اتخذوا

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله ؓ.

قبور أنبيائهم مساجد»^(١) ومنها: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢)، وقوله: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣).

أما بناء المساجد على القبور فهذا مما لا خلاف في منعه، وأما السفر إلى زيارة القبور ففيه الخلاف.

لأنَّ لفظ الكراهة لفظ مشترك عند المتقدمين يراد به التحريم، وعند المتأخرين من العلماء يراد به كراهة التنزيه، والشيخ قال: لا أدري أي الكراهتين أراد هذا القائل.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٧٢ (٨٥) عن عطاء بن يسار مرسلاً، وهو في «مسند أحمد» برقم (٧٣٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه مرفوعاً.

ولا ريب في القطع بتحريمه، لما روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك». [٢٠٦]

[٢٠٦] هذا صريح منه ﷺ في تحريم بناء المساجد على القبور، أولاً: لأنه من فعل اليهود والنصارى، ونحن منهيون عن التشبه بهم، وثانياً: أن الرسول ﷺ لعن من فعله، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب، وثالثاً: أن النبي ﷺ صرح بالنهى عنه، فقال: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد» وهذا نهى صريح، ثم قال: «إني أنهاكم عن ذلك» فكرر النهي وأكد عليه الصلاة والسلام، مما يدل على خطورة البناء على القبور، لأن هذا يفضي إلى اتخاذها أوثاناً تعبد من دون الله عز وجل، سواء بني عليها للصلاة أو صلي عندها بلا بناء، فكل هذا منهى عنه لئلا تتخذ أوثاناً تعبد من دون الله عز وجل.

وعن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالاً: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصةً له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذّر ما صنعوا. أخرجه البخاري ومسلم^(١). [٢٠٧]

[٢٠٧] فهذا يستفاد منه أمران:

الأمر الأول: أن هذا آخر الأمرين منه ﷺ، فلا يقال: إن هذا منسوخ، فهو ﷺ قاله في سياق الموت محذراً أمته من ذلك.

الأمر الثاني: فيه شفقة النبي ﷺ على أمته، ومنعهم مما يضرهم، وسده لطرق الشرك، وحمايته للتوحيد، وهو في هذه الحالة الحرجة. وقد مرّ أنه ﷺ ذكر أن اليهود والنصارى يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ومرّ قوله ﷺ: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً» والخليل: هو الذي بلغ من الله أعلى درجات المحبة، وهذه الخلّة تكون بين الناس فيما بينهم، فيقال: فلان خليل فلان، وورد قول بعض الصحابة: حدثني خليلي رسول الله ﷺ.

فالخلّة بين الناس جارية، لكن الخلّة بين الله وبين أحد من خلقه وهي غاية المحبة منه لعبده، فهذه لم تحصل إلا لاثنتين فقط: إبراهيم الخليل، ونبينا محمد ﷺ، ولهذا امتنع النبي ﷺ أن يتخذ أبا بكر خليلاً، لثلا يزاحم الخلّة التي بينه وبين ربه عزّ وجلّ، ما منعه من أن يتخذ أبا بكر خليلاً إلا لأنه خليل الله، والله لا يكون معه خليل آخر، هذا

(١) البخاري برقم (٤٣٥)، ومسلم برقم (٥٣١).

.....

الذي منعه ﷺ من أن يتَّخذ أبا بكر خليلاً، وهذا يدل على فضل أبي بكر رضي الله عنه، وأنه أفضل الصحابة، وأنه أحب الناس إلى رسول الله ﷺ، وفيه إشارة إلى استخلافه من بعده.

وأخرجنا جميعاً^(١) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي رواية لمسلم^(٢): «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن - وهو في السياق - من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك. [٢٠٨]

[٢٠٨] فقله ﷺ: «قاتل الله اليهود» فسرّه بالحديث الآخر: «لعنة الله على اليهود والنصارى»، والسبب أنهم اتخذوا القبور مساجد، يعني: يصلون عندها وبينون عليها، فاستحقوا لعنة الله عز وجل، وهي طردهم من رحمته، مما يدل على خطورة البناء على القبور، وخطورة الصلاة عندها أو الدعاء عندها، لأنّ هذا وسيلة إلى الشرك.

فهو ﷺ قبل أن يموت بثلاث حذر من ذلك ونهى عنه، ثم وهو ﷺ في سياق الموت كرر هذا النهي لتأكيدّه. ومع هذا لم يمتنع الأشقياء من هذه الأمة من البناء على القبور مضاهاة لليهود والنصارى.

(١) البخاري برقم (٤٣٧)، ومسلم برقم (٥٣٠).

(٢) البخاري برقم (٥٣٠) (٢١).

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. رواه البخاري ومسلم^(١). [٢٠٩]

[٢٠٩] تكرر منه ﷺ اللعن لليهود والنصارى، بسبب أنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وفيه جواز لعن الكفار على سبيل العموم، أما لعن المعين فهذا فيه خلاف، لأنه لا يُدرى ما يُحتمل له به، وفيه أن لعنهم مبني على سبب وهو اتخاذهم القبور مساجد.

وفي الحديث بيان الحكمة من كونه ﷺ دفن في بيته في حجرة عائشة، ولم يدفن مع أصحابه في البقيع، وذلك خشية الغلو فيه ﷺ، فلو أبرز قبره مع أصحابه لتكسد الناس عنده، يزورونه ويتبركون به، ولا سيما العوام وضعفاء العقيدة، فمن الحكمة أن الله صانه في حجرة عائشة فلا يراه ولا يطلع عليه أحد، وصار محفوظاً، وهذا استجابة لدعائه بقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٢). قال ابن القيم رحمه الله:

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة جدران
حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزة وحماية وصيان

وثلاثة الجدران هي البناء المثلث المحيط بقبره، ورأس المثلث من جهة الشمال حتى لا يستقبله أحد في الصلاة.

(١) البخاري برقم (١٣٠٥)، ومسلم برقم (٥٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٧٣٥٨) من حديث أبي هريرة ؓ.

وروى الإمام أحمد في «مسنده»^(١) بإسناد جيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:
 أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ شَرِّ رِئَاسَاتِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ،
 وَالَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» رواه أبو حاتم في «صحيحه». [٢١٠]

[٢١٠] وهذا الحديث أيضاً فيه النهي عن البناء على القبور، وذلك في قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ رِئَاسَاتِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»،
 ففيه وعيد شديد لمن يبنى على القبور، وذلك لأنَّ النبي ﷺ عدَّه من شرار الناس، فهذا
 دليل على قبح فعله، وأنَّ فعله شر عظيم، لأنَّ البناء على القبور وسيلة من وسائل الشرك،
 وما حدث البناء على القبور إلا متأخراً، بعد مضي القرون المفضلة، وأول من بنى عليها
 الشيعة الفاطميون لما استولوا على مصر وبلاد المغرب، فإنهم أحدثوا البناء على القبور،
 وزخرفوها، وفعلتهم وسيلة لأعظم ذنب عُصِيَ الله به، وهو الشرك، فالبناء على القبور
 محرَّم شديد التحريم، سداً لذريعة الشرك.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه الإمام أحمد^(١). [٢١١]

[٢١١] وهذا أيضاً فيه النهي الشديد عن اتخاذ القبور مساجد، يعني: مصليات يصلّ عندها، سواء بني عليها مسجد أو لم يبن، كما سيأتي، فالمراد بالمساجد هنا المصليات، فالمصلي وإن كان يصلي لله عزّ وجلّ، لكنه إذا صلّى عند القبر فإنه يستحق اللعنة، مما يدل على قبح هذا الفعل، لأنّ اللعنة لا تكون إلّا على كبيرة من كبائر الذنوب، فإذا كان الذي يصلي لله عند القبور ملعوناً، فكيف بالذي يعبد القبور ويصلّي تقرباً للأموات؟ هذا مشرك الشرك الأكبر، لكن لما كانت الصلاة لله عند القبور وسيلة إلى الصلاة تقرباً إلى الأموات، حرّم النبي ﷺ ذلك سداً للذريعة، كما أنه وصف هذا بأنه من فعل اليهود، ونحن منهيون عن التشبه باليهود والنصارى، قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

(١) في «المسند» برقم (٢١٦٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي^(١).

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة، ليس هنا موضع استقصائها. [٢١٢]

[٢١٢] وهذا الحديث أيضاً فيه النهي عن أمرين:

النهي الأول: نهي النساء عن زيارة القبور، ولعن من فعلت ذلك، مما يدل على أنَّ زيارة النساء للقبور كبيرة من كبائر الذنوب، تستوجب اللعنة، لأن زيارة القبور إنما هي خاصة بالرجال، بدليل هذا الحديث، فالمرأة لا تزور القبور، والعلة في ذلك - والله أعلم - أنَّ المرأة ضعيفة لا تستطيع التحمل إذا رأت قبر قريبها، فقد تأخذها العاطفة، فتبكي، كما أنَّ المرأة فتنة، فإذا زارت القبور ربما طمع الفساق بها، كما هو حاصل الآن في البلاد التي تزور النساء فيها القبور، فإنَّ الفساق يتهزون الفرصة معهن في هذا المكان، فلذلك استحققت المرأة الزائرة للقبور هذه اللعنة، مما يدل على أنَّ هذا أمر كبير من كبائر الذنوب، وهذا ما عليه المحققون من أهل العلم، وذهب طائفة منهم إلى جواز زيارة النساء للقبور، محتجّين أولاً بعموم قوله ﷺ: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»^(٢) قالوا: هذا عموم تدخل فيه النساء، والجواب عن ذلك واضح، من حيث أنَّ هذا العموم مخصص بهذا

(١) الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٠٣٠)، وأبو داود برقم (٣٢٣٦)، والترمذي برقم (٣٢٠)، والنسائي برقم (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٣٠٠٥)، ومسلم برقم (٩٧٧) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

الحديث، ولا تعارض بين عام وخاص.

النهى الثاني اتخاذ المساجد والسرر على القبور، وسيأتي الحديث عنه.

وأما المجيزون قالوا: لأن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها.

قلنا: هذا من فعل عائشة رضي الله عنها، وهو اجتهد منها، أخطأت فيه، ولعله لم يبلغها النهي عن ذلك، وما دام صحَّ عن النبي ﷺ النهي فلا قول لأحد.

وقولهم: إن أم عطية رضي الله عنها قالت: مُهِينَا عن أتباع الجنائز ولم يُعْزَم علينا^(١)، وقولها: «ولم يُعْزَم علينا» دليل على أنه لا مانع من زيارة النساء للقبور، وأن النهي للكرامة فقط.

نقول: هذا من كلام أم عطية رضي الله عنها، وليس من كلام الرسول ﷺ، ويقال عنه كما قيل من فعل عائشة رضي الله عنها، إنه اجتهد منها، ولا اجتهد في مقابلة النص، فيبقى قولها: «نهينا» دالاً على منع زيارة النساء للقبور دون معارض.

قوله: «وفي الباب أحاديث..» يعني في النهي عن اتخاذ القبور مساجد أحاديث كثيرة لم يستوف ذكرها.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٧٨)، ومسلم برقم (٩٣٨).

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. [٢١٣]

وجوب هدم المساجد المبنية على القبور

[٢١٣] بناء على ما تقدم من ذكر الأحاديث الصحيحة في تحريم البناء على القبور، ووجوب اللعنة على من فعله، فإنه يجب على ولاة المسلمين هدم البناء الذي على القبور، والمبادرة إلى ذلك، تنفيذاً لأمر النبي ﷺ، لأنَّ النهي عن ذلك والتغليظ فيه يقتضي إزالة هذا المنكر بأسرع وقت، وهذا إنما يكون من ولاة الأمور، الذين يملكون القيام بهدمها، والواجب أولاً على علماء المسلمين أن يبينوا لولاة أمورهم هذا الأمر، وأن يفتوهم بهدمها، كما أنَّ الواجب على ولاة الأمور أن ينفذوا ذلك، وأن يريحوا المسلمين من هذه الفتنة، فيهدموا المباني التي على القبور، ويمنعوا من البناء عليها مستقبلاً، حماية للتوحيد، وصيانة لقبور المسلمين من إقامة هذا المنكر عليها، فهذا واجب الجميع.

وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصحُّ عندنا في ظاهر المذهب، لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث أخر، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحداً، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد هل حدُّها ثلاثة أقبُرٍ أو يُنهي عن الصلاة عند القبر الفذِّ وإن لم يكن عنده قبرٌ آخر؟ على وجهين. [٢١٤]

حكم الصلاة عند القبور

[٢١٤] قوله: «تكره الصلاة فيها» أي: في المقابر، من غير خلاف، فإن الصلاة عند القبور من باب اتخاذها مساجد، وقد لعن النبي ﷺ من يتخذ القبور مساجد، حتى لو لم يُبَيَّن عليها، فلا تجوز الصلاة عندها، لأنَّ ذلك من المواضع المنهي عن الصلاة فيها، لما في ذلك من الوسيلة إلى الوقوع في الشرك.

وقوله: «ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب» أي: مع أنه تحرم الصلاة عند القبور، فإنَّ الصلاة لا تصح، لأنَّ النهي يقتضي الفساد، فلو صلَّى وهو لم يعلم الحكم ثم تبين له فإنه يعيد الصلاة، لأنه صلَّى صلاةً منهيّاً عنها، فلا تصح، وما دامت لا تصح فعليه إعادتها، لأنها باقية في ذمته، لم يؤدها كما أمر الله سبحانه وتعالى.

الدليل على عدم صحة الصلاة عند القبور

لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث أخر.

هل الحكم يشمل القبر الواحد

ولا يختلف الحكم لكون المدفون فيها واحداً، وإنما الخلاف في المقبرة المجردة عن مسجد: هل حدُّها ثلاثة أقبُرٍ، أو يُنهي عن الصلاة عند القبر الفذِّ، وإن لم يكن عنده

.....

قبر آخر؟ على وجهين، الصلاة عند المقابر الكثيرة، كثلاثة فأكثر، هذا لا شك أنه يدخل في النهي، كثرت القبور أو قلَّت، فإنه ما دام يطلق عليها اسم مقابر، أو اسم قبور، فلا يصلى عندها، وأما القبر الواحد فهذا محل خلاف، لأنه لا يسمّى مقبرة، وإنما يسمّى قبراً، ولكن إذا نظرنا إلى العلة التي تُهي عن الصلاة عند القبور من أجلها، وهي خوف الشرك والغلو في الميت، فإنَّ هذه العلة توجد في القبر الواحد، وبناءً على ذلك فإنَّ القبر الواحد مثل مجموعة القبور، لا تصح الصلاة عنده.

ثم يتغلَّظ النهي إن كانت البقعة مغصوبة، مثل ما بني على قبر بعض العلماء أو الصالحين أو غيرهم ممن كان مدفوناً في مقبرة مسبَّلة، فبني على قبره مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو مشهد، وجُعل فيها مطهرة أو لم يجعل.

[٢١٥]

[٢١٥] يشتد التحريم إذا كان المكان المبني على القبر فيه مغصوباً، كما إذا كانت المقبرة مسبَّلة، أي: موقوفة لدفن الأموات، ثم جاء ظالم أو جاهل وبني على القبور أو بعضها تعظيماً لها - لأنَّ البناء يحتاج إلى مساحة - فاقتطع مساحة من المقبرة، وبني عليها بنية، وجعل لها مرافق، من المطاهر ونحوها، كأنه يشبهها بالمسجد، فهذه أرض مغصوبة أيضاً لا تصح الصلاة فيها لأمرين:

أولهما: أنَّ هذه صلاة عند القبور، وهي منهي عنها، وثانيهما: أنها أرض مغصوبة غير مسموح بها، والصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح، لأنَّ المصلي يستخدمها في غير ما وقفت عليه. لكن إذا كان البناء على القبور على شكل سور عام لأجل حمايتها من الامتهان فهذا لا بأس به، لأنه لحمايتها وليس للتعظيم.

فبناء المسجد أو المدرسة أو الرباط فيها كدفن الميت في المسجد، أو كبناء الخانات ونحوها في المقبرة، أو كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إلى المشي فيه. [٢١٦]

لا يجوز اغتصاب أرض المقبرة لأي غرض

[٢١٦] فكما لا يجوز دفن الميت في المسجد، فكذلك لا يجوز البناء على القبر، لأنَّ المسجد وقف، فلا يُستغل لغير العبادة والصلاة، فلا يدفن فيه الأموات، وكذلك المقبرة وقف، لا يجوز أن يبنى فيها مسجد، لأنَّ ذلك استغلال للوقف في غير ما وقف. وكذلك لا يجوز بناء مكان للعزاء في المقابر، لأنَّ هذا استغلال لأرضها في غير ما خصصت له، ولأنَّ هذا من المبالغة في شأن العزاء مما قد يثول إلى التأيين وإظهار الجزع، وقد صدرت قرارات من هيئة كبار العلماء ومن اللجنة الدائمة للافتاء بمنع ذلك ووجوب إزالته.

وقوله: «أو كبناء الخانات ونحوها في المقبرة» الخانات: هي محلات البيع، الدكاكين ونحوها، لا يجوز بناؤها في المقبرة، لأنها أوقاف، ولأنه وسيلة من وسائل الشرك.

كذلك لا يجوز بناء المسجد في الطريق

وقوله: «أو كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إلى المشي فيه».

أي: لا يجوز بناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إليه، لأنه يُهيئ عن الصلاة في قارعة الطريق، ولأنه يعوق السير، ويُسبب الحوادث.

الثاني: اشتغال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما قد عُلِمَ ذلك في كثير من هذه المواضع. [٢١٧]

[٢١٧] أي: الأمر الثاني من موجبات المنع من البناء في المقابر: أن هذا من شأنه أن يؤدي إلى نبش بعض القبور إذا حُفِر للقواعد، أو حفر الأساس، وهذا فيه ظلم للأموات، وانتفاع للوقوف بغير ما خُصص له، وظلم للمقبور الذي مَلَكَ هذا المكان الذي دفن فيه من غير سبب شرعي.

ومما يجب منعه والتحذير منه نبش القبور لأجل دفن الأموات فيها لأجل التبرك بالتربة، كما في مقابر مكة القديمة والمدينة في المعلاة والبقيع، فإن ذلك عدوانٌ على الأموات الذين سبقوا إلى هذا المكان، ومضايقة لهم، والواجب أن المقبرة إذا لم يبق فيها فضاء للدفن وامتألت أنها تسور وتغلق، ويمنع الدفن فيها احتراماً للأموات، ويخصص للدفن أرض أخرى من أرض الله الواسعة.

الثالث: أنه قد روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على القبور. [٢١٨]

[٢١٨] الدليل الثالث من أدلة منع البناء على القبور: النص على ذلك، فإن النبي ﷺ كما في «صحيح مسلم» نهى أن يُبنى على القبور، مع كون ذلك ظلماً واقتطاعاً من الأرض، فإن مجرد البناء على القبر منهي عنه، لأن هذا من وسائل الوقوع في الشرك، كما أن فيه التشبه باليهود الذين يبنون على القبور.

(١) برقم (٩٧٠) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يُحصَّصَ القبرُ، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه. واللفظ المذكور عند ابن ماجه (١٥٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الرابع: أنَّ بناء المطاهر التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين من أقبح ما تُجاور به القبور، لاسيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم. [٢١٩]

[٢١٩] الرابع من أدلة تحريم البناء على القبور: هو أنَّ البناء عليها يقتضي أن يُبنى مطاهر حولها، أي: محلات للوضوء، لأنهم يريدون أن يصلوا في هذا المكان، والمصلي لا بدَّ أن يتوضأ فيوجدون له مِضَاءة، وتكون هذه المِضَاءة أو هذه المطهرة مؤذية للموتى بنجاستها وروائحها، وفيه أيضاً محادَّة لله تعالى ولرسوله ﷺ فيما نها عنه.

الخامس: اتخاذ القبور مساجد، وقد تقدم بعض النصوص المحرّمة لذلك.

[٢٢٠]

[٢٢٠] الخامس من المحاذير: أن بناء المسجد في المقبرة وسيلة من وسائل الشرك، لأنهم يعتقدون أن الصلاة والدعاء عنده مستجاب، والذي غرهم هو هذا البناء على القبر، لأنهم يقولون: ما بُني عليه إلا لأن له شأنًا، فلا بد أن هذا قبر نبي أو قبر رجل صالح، يستجاب عنده الدعاء، فيتخذونه مكانًا للتوسّل والتبرُّك به، فهذا من أعظم محاذير البناء على القبور، فالواجب على المسلمين أن يتنبهوا لهذا الأمر، وأن لا يقتدوا باليهود، فيتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، فيستحلّون الصلاة عندها، أو يبنون عليها، أو غير ذلك من أنواع الغلو.

السادس: الإسراج على القبور، وقد لعن ﷺ من يفعل ذلك. [٢٢١]

[٢٢١] السادس مما يُنهى عن فعله في المقابر: هو إسراجها، وذلك بإضاءتها بمصابيح الكهرباء بإدخال الأعمدة الكهربائية على المقابر، فإن ذلك وسيلة إلى الغلّو فيها وتعظيمها، والمقابر ليست بحاجة إلى الإضاءة وإلى السرج، وقد مرّ بنا حديث: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» فلا يجوز إضاءة المقبرة، لكن لو احتاجوا - بالليل لدفن ميت - فإنه يكون معهم كشاف أو سراج منقول ليدفنوا الميت ثم يخرجون به، ولا يبقى في المقبرة إضاءة، لأنّ هذا وسيلة إلى الغلّو، وفيه جلب للزائرين الذين يتبركون بالقبور، وما أسرع الناس إلى الفتنة إذا وُجدت وسائلها والدعوة إليها، فبناء على ذلك فإنه لا تجوز أن تضاء القبور بالكهرباء والسرج، لا في داخلها ولا على أسوارها ولا على بواباتها، وإنما تكون القبور وما حولها خالية تماماً من الإضاءة، وإذا احتاجوا إلى الإضاءة في دفن ميت، فإنهم يأتون بمصباح متنقل معهم، فيستخدمون وقت الدفن، ثم يخرجون به.

السابع: مشابهة أهل الكتابين في كثير من الأقوال والأفعال والسنن بهذا السبب، كما هو الواقع، إلى غير ذلك من الوجوه. [٢٢٢]

[٢٢٢] السابع مما نهي عنه في القبور: مشابهة لليهود والنصارى في قبورهم، وقد نهينا عن التشبه بهم، قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، والنبى ﷺ إنما لعن اليهود والنصارى لأنهم بنوا على القبور، مع أنهم ملعونون على كفرهم، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨] فهم ملعونون في الأصل، لكن النبى ﷺ لعنهم على الغلو في القبور من باب الزجر لنا، لئلا نتشبه بهم، بأن نفعل مثل فعلهم فيها، فتشملنا اللعنة والعياذ بالله.

وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم الخليل ﷺ مسدودة لا يدخل إليها، إلى حدود المئة الرابعة، فقليل: إنَّ بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناماً، فنُقبت لذلك، وقيل: إنَّ النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك، ثم ترك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة. وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ، واتقاء لمعصيته كما تقدم.

وهو معنى قوله: «ثم ترك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة» في المدينة التي تسمى الآن مدينة الخليل. [٢٢٣]

الإجابة عن البنية التي كانت على قبر الخليل

[٢٢٣] سبق للشيخ رحمه الله أن ذكر أنَّ قبور الأنبياء غير معروفة، فلا يكاد يُعرف منها شيء على وجه التحديد إلا قبر نبينا محمد ﷺ، لكن مما يُظن معرفته قبر الخليل إبراهيم عليه السلام، وأنه في أرض الشام في فلسطين، في مغارة يسمونها مغارة الخليل، لأنه دُفن فيها بزعمهم، فكانت هذه المغارة مسدودة لا يصل إليها أحد، صيانة للتوحيد ومنعاً للغلو، ولكن حدث أنَّ امرأة من النساء اللاتي لها صلة ببعض الولاة، رأت في المنام رؤيا في هذا المكان بعد القرن الرابع، فنقب القبر، أي: فُتح هذا البناء من أجل هذه الرؤيا، فكان ذلك سبباً في زيارة هذا المكان، والتبرك به، والصلاة عنده، وهذا لم يحدث إلا بعد المئة الرابعة، بعد مضي القرون المفضلة، اعتماداً على رؤيا، المرأة المذكورة، وأمور العقيدة لا يجوز العمل فيها بالرؤى، أو بالأحاديث الضعيفة، فكيف برؤيا المنام التي غالبها من

.....

الشیطان، ولكن عادة المخرفین أنهم یبنون عقیدتهم إما على رؤیا وإما على حكاية مكذوبة، وإما على حديث ضعيف أو موضوع، ليس عندهم برهان ولا حجة إلا هذه الأمور، فهم عملوا على هذه الرؤیا، فنقبوا هذا البناء، وكان هذا سبباً في الفتنة.

والقول الثاني: أن النصارى لما استولوا - في الحروب الصليبية - على بيت المقدس، نقبوا هذا الجدار، فكان هذا من فعل النصارى، وهذا أشد حيث نهينا عن اتباعهم، ولهذا كان أهل العلم يمنعون من الصلاة في هذا المكان، عملاً بما سبق من الأحاديث الواردة في منع الصلاة عند القبور، وهذا هو الذي يسمّى الآن مسجد الخليل.

ثم إنه قال: «وكان أهل الفضل من شیوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها» يعني: اتباعاً لأمر النبي، واتقاء لمعصيته.

قوله: «مجموع تلك البنية» أي: التي بنيت على هذا القبر أو على القبور التي معه، لأنهم في منعهم بنوا على الأحاديث الصحيحة الناهية عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد. فلا تجوز الصلاة في هذا المسجد لأنه مبني على قبور يقال إنها قبور أنبياء.

وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً، لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد. ولا يجوز الوفاء بما يُنذر لها من دفن وغيره، بل موجب نذير المعصية. [٢٢٤]

ما يحرم فعله في هذا المسجد المسمى مسجد الخليل

[٢٢٤] مرّ قريباً أنّ النبي ﷺ نهى عن إيقاد السرج على القبور، ولعنهم فلا تجوز إضاءة هذه المقبرة لأنّ هذا يجلب الأنظار إليها، ويعلّق القلوب بها، لاسيّما قلوب العوام وضعاف الإيوان، فإنهم إذا رأوا هذه المغريات على القبور انصرفوا إليها. فلا يجوز أولاً: الصلاة فيها لأنها من اتخاذ القبور مساجد.

ثانياً: ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره، لأنّه نذر معصية، ولا يجوز الوفاء بنذر المعصية لقوله ﷺ: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١) وهذه معصية عظيمة، فلا تنفذ لا بالنذر ولا بالوقف على هذا الأمر المنكر.

ثالثاً: لا يجوز إسراجها لما سبق من النهي عنه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦)، والإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٤٠٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومن ذلك الصلاة عندها، وإن لم يُيَنَّ هناك مسجد، فإنَّ ذلك أيضاً اتخاذها مسجداً، كما قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يُتَّخذ مسجداً»^(١) ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء مسجد، فإنَّ الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجداً، وإنما قصدت أنهم خشوا أنَّ الناس يصلون عند قبره، وكلُّ موضع قُصدت الصلاة فيه فقد اتُّخذ مسجداً، بل كلُّ موضع يُصلَّى فيه فإنه يسمَّى مسجداً وإن لم يكن هناك بناء كما قال ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(٢).

قوله: «ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء مسجد، فإنَّ الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجداً، وإنما قصدت أنهم خشوا أنَّ الناس يصلون عند قبره». [٢٢٥]

[٢٢٥] فاتخاذ القبور مساجد يشمل معنيين: البناء عليها، ويشمل الصلاة عندها من غير بناء، لأنَّ من صلَّى في مكان فقد اتخذ مسجداً، كما قال عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» بمعنى أنها صالحة للصلاة فيها، إلا ما استثنى، فالصلاة عندها من باب اتخاذها مساجد، وإن لم يُيَنَّ عليها مسجد.

وقوله: «كما قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يتخذ مسجداً» وذلك أنه لما دفن النبي ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها بينت الحكمة في

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، ومسلم برقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

.....

ذلك، فقالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خُشي أن يتخذ مسجداً، أي: مصلًى، ليس المراد أنه يُبنى عليه مسجد، لأنَّ الصحابة لا يفعلون ذلك، ولكن المراد من يأتي بعدهم فحمى الله قبر رسوله من هذا الفعل بدفنه في بيته، ولا يزال محفوظاً من ذلك والله الحمد والمنة بإحاطته بجدران الحجرة، وبما حوله من الحراسة المستمرة.

وقد روى أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طُرقه. [٢٢٦]

[٢٢٦] ومما يؤكد أنَّ المكان الذي يُصلى فيه يكون مسجداً، سواء قصد ذلك أو لم يقصده، لقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» يدل على أنَّ كل الأرض صالحة للصلاة فيها، وهذا من تيسير الله تعالى على هذه الأمة، لأنَّ الأمم السابقة لا تصح صلاتها إلا في كنائسها، فهذه الأمة وسع الله عليها، ويسر لها، وجعل الأرض كلها صالحة للصلاة فيها إلا المقبرة، لأنَّ الصلاة عندها وسيلة من وسائل الشرك، والشيخ رحمه الله يرد على من تكلم في سند هذا الحديث بأنه لم يستوف طرقه التي يحصل بمجموعها قوة سنده.

(١) أحمد في «المسند» برقم (١١٧٨٤)، وأبو داود برقم (٤٩٢)، والترمذي برقم (٣١٧)، وابن ماجه برقم (٧٤٥).

واعلم أنَّ من الفقهاء من اعتقد أنَّ سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبني على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، ويين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون.

ونجاسة الأرض مانعة من الصلاة عليها سواء كانت مقبرة أو لم تكن. ولكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا، فإنه قد بين أنَّ اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذّر ما فعلوا^(١). [٢٢٧]

الرد على من غلط في معنى هذا الحديث

[٢٢٧] الرد من وجوه: الأول: أنَّ النهي عن الصلاة عند القبور هو خشية الوقوع في الشرك بالله عزَّ وجلَّ، لأنه إذا صلى عندها ولو كان لا يقصد الصلاة إلا لله، فقد يؤول به الأمر إلى أن يتعلق بالقبور، ويستغيث ويستنجد بصاحبه، كما هو الواقع الآن عند القبور، هذا هو المحذور الذي خشي منه الرسول ﷺ، لكن من المتفهمة من ذهب إلى أنَّ الرسول ﷺ نهى عن ذلك لأجل نجاسة البقعة، لأنَّ القبور تختلط تربتها بصديد الموتى، ولا تجوز الصلاة في الأرض النجسة، وبناء على هذا الفهم الخاطئ فَرَّقوا بين

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١٨٨٤)، والبخاري برقم (٣٤٥٣)، ومسلم برقم (٥٣١)

من حديث عائشة رضي الله عنها.

.....

المقبرة الجديدة التي يكون فيها صديد بزعمهم، وبين المقبرة القديمة التي زال منها الصديد، وهذا فهم خاطئ متكلف، ولا يؤدي الغرض المقصود من النهي عن الصلاة عند القبور.

وروي عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١). قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً^(٢)، وقال: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهى عن ذلك»^(٣). [٢٢٨]

[٢٢٨] هذا الوجه الثاني من وجوه الردّ على من غلط الحديث: أن النبي يبين الحكمة في قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» وهي أنه ﷺ خشي إذا حصل الغلو في قبره أو في المقابر أن يؤدي ذلك إلى عبادتها من دون الله، وليس المراد أن الأرض تكون نجسة كما يزعم هؤلاء.

وقوله: «قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً». يعني: ولولا خشية الغلو في قبره ﷺ لأبرز مع قبور أصحابه، وصار في البقيع، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً، يعني مُصلّى عنده، فدل على أن العلة خشية الغلو، وليس العلة النجاسة كما يقول هؤلاء.

وقوله: «وقال ﷺ: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٧٢ (٨٥) عن عطاء بن يسار مرسلاً، وهو عند الإمام أحمد في

«المستند» برقم (٧٣٥٨) بنحوه عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠) و(١٣٩٠)، ومسلم برقم (٥٢٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله ؓ.

.....

القبور مساجد، فإني أنهى عن ذلك» فالنهي إنما هو عن اتخاذها مساجد، وليس سبب
النهي لأنها نجسة.

فهذا كله يبين لك أنَّ السبب ليس هو مظنة اتخاذها أو ثنائاً. كما قال الشافعي رحمته، قال: وأكره أن يعظَّم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس^(١). [٢٢٩]

[٢٢٩] الوجه الثالث: أنَّ العلة قد نص عليها، والعلة إذا كانت منصوبة فلا مجال للاجتهاد في تحديدها، فالرسول ﷺ نهى عن البناء على القبور، لأنَّ هذا من فعل اليهود، ونحن نُهيننا عن التشبه بهم، ونُهي أيضاً عن الغلو فيها لأنَّ هذا مظنة عبادتها، ولهذا قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد» ولهذا كان الإمام الشافعي رحمه الله يكره الغلو في القبر الذي يكون مظنة فتنة تؤدِّي إلى عبادته، فتنة لمن فعل ذلك وفتنة لمن يأتي بعده من الناس، فيكون سنَّ سنة سيئة للناس، فكل هذا يحدد العلة، أنها خشية الشرك بالله عزَّ وجلَّ، وليست العلة في النهي عن الصلاة عند القبور هي خشية نجاستها.

(١) انظر «الأم» للشافعي ٢٧٨/١.

وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في كتابه «ناسخ الحديث ومنسوخه»، وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء؛ فإنَّ قبر النبيِّ أو الرَّجل الصالح، لم يكن يُنبش، والقبر الواحد لا نجاسةً عليه. [٢٣٠]

[٢٣٠] الوجه الرابع: «إنَّ قبر النبي ﷺ، أو الرجل الصالح لم يكن ينبش، والقبر الواحد لا نجاسة عليه» فقبر النبي ﷺ، وقبر الرجل الصالح، وسائر القبور، لا تنبش، ويظهر صديدها على الأرض، والقبور في بطن الأرض، فمن أين تأتي النجاسة إلى ظاهر الأرض وهم في بطنها؟ هذا من ناحية. الناحية الثانية أنَّ النبي ﷺ أخبر أنَّ أجسام الأنبياء لا تأكلها الأرض، وأنها تبقى على ما هي عليه، فليست العلة في النهي عن ذلك هو خشية النجاسة.

وقد نبّه ﷺ على العلة بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»، وبقوله: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَلَا تَتَّخِذُوهَا مَسَاجِدَ»^(١).
[٢٣١]

[٢٣١] فتبين أَنَّ العلة هي خشية الوثنية، لأنه إذا حصل الغلو في القبر تحوّل إلى وثن يعبد، ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب «التوحيد»: «باب الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله».

وبقوله: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَلَا تَتَّخِذُوهَا مَسَاجِدَ» النبي ﷺ نهي عن اتخاذنا القبور مساجد منعاً للتشبه بمن كان قبلنا، حيث قال: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» فهذا نهي عن التشبه بهم، فسبب المنع هو خشية النجاسة.

(١) سلف تخريجيه والذي قبله قريباً.

وأولئك إنما كانوا يتخذون قبوراً لا نجاسة عندها، ولأنه قد روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». [٢٣٢]

[٢٣٢] الوجه الخامس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نص على المنع من الصلاة إلى القبور، يعني: استقبال القبور، ففي قوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» نهي عن أمرين: الأمر الأول: الغلو في القبور، وذلك بالصلاة إليها واستقبالها، لأنَّ هذا وسيلة تؤدِّي إلى الشرك وإلى التعلق بالقبور، والثاني مما نُهي عنه: الجلوس عليها، لِمَا فِيهِ إهانة للقبور، ودين الإسلام هو الوسط في القبور وغيرها، فقد حثَّ على أن تُهان وأن لا يُغالى فيها.

ولأنه ﷺ قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(١)، فجمع بين التماثيل والقبور.

وأيضاً فإنّ اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك.

[٢٣٣]

[٢٣٣] الوجه السادس: أنه لما ذكرت له بعض زوجاته ﷺ - اللاتي هاجرن إلى الحبشة - ما رأيته في أرض الحبشة، من الكنائس التي فيها التصاوير، قال ﷺ: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً - يعني: النصارى - وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»، وهذا كما سبق أن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد، فهم شرار الخلق والعياذ بالله، ذلك لأنّ هذا يفضي إلى الشرك بالله عزّ وجلّ، وليس المراد من النهي عن البناء على القبور هو بيان أن تربة المقبرة أو أرضها نجسة.

وقوله: «فجمع في الحديث بن التماثيل والقبور». فجاء في حديث: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً» وهذا نهى عن البناء، ثم قال: «وصوروا فيه التصاوير» وهذا فيه نهى عن تصوير التماثيل على صورة ذي روح، فكانوا يصورون المسيح عليه السلام - بزعمهم - وهو مصلوب، ويعبدون هذا الصليب، فالنهى عن الأمرين: عن البناء على القبور، وعن التماثيل، لأنّ فيهما فتنة، ووسيلة تؤدّي إلى

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٢٧)، ومسلم برقم (٥٢٨) من حديث أمّ حبيبة رضي الله عنها.

.....

الشرك، فهو نهيٌّ عن الوسيلتين.

قوله: «فإنَّ اللَّاتَ كان سبب..» هذا على قراءة «اللَّات» بالتشديد، اسم فاعل من
لَتَّ يَلُتْ، لأنه كان رجلاً صالحاً، يَلُتُ السَّويقَ ويطعمه للحجاج تقرباً إلى الله، فلما مات
غلوا في قبره واتخذوه مسجداً، فالحاصل أنَّ اللَّاتَ هو قبر رجل صالح، كانوا في الجاهلية
يعبدونه ويُعظِّمونَه، فنحن نُهينُا عن الغلو في قبور الصالحين خشية أن نصل إلى ما
وصلت إليه الجاهلية مع اللَّات.

وقد ذكروا أنَّ وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح عليهما السلام.

فروى محمد بن جرير^(١) بإسناده إلى الثوري، عن موسى، عن محمد بن قيس **﴿وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾** [نوح: ٢٣] قال: كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح عليهما السلام، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم. فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون، دب إليهم إبليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يُسقون المطر، فعبدوهم. قال قتادة وغيره: كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح، ثم اتخذها العرب بعد ذلك. [٢٣٤]

[٢٣٤] وهذا مما يدل على تحريم التماثيل، لأنَّ اقتناءها وصناعتها وسيلة من وسائل الشرك بالله تعالى، بدليل أنَّ قوم نوح لما صوروا الصالحين وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً، ونصبوا تماثيلهم من أجل أن يقتدوا بهم في العبادة بزعمهم، كما زين لهم الشيطان ذلك، فإنهم لما طال الوقت عبدوهم من دون الله عزَّ وجلَّ، فهذا دليل على تحريم اقتناء التماثيل وصناعتها، لأنَّ ذلك يفضي إلى الشرك، ولم يقتصر هذا الشر على قوم نوح الذين أهلكهم الله، وأخذهم الطوفان وهم ظالمون، بل امتد إلى من بعدهم ممن توارثوا هذه التماثيل، وعبدوها من دون الله، وذلك لما جاء عمرو بن لحي الخزاعي فجلبها إلى أرض الحجاز، فعبدت من دون الله، ووزعها على العرب، فعبدوها من دون الله عزَّ وجلَّ،

(١) «جامع البيان» لابن جرير الطبري ٢٣/٣٠٣.

.....

فهذه فتنة التماثيل، وهي فتنة عظيمة، ولهذا يحرم التصوير، سواء كان تمثالاً أو رسماً أو التقاطاً بالآلة الكهربائية وهي الكاميرا فلا يجوز التصوير إلا لضرورة، وهو من أشد المحرمات، لأنه وسيلة تُفضي إلى الشرك، فمن أعظم العلل والأسباب التي حرّم التصوير من أجلها أنه وسيلة تؤدّي إلى الشرك.

وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إماماً في الشرك الأكبر أو ما في دونه من الشرك.

فإنَّ النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين وبتماثيل يزعمون أنها طلاسَم للكواكب ونحو ذلك.

فلأنَّ يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه، أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله.

ولهذا تجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها، ويتخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يعبدونها في المسجد، بل ولا في السَّحَر.

ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تُشدُّ إليها الرحال. [٢٣٥]

خطر الغلو في تعظيم الصالحين

[٢٣٥] قوله: «وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع...» المقصود أنَّ الأمم إنما هلكت بسبب علتين: الأولى: صناعة التماثيل كما حصل لقوم إبراهيم والثانية: البناء على القبور كما حصل لليهود والنصارى، لذلك جاء التحذير من هاتين الآفتين، وقد حذر النبي ﷺ الأمة منها أن تأخذ هذا المأخذ، وتسلك هذا المسلك الذي يفضي بها إلى الشرك، وقد حمى ﷺ حمى التوحيد، وحذر أمته من الشرك ووسائله.

قوله: «فإنَّ النفوس قد أشركت بتماثيل...» التماثيل على قسمين: تماثيل تصنع لبني آدم خصوصاً الصالحين منهم، كما حصل لقوم نوح، وتماثيل تصنع للكواكب التي تعبد

.....

من دون الله، مثل ما فعل قوم إبراهيم جماعة النمرود، ومن جاء بعدهم.

قوله: «فلأن يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه أعظم...» أي: إذا كان التمثال الذي هو حجر منحوت، أو خشبة على صورة رجل أو على صورة كوكب أو وقع الأمام في الشرك، فإن إيقاع الأمة في الشرك برجل صالح أو نبي، أعظم وأقرب من الوقوع في الشرك بتلك الأشياء، لأنَّ النبي والرجل الصالح أقرب إلى التعلق به من التعلق بخشبة أو حجر.

قوله: «ولهذا نجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها...» أي: والدليل على أنَّ التعلق بالنبي أو الرجل الصالح أشد من التعلق بحجر أو صورة أنك تجده المبتدعة يجلسون عند قبور الصالحين ويتعلقون بها، ويكون بكاءً شديداً، ويخشعون خشوعاً لا تجده منهم في المساجد التي هي بيوت الله، ولا يوجد هذا الخشوع الذي يبدونه عندها في السحر وقت النزول الإلهي، بل لا يوجد منهم هذا الخشوع في المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلّا إليها. المسجد الحرام، والمسجد النبوي: والمسجد الأقصى، فإنك تجدهم إذا جاء أحدهم هذه المساجد انصرف عنها إلى المقابر والمغارات والآثار فيترددون عليها، ويكون عندها، ويخشعون عندها ما لا يخشعون مثله بين يدي الله سبحانه وتعالى في تلك المساجد، مما يدل على شدة الفتنة، والعياذ بالله.

قوله: «ومنهم من يسجد لها...» يعني: يسجدون للقبور، وهذا أعظم الشرك، لأنَّ السجود غاية العبودية وإنما يكون لله سبحانه وتعالى، لكن اشتدت بهم الفتنة حتى سجدوا لها من دون الله عزَّ وجلَّ، وهذا شيء مشاهد وملموس، فإنَّ الفتنة بالقبور

.....

خطرها شديد، ولهذا حذّر النبي أشد التحذير من الغلو في القبور، والغلو بآثار الصالحين؛ لأنّ هذا وسيلة للشرك، وانصراف للقلوب عن عبادة الله سبحانه وتعالى إلى غيره، مما يزين لهم شياطين الإنس والجن.

فهذه المفسدة التي هي مفسدة الشرك كبيره وصغيره، هي التي حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً.

وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة ونحو ذلك.

كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس، واستوائها وغروبها؛ لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها.

فهذا عين المحادة لله ورسوله والمخالفة لدينه، وابتداع دينٍ لم يأذن به الله. فنهى المسلم عن الصلاة حينئذٍ، وإن لم يقصد ذلك سداً للذريعة، فإمّا إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء أو بعض الصالحين متبركاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دينٍ لم يأذن به الله.

فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر - أي قبرٍ كان - لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر. [٢٣٦]

[٢٣٦] قوله: «فهذه المفسدة التي هي مفسدة الشرك كبيره...» يعني: أنها هي وسيلة الشرك التي حسمها النبي ﷺ ونهى عنها، حتى إنه نهى عن الصلاة في المقبرة، وإن كان المصلي يصلي لله عز وجل، لكن لما كان هذا وسيلة للشرك، ولو على المدى البعيد منع النبي ﷺ ذلك لتسلم للأمة عقيدتها، فهذا أمر لا ينبغي التساهل به، ولا يقال عن الذي

يحارب هذه الشراكيات أنه متشدد وأنه متطرف، وأنه لا يُحِبُّ الصالحين، ولا يحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل - والله - إن الذي يُحِبُّ النبي ﷺ ويحب الصالحين هو الذي يقتدي بهم، ويسير على منهجهم، ولا يغلو فيهم.

قوله: «وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة...» أي: وإن كان المصلي لما نهى عن الصلاة عند القبور وإن كان لا يخطر بباله التعلق بالقبور، لأن هذا وسيلة إلى الشرك في المستقبل؛ فلأجل ذلك جاء المنع.

قوله: «كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس....» لقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أوقات ثلاثة: «حين تطلع الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»^(١) لأنّ المشركين كانوا يعبدون الشمس في هذه الأوقات، لكن لما كان هذا الأمر إذا حصل من المسلم فيه الوقوع بالمشابهة، ومن ثم الوقوع في الشرك نهى المسلم عن الصلاة في هذه الأوقات، فإنه إذا تشبه بهم بالصورة وفي الوقت، فإنه حرّى به وبمن يأتي بعده أن يسلك مسلك عبادة الشمس.

قوله: «فنهى المسلم عن الصلاة حيثذ...» المقصود أنّ المسلم وإن لم يقصد بالصلاة عند القبور التقرب إليها، فإنه ينهى عن ذلك، أما إذا كان يقصد بالصلاة عند القبور التوسل بأصحابها، أو اتخاذهم وسائط بينه وبين الله، فهذا محادة لله ولرسوله؛ لأنّ الله

(١) أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني ؓ.

جَلَّ وعلا قال: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤] وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] فالله أمر بدعائه مباشرة ودون اتخاذ واسطة أو شفيع بينه وبين خلقه، فإن الله أمر بدعائه مباشرة؛ لأنَّ اتخاذ الوسيلة يفضي إلى الشرك؛ لأنه في أول الأمر يتخذها على أنها واسطة لكنه في النهاية تعبد هذه الوسيلة من دون الله عزَّ وجلَّ كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

فالمقصود أنَّ الذي يتخذ هذه الوسائل ويتساهل فيها أو يجاري فيها غيره، يكون فعله عين المحادة لله ورسوله، والمحادة معناها: أن تكون في جانب الله ورسوله في جانب آخر، وهذه هي المشاقة، لله قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى...﴾ [النساء: ١١٥].

قوله: «فإنَّ المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار...» أي: أنَّ المسلمين مجمعون على أنَّ الصلاة عند القبور، حتى ولو كان المصلي لا يقصد القبر، وإنما يقصد الله عزَّ وجلَّ، فصلاته في هذا المكان منهي عنها؛ لأنها وسيلة للشرك والتعلُّق بالميت، فهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين.

واعلم أنَّ تلك البقعة، وإن كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة ولها فضل وشرف، لكن دين الله تعالى بين الغالي فيه والجلاني عنه.

فإن النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم وعبدوا تماثيلهم، واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم، والأمة الوسط، عرفوا مقاديرهم، فلم يغفلوا فيهم غلو النصارى، ولم يجفوا عنهم جفاء اليهود.

ولهذا قال ﷺ فيما صحَّ عنه: «لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله»^(١).

فإذا قُدِّر أن الصلاة هناك توجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تربو على هذه المصلحة، حتى تغمرها أو تزيد عليها.

بحيث تصير الصلاة هناك مُذهبة لتلك الرحمة ومثبتة لما يوجب اللعنة والعذاب، ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ عن الصلاة عندها، فيكفيه أن يقلد الرسول ﷺ فإنه لولا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهى عنه، كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وعن صوم يوم العيدين.

فإنه لولا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهى عنه.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر رضي الله عنه.

بل كما حرم الخمر فإنه لولا أن فسادها غالب على ما فيها من المنفعة لما حرمها.

وكذلك تحريم القطرة منها، ولولا غلبة الفساد فيها على الصلاح لما حرمها. [٢٣٧]

[٢٣٧] قوله: «واعلم أن تلك البقعة وإن كانت تنزل عندها الملائكة...» يعني: لو سلمنا أن هذه البقعة لها فضيلة، وأنها تنزل الملائكة عند قبر ذلك الرجل الصالح أو النبي، فإن هذا لا يسوّغ لنا أن نصلي في هذه البقعة؛ لأنّ العبادات توقيفية، والله سبحانه شرع لنا الصلاة في المساجد، وشرع لنا الصلاة بمنأى عن القبور، فالأصل أن نلزم أمر الله ورسوله، فإن خالفنا وصلينا في أمكنة يبغض الله الصلاة فيها صرنا محاذين له.

وقد جاء النهي عن الصلاة عند القبور وفي قارة الطريق، وعند طلوع الشمس، وغروبها، واستوائها، كل ذلك مما نهى عنه، فالواجب أن لا نحاذ الله ورسوله فنصلي في هذه البقاع، أو في هذه الأوقات المنهي عنها.

قوله: «فإنّ النصارى عظّموا الأنبياء حتى عبدوهم...» الأمم في الأنبياء طرفان ووسط، فاليهود جفّوا في حق الأنبياء، حتى قتلوا بعضهم، وكفروا بالبعض الآخر، فكلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم استكبروا، وقابلوهم إما بالكذب وإما بالقتل، وأما النصارى فغلّوا فيهم، حتى عبدوهم من دون الله، كما عبدوا المسيح عليه السلام وجعلوه هو الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة.

أما المسلمون فإنهم توسطوا في الأنبياء فقالوا: الأنبياء هم عباد الله، ورسله، فَحَقُّهُمْ الاتباع والاقتداء، والمحبة والنصرة، والتوقير والاحترام، هذا هو موقف المسلمين بين اليهود والنصارى في حق الأنبياء، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وهذا دعاء من المسلمين لربهم، وأيُّ صراط هو ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ أي: غير صراط ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهم اليهود ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ وهم النصارى، فدين الله بين الغالي والجافي، فدين اليهود هو الجفاء، ودين النصارى هو الغلو، ودين المسلمين هو الاعتدال، ولزوم الصراط المستقيم.

قوله: «لا تطروني كما أطرت...» نهى النبي ﷺ أن نغلو في حقه كغلو النصارى في عيسى عليه السلام حين قالوا أنه ابن الله، أما نحن فنقول: عبد الله ورسوله، وقوله: «لا تطروني» يعني: لا تغلوا في حقي وتمدحوني فوق ما أستحق «فإنما أنا عبد» فليس لي من الألوهية ولا من الربوبية شيء، وإنما أنا عبد من عباد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله.

قوله: «إذا قُدِّرَ أن الصلاة هناك توجب من الرحمة أكثر...» يعني: لو قُدِّرَ أن الصلاة عند القبور فيه مصلحة، فمجرد المصلحة لا ينظر إليها دون مقارنتها بالمفسدة، فإذا كان الشيء يشتمل على مصلحة ومفسدة فإنه ينظر؛ فإن كانت المصلحة راجحة فإنه يفعل، وإن كانت المفسدة راجحة أو مساوية فإنه يترك، فإنه لا تغلب المصلحة على المفسدة إلا إذا كانت أرجح منها، فإذا قُدِّرَ أن هذا المكان الذي يزعمون أن فيه مصلحة، لأنَّ به رجل صالح، وأنَّ الملائكة تنزل عنده، أو ما أشبه ذلك، فيقولون: هذا فيه مصلحة، فنقول: وهناك مفسدة أرجح منها، وهي الشرك والغلو في هذا القبر.

قوله: «ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ عن الصلاة عندها...» يعني: إذا كان الرجل ليس عنده إدراك يقارن فيه بين المصالح والمفاسد، فيكفيه أن يقتدي بالرسول ﷺ، فالرسول نهى عن الصلاة في هذه الأمكنة وهذه الأزمنة؛ لأن فعلها وسيلة من وسائل الشرك فكيف تخالف الرسول.

والحاصل لولا أن المفسدة غالبية على المصلحة لما نهى الرسول ﷺ عن ذلك، فلولا أن مفسدة الصلاة في تلك البقعة التي يُظن أنها توجب الرحمة غالبية لما نهى النبي ﷺ عن ذلك.

قوله: «كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة» يعني: عند طلوع الشمس، وعند قيامها في كبد السماء، وعند غروبها؛ لأن المشركين في هذه الأوقات يسجدون للشمس، والمسلم حين يصلي في هذه الأوقات، وإن كان يصلي لله وليس للشمس، ولكن مع ذلك نهى عن الصلاة في هذه الأوقات لئلا يتشبه بهم.

قوله: «بل حرم الخمر، فإنه لولا أن فسادها غالب...» هذا مثال على غلبة المفسدة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] يعني: لأجل الإثم الكبير حرمت في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فلقد حرمها الله مع أن الخمر والميسر فيهما منفعة، لكن إثمهما أكبر من نفعهما، وهذا على القاعدة: أنه إذا كانت مفسدة الشيء أكثر من مصلحته،

.....

فإنه يجرم، مع أن الخمر لما حرمت لم يبق فيها مصلحة؛ وقد سلبها الله سبحانه وتعالى جميع المصالح وصارت مفسدة خالصة، ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن الخمر تُتخذ دواءً فقال: «أما إنها داء وليست بدواء» فليس فيها مصلحة أبداً، والمقصود هنا المقارنة بين المصالح والمفاسد.

قوله: «وكذلك تحريم القطرة منها...» أي: أن الخمر حرام قليله وكثيره، لأن ما يُسكر ويذهب العقل، فقليله حرام؛ لأنه وسيلة إلى شرب الكثير، ولذلك حرم الله القطرة من الخمر، مع أنها لا تسكر، ولكن لأنها تفضي إلى شرب ما يسكر.

وليس على المؤمن ولا له أن يطالب الرّسل بتبيين وجوه المصالح والمفاسد، وإنما عليه طاعتهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

وإنما حقوق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في تعزيزهم وتوقيرهم، ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والأهل والمال.

وإثار طاعتهم ومتابعة سنتهم ونحو ذلك من الحقوق، التي من قام بها لم يَقم بعبادتهم والإشراك بهم.

كما أنَّ عامّة من يشرك بهم شركاً أصغر أو أكبر يترك ما يجب عليه من طاعتهم بقدر ما ابتدعه من الإشراك بهم.

وكذلك حقوق الصديقين المحبّة والإجلال، ونحو ذلك من الحقوق التي جاء بها الكتاب والسنة، وكان عليها سلف الأُمّة. [٢٣٨]

[٢٣٨] قوله: «وليس على المؤمن ولا له أن يطالب الرسل بتبيين وجوه المصالح...» يعني: إذا بلغك نهي الله ورسوله فالواجب عليك التسليم دون أن تسأل ما هي الحكمة في ذلك، معرفة الحكمة ليس بلازمة، بل إن تبينت لك الحكمة فيها ونعمت، وإن لم تتبين فعليك الامتثال؛ لأنك تعلم أن الله ورسوله لا يأمران ولا ينهيان عن شيء إلا مفسدة خالصة أو راجحة، علمت ذلك أم لم تعلمه، فعليك أن تسلم لله ولرسوله، ولو لم تتبين لك الحكمة.

«قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾» لأن الرسول مبلغ عن الله سبحانه

وتعالى، ولا يأتي بشيء من عنده قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] فما دام أنَّ الرسول نهي عن أمر أو أمر به فعليك أن تمثل الأمر وتترك هذا الشيء الذي نهي عنه، ولو لم تعلم الحكمة في ذلك؛ لأنَّ الله لا ينهي عن شيء إلا لحكمة، لكنها قد تخفى عليك، فعليك أن تسلم وتطيع الله ورسوله.

وقوله: «وإنما حقوق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في تعزيرهم...» من حقوق الأنبياء عليهم السلام علينا: أولاً: طاعتهم والتزام أمرهم، واجتناب نهيهم، لأنهم يبلغون عن الله. ثانياً: محبتهم أكثر من محبة النفس، لأنَّ الله أنقذك بهم من الظلمات إلى النور، ومن النار إلى الجنة، فالواجب أن تحبهم أشد من حبك لنفسك، ولوالديك، وولدك والناس أجمعين، وأن تحترمهم وتوقرهم، وتعرف مكانتهم، ولا تستهن بهم أو تستصغر شأنهم، فإنَّ هذا من الكفر بالله عزَّ وجلَّ.

أما حق الله سبحانه وتعالى فهو أن تعبد وحده، ولا تشرك معه غيره أحداً، ففرق بين حق الله، وحق المخلوق، وحق الله وحق النبي، قال العلامة ابن القيم:

لله حَقٌّ لَيْسَ لِعَبْدِهِ وَلِعَبْدِهِ حَقٌّ هُمَا حَقَّانِي
لَا تَجْعَلُوا الْحَقَّيْنِ حَقًّا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَلَا فَرْقَانِ

قوله: «وإيثار طاعتهم ومتابعة سنتهم...» ومن حقهم علينا اتباعهم وطاعتهم، وامتنال أمرهم، ولو لم تتبين لنا الحكمة والعلة؛ أما إذا كان المرء لا يُسَلِّمُ لله ولرسوله، وإنما يطيع هوى نفسه، فما تبين له واقتنع به أطاعهم فيه، وإلا لم يطعهم، فهذا متبع لهواه،

.....

وليس متبعاً للأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وبعض الناس يقول: لا بد من القناعة وإذا لم أقتنع فلا أطيع، وهذا ليس عنده إيمان بالله ورسوله، وإنما عنده إيمان بما اقتنع به. وهذا فيه اتهام لله ولرسوله بعدم الحكمة وعنده عدم تسليم لله ولرسوله.

فالمقصود أن من حقهم الاتباع والافتداء، والمحبة والتوقير والاحترام، وتعظيم ستهم، وأما العبادة فهي حق لله سبحانه وتعالى، ولا تنبغي لأحد سواه، أما الغلو فيهم، واتخاذ قبورهم مساجد ومصليات، والاستغاثة بهم بعد موتهم، فهذا كله ليس من حق الرسل ولا حق الأنبياء والأولياء، وإنما هذا حق لله سبحانه وتعالى، والأنبياء إنما جاؤوا لبيان حق الله، والدعوة إليه، وأمر الناس به، ولم يأتوا ليدعوا إلى أنفسهم.

قوله: «كما أن عامة من يشرك بهم شركاً أصغر أو أكبر يترك ما يجب عليه...» أي: من أشرك بالرسول مع الله فقد عصى الرسل؛ لأن الرسل إنما جاؤوا للأمر بعبادة الله وحده، والنهي عن الشرك، والرسول عليهم الصلاة والسلام لا يرضون أن يشركوا مع الله، فمن أشرك بالله، فقد عصى الأنبياء ولم يكن مطيعاً لهم، وإن كان يزعم أنه يحبهم، ويُجلهم، فما قيمة إجلال الأنبياء مع معصيتهم بصرف العبادة لغير الله، أو جعل شيء من العبادة لهم، وهذا شيء لا يرضاه الأنبياء ولا أتباعهم.

قوله: «وكذلك حقوق الصديقين: المحبة والإجلال...» قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] الصديقون جمع صديق وهو: المبالغ في الصدق فلا

.....

يكذب أبداً وهم في الدرجة الثانية بعد النبيين، فالمسلم يعرف هذه المراتب، ويعطي كل صاحب مرتبة حقه، فأعلى الخلق منزلة هم الأنبياء ثم من بعدهم الصديقون، فالصديقية هي المرتبة الثانية بعد مرتبة النبيين، والشهداء في المرتبة الثالثة وهم الذين قتلوا في سبيل الله، فعلى المسلم أن يعرف هذه المراتب ويعطي كل ذي حق حقه، ويُنزِل الناس منازلهم، فلا غلو ولا جفاء.

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة، أو مكروهة؟
وإذا قيل: محرمة، فهل تصح مع التحريم أم لا، والمشهور عندنا أنها محرمة
لا تصح، ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك، وأن
صلاته لا تصح.

وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة، فإنها معروفة، وإنما الغرض
التنبيه على ما يخفى من غيره، فمما يدخل في هذا قصد القبور للدعاء عندها أو
لها.

فإن الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:
أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء فيها،
كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، أو من يزورها فيسلم عليها،
ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.
الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب
منه في غيره، فهذا النوع منهي عنه، إما نهي تحريم، أو تنزيه، وهو إلى التحريم
أقرب.

والفرق بين البابين ظاهر، فإن الرجل لو كان يدعو الله واجتاز في ممره
بصنم، أو صليب أو كنيسة، أو كان يدعو في بقعة وكان هناك بقعة فيها
صليب، وهو عنه ذاهل، أو دخل كنيسة لبيت فيها مبيتاً جائزاً، ودعا الله في
الليل، أو بات في بيت بعض أصدقائه ودعا الله، لم يكن بهذا بأس، ولو تحرى

الدعاء عند صنم أو صليب، أو كنيسة يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة لكان هذا من العظائم.

بل لو قصد بيتاً أو حانوتاً بالسوق، أو بعض عواميد الطرقات يدعو عندها، يرجو الإجابة بالدعاء عندها، لكان هذا من المنكرات المحرمة إذ ليس للدعاء عندها فضل. [٢٣٩]

[٢٣٩] قوله: «وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة...» يعني: ما حكم الصلاة عند القبور: هل هي محرمة لأنّ النهي نهي تحريم، أو مكروهة كراهة تنزيه لأنّ النهي للكره؟ فعلى القول بأنها محرمة، وهو قول الجمهور هل تصحّ الصلاة؟ والصحيح أنّ الصلاة عند القبور محرّمة، لأنّ الأصل في النهي التحريم، فعلى القول بالتحريم تبطل الصلاة ولا بدّ من إعادتها، لأنّ النهي يقتضي الفساد، أو يقال: أنها تصح مع الإثم، على قولين، والراجح أنها لا تصح، لأنّ النهي يقتضي الفساد، لأنّ المصلي صلى صلاة منهيّاً عنها، وما دام صلى صلاة منهيّاً عنها، فصلاته غير صحيحة.

ومما يدخل في النهي عن الصلاة عند القبور النهي عن الدعاء عندها، أي: أن يأتي المرء ويدعو الله عند القبر، ويظن أن هذا أدعى للإجابة، أو يدعو بها بمعنى أن يتوسل بأصحابها فيقول: أسألك بنبيك، أسألك بوليّك، أو بعبدك الصالح أن تغفر لي أو أن تعطيني حاجتي، فهذا كله لا يجوز لأنه وسيلة إلى الشرك.

قوله: «فإنّ الدعاء عند القبور.. ينقسم إلى نوعين..» النوع الأول: غير مقصود، كأن يمر المرء بالمقابر فيقول ما قاله النبي ﷺ: «السّلام عليكم أهل الدّيار من المؤمنين

والمسلمين، وإن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية»^(١). هذا سلام على الموتى ودعاء لهم عملاً بالسنة أو دعا لنفسه ولم يعلم أنه عند قبر، فهذا لم يقصد الدعاء عند القبر.

النوع الثاني: أن يقصد الدعاء عند القبر، وهو يظن أن الدعاء عند القبور أقرب إلى الإجابة، فإن هذا منهي عنه، ولا يجوز؛ لأنه وسيلة إلى الشرك.

قوله: «والفرق بين البابين ظاهر، فإن الرجل لو كان يدعو الله واجتاز في عمره بصنم...» يعني: لو مرّ رجل عند صنم أو كنيسة وهو يدعو الله، وما درى عن هذا الصنم، ولا درى عن هذه الكنيسة، ولم يقصدها، فهذا ليس عليه شيء، خلاف ما لو قصدها ودعا عندها، فهذا هو الممنوع، والكنيسة: هي معبد النصارى ويجوز للإنسان أن يدخلها من أجل أن يرى ما فيها، فينكر ذلك، ولا بأس إذا ألجأته الحاجة أن يبيت بها ليستدفع فيهما، فإذا قُدّر أن يدخلها، وكان له عادة أن يصلي بالليل ويدعو، فله أن يصلي ويدعو على عادته، لا على أنه يقصد الكنيسة، إن كان المكان طاهرًا، وليس هناك صور أمامه.

قوله: «بل لو قصد بيتاً أو حانوتاً...» يعني: لو قصد الدعاء عند عامود، أو حانوت - يعني: مكان للبيع والشراء - ظناً منه أن له فضيلة على غيره، فهذا منهي عنه، أما لو مرّ بها وهو يدعو الله دون أن يقصد، فإن هذا لا محذور فيه، لأنه لم يقصده.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

فقصد القبور للدعاء عندها من هذا الباب، بل أشد من بعضه.
 لأنَّ النبي ﷺ نهي عن اتخاذها مساجد، وعن اتخاذها عيداً وعن الصلاة
 عندها، بخلاف كثير من المواضع.
 وما يرويه بعض الناس أنه قال: إذا تحيَّرتُم في الأمور فاستعينوا بأهل
 القبور، أو نحو هذا، فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء. [٢٤٠]

[٢٤٠] قوله: «فقصد القبور للدعاء عندها من هذا الباب..» أي: من المنهي عنه لأنه
 وسيلة إلى الشرك.

بل لو قصد عموداً في الطريق ودعا عنده فإنَّ هذا لا يجوز، لأنَّ هذا تخصيص من
 غير مخصص، فقصد القبور أشد من قصد العامود المجرد، وكذا قصد الحانوت الذي
 يظن أنَّ فيه بركة أو خيراً، فهذا محرم لأنه بدعة، وكل بدعة ضلالة.

قوله: «وما يرويه بعض الناس أنه قال: إذا تحيَّرتُم...» هذا الكلام من كلام القبوريين،
 وليس مأثوراً عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن أحد من الأئمة
 المعتبرين، وإنما هذا قول الخرافيين والقبوريين، فهو موضوع ومكذوب ومختلق، نسأل الله
 العافية، لا يلتفت إليه، وعمدة القبوريين والخرافيين على مثل هذا القول لأنه ليس عندهم
 دليل صحيح من الكتاب والسنة.

والذي يبيّن ذلك أمور: أحدها: أنه قد تبين أنّ العلة التي نهى النبي ﷺ لأجلها عن الصلاة عندها إنما هو لثلاث تتخذ ذريعة إلى نوع من الشرك بقصدها وبالعكوف عليها، وتعلق بها رغبة ورهبة.

ومن المعلوم أنّ المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة فيدعو لاستجلاب خير كالاستسقاء، أو لدفع شر كالاستنصار، فحاله بافتتانه بالقبور إذا رجا الإجابة عندها، أعظم من حال من يؤدي الفرض عندها في حال العافية.

فإن أكثر المصلين في حال العافية لا تكاد تفتن قلوبهم بذلك إلا قليلاً، أما الدّاعون المضطرون ففتنتهم بذلك عظيمة جداً.

فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها نهى عن الصلاة عندها متحققة في حال هؤلاء، كان نهيمهم عن ذلك أوكد وأوكد.

وهذا واضح لمن فقه في دين الله، فتبين ما جاءت به الحنفية من الدين الخالص لله، وعلم كمال سنة إمام المتقين في تجريد التوحيد، ونفي الشرك بكل طريق. [٢٤١]

[٢٤١] قوله: «والذي يبيّن ذلك أمور: أحدها: أنه قد تبين العلة..» إلخ يعني: مما يدلّ على كذب مقالة القائل: استعينوا بأصحاب القبور، أنها تخالف نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند القبور والدعاء عندها، فالمقالة تحث على الدعاء عند القبور والالتجاء إليها والنبي ينهى ويحرم ذلك، فهي مصادمة لقوله ﷺ.

قوله: «ومن المعلوم أنَّ المضطر في الدعاء..» يعني: أنَّ افتتان المضطر إذا دعا عند القبور أعظم من افتتان من دعا عندها في حال العافية، فهذا مما يرد قول الكاذب: إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور، لأنَّ الدعاء عندها وسيلة من وسائل الشرك.

قوله: «فإنَّ أكثر المصلين في حال العافية لا تكاد تفتن...» أي: من المعلوم أنَّ المضطر أشد فتنة من غيره ممن هو في عافية وفي سعة، ومع هذا نهي من هو في عافية وسعة عن الدعاء عندها، فكيف بالمضطر، لا سيَّما والمضطر أشد تعلقاً بالقبور من المعافي.

قوله: «فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها نهي عن الصلاة عندها متحققة...» يعني: نهي المضطرين عن الدعاء عند القبور أشد من نهي أهل الرخاء وأهل العافية، مع أنه ﷺ نهي الجميع، لكن نهي المضطرين أشد؛ لأنهم أقرب إلى الفتنة، وأقرب إلى التعلق بالقبور والشرك بالله عزَّ وجلَّ.

سبب فتنة القبورين

وما وقع هؤلاء وأمثالهم في هذه الضلالات إلا بسبب الجهل، وعدم الفقه في دين الله عزَّ وجلَّ، وبسبب التقليد الأعمى من غير بصيرة، فلو أنهم تفقهوا في دين الله وعقلوا عن الله ورسوله، وفهموا النصوص على وجهها لما وقعوا في هذه الأمور، ففي هذا التحذير من الجهل والتقليد الأعمى، بل يجب على المسلم أن يتفقه في دينه حتى يعرف هذه الأمور ويسلم له دينه وإيمانه، وإذا كان لا يعلم فعلية أن يسأل أهل العلم، كما قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والثاني: أنَّ قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هناك، رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن أمر لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين، بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المئة الثانية.

وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجذبوا مرّات ودهمتهم نوائب غير ذلك، فهلا جاؤوا فاستسقوا واستغاثوا عند قبر النبي ﷺ.

بل خرج عمر بالعباس رضي الله عنهما فاستسقى به، ولم يستسقى عند قبر النبي ﷺ.

بل قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كشفت عن قبر النبي ﷺ لينزل المطر، فإنه رحمة تنزل على قبره، ولم تستسقى عنده، ولا استغاثت هناك.

ولهذا لما بُنيت حجرته على عهد التابعين بأبي هو وأمي ﷺ، تركوا في أعلاها كوة إلى السماء، وهي إلى الآن باقية فيها، موضوع عليها شمع على أطرافه حجارة تمسكه، وكان السقف بارزاً إلى السماء، وبني ذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وست مئة، وظهرت النار بأرض الحجاز التي أضاءت لها أعناق الإبل ببصرى، وجرت بعدها فتنة الترك ببغداد وغيرها، ثم عُمر المسجد والسقف كما كان.

وأحدث حول الحجرة الحائط الخشبي، ثم بعد ذلك بسنين متعددة بُنيت القبة على السقف وأنكرها من أنكرها. [٢٤٢]

[٢٤٢] قوله: «والثاني قصد القبور للدعاء عندها...» الأمر الثاني مما يدل على كذب مقالة «إذا أعيتكم الأمور» أن هذا العمل لم يعمله المسلمون الذين عَقَلُوا عن الله ورسوله من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، ما كانوا إذا أعيتهم الأمور يلجؤون إلى القبور، وإنما يلجؤون إلى الله سبحانه وتعالى.

بدليل أن أصحاب رسول الله ﷺ قد أجذبوا مرَّات...، أي: أن الصحابة أصابهم القحط في كثير من الأحوال، وتسَلَّط عليهم العدو في بعض الأحيان، وأصابتهم شدائد، فما كانوا يأتون قبر الرسول ﷺ الذي هو أشرف القبور ويستنجدون به، أو يدعون الله عنده، ما كانوا يفعلون هذا، وإنما كانوا إذا أجذبوا يصلون صلاة الاستسقاء ويدعون، أو يأمر من يدعو الله لهم ويؤمنون على دعائه، وما كانوا يذهبون إلى قبر رسول الله ﷺ أو غيره من القبور كما يقول هذا المفتون أنه إذا أعيتك الأمور فعليك بأصحاب القبور، هذه مقالة كاذبة.

قوله: «بل خرج عمر بالعباس رضي الله عنهما فاستسقى...» حصل هذا يوم أجذب المسلمون، حيث خرج عمر بالمسلمين إلى المصلى بعيداً عن قبر النبي ﷺ ودعا وطلب من العباس عم النبي ﷺ أن يدعو الله لهم ولم يطلبوا من النبي ﷺ أن يدعو لهم كما كانوا يفعلون ذلك في حياته عليه الصلاة والسلام، فهذا دليل على أن القبور لا يُجاء إليها عند الحاجة، لا قبور الأنبياء ولا غيرهم.

قوله: «بل قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كشفت عن قبر النبي..» لما حصل

.....

الجذب لم تدع عائشة عند قبر النبي ﷺ مع قربها منه، لكنها كشفت جانباً من الغطاء الذي فوق قبره ﷺ من أجل أن تنزل عليه الرحمة والمطر، فهي كشفت ذلك ولم تدع عند القبر.

قوله: «ولهذا لما بنيت حجرته على عهد التابعين..» أي: في عهد التابعين جددوا بناء الحجرة، فبنوا الحجرة على ما كانت عليه في حياته ﷺ، حتى أنهم أعادوا الكوة، يعني: الفتحة التي كانت في سقف الحجرة ما بينها وبين السماء، حيث أبقوها على ما هي عليه إتباعاً لما فعل الصحابة بقبره ﷺ، وجعلوا عليها غطاءً مثبتاً من جميع الجوانب من أجل أن لا يتساقط شيء من التراب على قبره ﷺ، فهم أبقوا ما كان على ما كان من غير زيادة ولا نقصان.

وإضافة على ذلك جعلوا مع جدران الحجرة جداراً من الخشب، ثم بعد ذلك احترق المسجد واحترق المنبر، فأعادوا بناء الحجرة كما كانت لم يزدوا ولم ينقصوا من ذلك شيئاً، من أجل الإبقاء على ما كان عليه بيت النبي ﷺ في حياته، واتباعاً لفعل الصحابة.

على أنا قد روينا في «مغازي ابن إسحاق» من زيادات يونس ابن بكير، عن أبي خُلدة خالد بن دينار، حدّثنا أبو العالية قال: لما فتحنا تُسْتَر وجدنا في بيت مال الهُرْمُزَان سريراً عليه رجل مَيّت عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف وحملناه إلى عمر رضي الله عنه، فدعا له كعباً فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه قراءةً مثل ما أقرأ القرآن هذا، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سِيرُكُمْ وأموركم، ودينكم، ولُحُونُ كلامكم، وما هو كائن بعد. قلت: فما صنعتُم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان في الليل دفناه وسوينا القبور كُلَّهَا لِنُعَمِّيهِ على الناس حتى لا ينبشونه، فقلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطّرون، فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له: دانيال. فقلت: منذُ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاث مئة سنة، قلت: ما كان تغيّر منه شيء؟ قال: لا، إلّا شعيرات من قفاه، إنّ لُحُوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع^(١). [٢٤٣]

[٢٤٣] قوله: «لما فتحنا تُسْتَر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل...» هذه قصة قبر دانيال، ودانيال نبيّ من الأنبياء السابقين، فحين فتحوا تُسْتَر من بلاد خوزستان من بلاد الفرس، حيث فتحها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وجدوا سريراً عليه رجل ميت، وعنده مصحف، فأخذوا المصحف وجاؤوا به لعمر، وكان بغير العربية،

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١ / ٣٨٢.

فأمر كعباً - أي: كعب الأحبار - فنسخه بالعربية.

قال أبو العالية - وهو من التابعين -: أنا قرأته ووجدت فيه أخبار هذه الأمة وصفاتها، قيل: فما كانوا يعملون بتابوت هذا الرجل؟ قال: كانوا إذا أجدبوا يخرجونه إلى الصحراء فيمطرون به، هذا فعل الكفار مع هذا النبي الميت، فالحاصل أنهم كانوا يستسقون به إذا أجدبوا، فعمر عليه السلام المُلهم الخليفة الراشد أمرهم أن يحفروا ثلاثة عشر قبراً ويدفنوه في أحدها، حتى لا يُدرى في أيها دُفن، ولا يُفتن الناس به، فدلّ على أنه لا يجوز مثل هذا العمل الذي كانوا يعملونه مع هذا النبي حيث كانوا يستسقون به وهو ميت، فأكرم الخلق محمد عليه السلام لا يُستسقى بقبره بعد موته، وكذلك لا يستسقى بقبر غيره من الأنبياء.

وفي الحديث دليل على أنه لا يُستغاث بالأموات، ولا يُتوسل بهم، وإنما يتوسّل باتباعهم وطاعتهم والافتداء بهم، هذا هو الذي يتوسل به في حياتهم وبعد موتهم، أما التوسل بذواتهم فهذا ممنوع أحياء وأمواتاً، وأما التوسل بدعائهم فهذا مشروع في حياتهم، وممنوع بعد وفاتهم، فالحاصل ثلاثة أمور: التوسل بذات المخلوق هذا لا يجوز حياً ولا ميتاً، والتوسل باتباع المخلوق وطاعته واتباعه هذا جائز حياً وميتاً، والتوسل بدعائه هذا جائز في حياته، وممنوع بعد وفاته، لأنه قد انقطع عمله من دعاء وغيره.

ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره، لئلا يفتن به الناس، وهو إنكار منهم لذلك.

ويذكر أن قبر أبي أيوب الأنصاري عند أهل القسطنطينية كذلك، ولا قدوة بهم، فقد كان من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وعندهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة، وما استغاثوا عند قبر صاحب قط، ولا استسقوا عنده ولا به، ولا استنصروا عنده ولا به.

ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه. [٢٤٤]

[٢٤٤] قوله: «ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون...» أي: قصة قبر دانيال، وهذا هو محل الشاهد، أن فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من المهاجرين والأنصار فيه دليل على منع الافتتان بالأموات، فإن هذا النبي دُفن وأخفي قبره، لئلا يفتن به الناس، فدل على عدم جواز الاستغاثة بالأموات والدعاء عند قبورهم.

قوله: «ويذكر أن قبر أبي أيوب عند أهل القسطنطينية...» ففي عهد معاوية غزا يزيد بن معاوية بالمسلمين قاصداً القسطنطينية عاصمة الترك لفتحها، وفي أثناء هذا الغزو مات أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ودفن عند سور القسطنطينية، فصار الترك يستغيثون ويتوسلون به، وهذا أمر مبتدع ولا يجوز، بدليل أن قبور إخوانه من الصحابة منتشرة في المشارق والمغارب، لأنهم خرجوا من أجل الجهاد والدعوة، فماتوا ودفنوا حيث ماتوا دون أن يتوسل بقبورهم، فالمقصود أن فعل الصحابة والتابعين من بعدهم

.....

يدلُّ على منع الغلو في القبور، وتحري الدعاء عندها، وقد عدّوا هذا من المنكرات،
لأنه وسيلة للشرك.

ومن تأمل كتب الآثار، وعرف حال السلف: تيقن قطعاً أنَّ القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور، ولا يتحرون الدعاء عندها أصلاً، بل كانوا ينهون عن ذلك مَنْ يفعلُه من جهالهم. كما قد ذكرنا بعضه.

فلا يخلو إما أن يكون الدعاء عندها أفضل منه في غير تلك البقعة أو لا يكون.

فإن كان أفضل لم يجز أن يخفى علم هذا على الصحابة والتابعين وتابعيهم، فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم ويعلمه من بعدهم، ولم يجز أن يعلموا ما فيه من الفضل ويزهدوا فيه، مع حرصهم على كل خير، لا سيما الدعاء، فإنَّ المضطر يتشبث بكل سبب، وإن كان فيه نوع كراهة، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟ هذا محال طبعاً وشرعاً.

وإن لم يكن الدعاء عندها أفضل كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية، كما لو تحرَّى الدعاء وقصده عند سائر البقاع التي لا فضيلة للدعاء عندها: من شطوط الأنهار، ومغارس الأشجار، وحوانيت الأسواق، وجوانب الطرقات، وما لا يحصي عدده إلا الله.

وهذا قد دلَّ عليه كتاب الله في مواضع، مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فإذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند المقابر ولا وجوبه، فمن شرعه فقد شرع

من الدين ما لم يأذن به الله.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ
الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾
[الأعراف: ٣٣] وهذه العبادة عند المقابر نوع من أن يشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً،
لأن الله لم ينزل حجة تتضمن استحباب قصد الدعاء عند القبور وفضله على
غيره، ومن جعل ذلك من دين الله فقد قال على الله ما لا يعلم.

وما أحسن قول الله ﴿مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ لئلا يحتج بالمقاييس
والحكايات، ومثل هذا قوله تعالى في حكايته عن الخليل: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ
قَالَ أَتُمْنَحُونَنِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي
شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا
أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا
فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ
بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى
قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٠-٨٣].

فإن هؤلاء المشركين الشرك الأكبر والأصغر يُخَوِّفُونَ المخلصين
بشفعائهم، فيقال لهم: نحن لا نخاف هؤلاء الشفعاء الذين لكم وإنهم خلق
من خلق الله، لا يضرون إلا بعد مشيئة الله، فمن مَسَّه الله بضرٍ فلا كاشف له
إلا هو، ومن أصابه برحمة فلا رادّ لفضله، وكيف نخاف هؤلاء المخلوقين

الذين جعلتموهم شفعاء وأنتم لا تخافون الله؟ وأنتم قد أحدثتم في دينه من الشرك ما لم يُنزل به وحياً من السماء؛ فأَيُّ الفريقين أحق بالأمن؟ مَنْ كان لا يخاف إلا الله، ولم يبتدع في دينه شركاً، أم من ابتدع في دينه شركاً بغير إذنه؟ بل من آمن ولم يخلط إيمانه بشرك، فهو لاء هم الذين لهم الأمن وهم مهتدون.

وهذه الحجة المستقيمة التي يرفع الله بها وبأمثالها أهل العلم درجات.

[٢٤٥]

[٢٤٥] قوله: «فإن هؤلاء المشركين الأكبر والأصغر يُخَوِّفون...» إلخ.. هذا الكلام مستخلص مما قصه الله عن إبراهيم عليه السلام مع قومه وقد بهرهم بالحجة، وقهرهم بالبرهان، فهددوه بأن آلهتهم ستنتقم منه، فهددهم هو بأن الله سينتقم منهم، وأنه يخاف الله ولا يخاف من آلهتهم، وكذلك المشركون في كل زمان ومكان لا يزالون إلى يوم القيامة على هذه الوتيرة، يهددون أهل التوحيد وأهل الإيمان، ويلقبونهم بالألقاب المنفرة، ويُعيرونهاهم بالتشدد والجمود والإقصاء، وفرض الرأي على الناس إلى آخر هذا الكلام، كل هذا سيذهب جفاءً ويبقى الحق والله الحمد، وتبقى النصره لأولياء الله وعباده المتقين، لكن مع الصبر على أذاهم واحتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى، فهذه القصة التي ذكرها الله سبحانه عن إبراهيم عليه السلام إنما هي تسلية وقدوة للمؤمنين في كل زمان ومكان بحيث يبقى المسلمون ثابتين على الحق لا يخيفهم الباطل، فإن الباطل وأهله إلى زوال، فهما علا الباطل وانتفخ فإنه إلى اضمحلال وانزواء، فإنه دخان يثور وشر يطير ويبقى الحق بإذن الله كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

قوله: «وهذه الحجة المستقيمة التي يرفع الله بها..» يعني: حجة إبراهيم عليه السلام على قومه التي آتاه الله إياها: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣] وهي حجة كل مؤمن، فمن لجأ إلى الله واعتصم به ألهمه الله الصواب، ووفقه للحجة الدامغة، فإبراهيم عليه السلام لما توكل على الله ما ضره ما فعلوا به حينما ألقوه في النار وصبر على ذلك ولم يتنازل عن دينه، فكانت العاقبة والذكر الجميل له إلى يوم القيامة، وكان كل من جاء بعده من الموحدين مقتدياً به عليه الصلاة والسلام، حتى الأنبياء بعثهم الله من ذريته، فهذه عاقبة الصبر والاحتساب والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، فنحن على هذا نسير، وكل من يريد الخير ويريد النجاة فلا بد أن يسير على هذا الدرب، ويتحمل الأذى من الناس، والعاقبة للمتقين.

وما أحسن ما رد به الشيخ رحمه الله على هؤلاء المبتدعة بقوله: هل علم الصحابة والتابعون فضل الدعاء عند القبور وتركوه فيكونون قد تركوا الحق الثابت وهذا منكر، أو لم يعلموه وهذا وصف لهم بالجهل وحاشاهم وهم صحابة رسول الله والتابعون لهم بإحسان.

فإن قيل: فقد نقل عن بعضهم أنه قال: قبر معروف الترياق المجرب، وروي عن معروف: أنه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره، وذكر أبو علي الخرقى في قصص من هجره أحمد: أن بعض هؤلاء المهجورين كان يجيء عند قبر أحمد، ويتوخى الدعاء عنده وأظنه ذكر ذلك المروزي، ونقل عن جماعات: أنهم دعوا عند قبور جماعات من الأنبياء والصالحين من أهل البيت وغيرهم فاستجيب لهم الدعاء، وعلى هذا عمل كثير من الناس، وقد ذكر العلماء والمصنفون في مناسك الحج إذا زار قبر النبي ﷺ فإنه يدعو عنده.

وذكر بعضهم أنه من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له. وذكر بعض الفقهاء في حجة من يجوز القراءة على القبر أنها بقعة يجوز السلام والذكر والدعاء عندها، فجازت القراءة عندها كغيرها. وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر الأشياخ. وجرب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة، كقبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدسي وغيره.

وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل عند الناس علماء وعملاً من كان يتحرى الدعاء عندها والعكوف عليها، وفيهم من كان بارعاً في العلم وفيهم من كان له كرامات فكيف يخالف هؤلاء.

وإنما ذكرت هذا السؤال مع بعده عن طريق العلم والدين؛ لأنه غاية ما يتمسك به القبوريون. [٢٤٦]

الرد على شبهات الخرافيين

[٢٤٦] قوله: «فإن قيل: نقل عن بعضهم أنه قال: قبر معروف الترياق المجرب...» معروف: هو معروف الكرخي، وهذه مجموعة من الشبهات التي يستندون إليها فيما يزعمون من نفع أهل القبور، وليس معهم آية من كتاب الله، ولا حديث من أحاديث رسول الله ﷺ، وإنما هي حكايات وخرافات لا قيمة لها في سوق الجدل والمناظرة.

قوله: «وقد ذكر العلماء والمصنفون في مناسك الحج إذا زار قبر النبي...» يعني: هذا من ضلالهم أنهم يقولون للحجاج: زوروا المسجد النبوي وادعوا الله عند قبر الرسول، فإنَّ الدعاء عنده مستجاب، فهم يلاحقون الناس حتى في أطهر البقاع وأقدسها، ويوصونهم بالشرك ووسائله فيها والعياذ بالله، فيجب الحذر من هؤلاء.

قوله: «أنه من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا...» وهذا أيضاً كذب لا أصل له، نعم الصلاة على النبي مطلوبة، ولكن لا تتعين عند قبره، بل يصلى عليه في أي مكان لقوله ﷺ: «وحيثما كنتم فصلّوا عليّ، فإنّ صلاتكم تبلغني»^(١) ولهذا قال أحد الرواة لمن رآه يأتي إلى قبر النبي ﷺ ويتردد عليه، وقد سأله لم تفعل هذا، فقال: أريد أن أصلي وأسلم عليه، قال: ما أنت ومن بالأندلس إلّا سواء! فالصلاة ليس لها مزية عند قبره ﷺ، وقال: «صلّوا عليّ حيث كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني»، وهم يقولون:

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

.....

من صلى عليه عند قبره مئة مرة حصل له كذا وكذا. من غير دليل من الكتاب والسنة.

بل لا يجوز أن يزار ﷺ لأجل الصلاة عليه، فإنَّ الصلاة عليه تشرع في أي مكان، وإنما يُزار للسلام عليه لمن جاء من سفر يريد الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، فإنه يزور قبره ليسلم عليه، تبعاً للصلاة في مسجده، بدليل أنَّ الصحابة المقيمين في المدينة ما كانوا يترددون على قبره كلما دخلوا المسجد للسلام عليه.

وقوله: «وذكر بعض الفقهاء في حجة من يجوز القراءة على القبر...» وهذا من القياس الباطل، قالوا: إذا كان القبر تشرع زيارته والسلام عليه، والدعاء له، فإنه تجوز قراءة القرآن عند القبر، وإهداء الثواب للميت، نقول: هذا قياس باطل؛ لأنَّ العبادات ليس فيها قياس، نعم ورد الأمر بزيارة القبور، والدعاء للأموات، لكن لا نقيس عليها، ونحدث شيئاً ما شرعه الله، فالقراءة عند القبور لا دليل عليها فتكون بدعة.

قوله: «وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر الأشياخ...» المقصود أنهم احتجوا بأمور على بدعتهم أولها الحكايات، وثانيها القياس، كما قاسوا قراءة القرآن على القبر على السلام على الميت، وهو قياس باطل، لأنه مع الفارق. والثالث: أنهم احتجوا بالمنامات، وهي الرؤى والأحلام، وهذه لا حجة فيها، فالرؤى لا يؤسس عليها حكم شرعي بعد وفاة النبي ﷺ، ولو كانت رؤى صحيحة، فإنه لا يبنى عليها حكم من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو استحباب، فالتشريع انتهى بوفاة الرسول ﷺ.

قوله: «وجرب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة...» وهذه شبهة رابعة: وهي التجربة، يقولون: ثبت بالتجربة أنَّ من دعا عند القبور يستجاب له، ومن طلب شيئاً ناله، ويقولون: هذا الأمر قد حصل، فهو دليل على الجواز، نقول: هذا ليس دليلاً على الجواز، فالمقصود بالدعاء عند القبر قد يحصل من باب الاستدراج والفتنة، وقد يحصل بسبب أنه مقدَّر أن يحصل في هذا الوقت، فحصل، وليس ذلك لأجل القبر، أو لأجل الزمان الذي حضر فيه، وإنما هذا تابع للقضاء والقدر، أو أنه ابتلاء وامتحان واستدراج لهذا الشخص.

قوله: «وقد أدركننا في أزماننا وما قاربه من ذوي الفضل عند الناس علماً وعملاً من كان يتحرى الدعاء عندها..» أي: يقولون هذا ليستدلوا به. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] فكل هذه ترهات وأباطيل فالعبادة لا بد لها من دليل وبرهان، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣]، ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧] فلا بد من البرهان والحجة من كتاب الله، أو من سنة رسوله، وما عدا ذلك فإن العبادات لا تثبت به، بل تكون بدعاً ومحدثات.

قوله: «وإنما ذكرت هذا السؤال مع بعده عن طريق العلم..» يعني: أن الشيخ رحمه الله ذكر هذه الأمور مع بعدها عن العلم ليبطل شبههم، ويبيِّن أنها على كثرتها لا تصلح للاحتجاج، ولا يؤسس عليها دين، ولا تقوم عليها عبادة لله سبحانه وتعالى، وكلها تعب بلا فائدة، وضلال بلا هدى.

قلنا: الذي ذكرنا كراهته لم ينقل في استحبابه فيما علمناه شيء ثابت عن القرون الثلاثة التي أثنى النبي ﷺ عليها حيث قال: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١).

مع شدة المقتضى عندهم لذلك لو كان فيه فضيلة.

فعدم أمرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضى لو كان فيه فضل يوجب القطع بأن لا فضل فيه.

وأما من بعد هؤلاء فأكثر ما يفرض أن الأمة اختلفت، فصار كثير من العلماء والصديقين إلى فعل ذلك، وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك، فإنه لا يمكن أن يقال: اجتمعت الأمة على استحسان ذلك لوجهين: أحدهما: أن كثيراً من الأمة كره ذلك وأنكره قديماً وحديثاً.

الثاني: أنه من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسناً لفعله المتقدمون، ولم يفعلوه.

فإن هذا من باب تناقض الإجماعات، وهي لا تتناقض، وإذا اختلف فيه المتأخرون، فالفاصل بينهم هو الكتاب والسنة، وإجماع المتقدمين نصاً واستنباطاً.

فكيف وهذا - والحمد لله - لا يُنقل هذا عن إمام معروف، ولا عالم متبع.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذباً على صاحبه، مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة رحمه الله فأجاب، أو كلاماً هذا معناه، وهذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار، عند من له أدنى معرفة بالنقل.

فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر يتتاب للدعاء عنده البتة.

بل ولم يكن هذا في عهد الشافعي معروفاً. وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء، فما باله لم يتوخَّ الدعاء إلا عنده.

ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره. ثم قد تقدم عن الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور الصالحين خشية الفتنة بها.

وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه. [٢٤٧]

الجواب عما سبق

[٢٤٧] قوله: «قلنا الذي ذكرنا كراهته لم ينقل في استحبابه فيما علمناه شيء. أي: نقول لهؤلاء المبتدعة: إذا استدللتم بأبائكم وأجدادكم وفلان وعلان من أهل الضلال، فنحن نستدل بالذين أثنى عليهم النبي ﷺ، وهم قرنه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

يلونهم، فإذا رجعنا إلى هؤلاء لم نجد عندهم شيئاً من هذه الخرافات التي تزاولونها، فإذا احتججتم بسلفكم، فنحن نحتجّ بسلفنا، وأنتم سلفكم لا فضل لهم، وأما سلفنا فهم خير القرون، فقد أوصى النبي ﷺ باتباعهم ويّين أنهم خير القرون.

قوله: «مع شدة المقتضى عندهم لذلك لو كان فيه فضيلة» يعني: هم لم يفعلوا ذلك لأنه لا فضل فيه، وما دام أنّ المقتضى موجود وهو حاجتهم ولم يفعلوه، فدلّ على أنّ هذا غير مشروع.

قوله: «وأما من بعد هؤلاء فأكثر ما يفرض أنّ الأمة اختلفت...» يعني: وبعد القرون المفضلة حصل الاختلاف، فلا ميزة لبعض الأقوال على بعض إلا بالدليل، فلا ميزة لمجرد أنه قول فلان، إلا بدليل، فمن كان معه الدليل وجب الأخذ بقوله، ومن خالف الدليل وجب ردّ قوله، هذا هو الميزان، ولم يحصل إجماع حتى يحتجوا بالإجماع، فالدليل إنما هو الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإذا حصل الاختلاف في هذه الأمور، فنحن ننظر مع مَنْ الدليل من المختلفين فنأخذ بقوله: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنُزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ قَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

قوله: «فإنه لا يمكن أن يقال: اجتمعت الأمة على استحسان ذلك لوجهين: أحدهما: أن كثيراً من الأمة كره ذلك وأنكره...» يعني: إن قال المبتدعون: إنّ الأمة أجمعت على استحسان ذلك الأمر، نقول: لم يجمعوا فهو لاهم مخالفون أفضل منهم، وبذلك لم يتمّ الإجماع، بل هناك خلاف، وإذا حصل الخلاف فلا ترجيح إلا بالدليل.

الثاني: أنه من الممتنع أن تجتمع الأمة على ضلالة لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «سألت الله عزَّ وجلَّ أن لا يجمع أمتي على ضلالة»^(١) فلا يمكن أن تجتمع الأمة على عبادة القبور، والدعاء عندها؛ لأنَّ ذلك ضلالة فلا تجتمع الأمة على جوازه.

فإنَّ هذا من باب تناقض الإجماعات، والإجماعات لا تتناقض، وإذا حصل الخلاف فالفاصل الكتاب والسنة وإجماع المتقدمين، أما خلاف المتأخرين، وأقوال المتأخرين، فإنه يقبل منها ما قام عليه الدليل، وأما ما خالف الدليل فهو مردود.

«فكيف وهذا والحمد لله لا ينقل هذا عن إمام معروف ولا عالم متبع..» يعني: لم يعرف هذا الأمر أي الذي يدعونه من الدعاء عند القبور، أو الذهاب إليها والدعاء عندها، بل إنَّ الأئمة من المتأخرين ينهون عن ذلك مثل ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن كثير، وغيرهم، فليس كل المتأخرين على هذا الأمر، حتى يقال هذا إجماع.

قوله: «بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذباً على صاحبه...» يعني: إن كان نُقل عن أحد من أهل الفضل والعلم شيء من تحري الدعاء عند القبور، فإنه كذب، مثل ما حكوا عن الشافعي أنه كان يدعو عند قبر الإمام أبي حنيفة، وهذا كذب واضح وفاضح.

والشافعي في وقته رحمه الله لم يكن هناك قبور يذهب الناس إليها ببغداد، ومنها قبر أبي حنيفة، والمنقول في كتبه الموجودة الآن أنه ينكر الدعاء عند القبور، وهذا يبيِّن كَذِبَ هذه الحكاية.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٢٢٤) من حديث أبي بصرة الغفاري ؓ.

.....

قوله: «وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه....» فهؤلاء الخرافيون يروجون باطلهم بالكذب؛ لأنهم ليس عندهم أدلة من الكتاب والسنة، فيلجؤون إلى الكذب كهذه الكذبة على الإمام الشافعي رحمه الله.

وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف، ونحن لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسيئة أحاديث عمّن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك بها حتى تثبت، فكيف بالمنقول عن غيره.

ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله باجتهاد يخطئ ويصيب. أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه، فحُرِّف النقل عنه.

كما أن النبي ﷺ لما أذن في زيارة القبور بعد النهي عنها فهم المبطلون أن ذلك هو الزيارة التي يفعلونها من حجها للصلاة عندها، والاستغاث بها.

ثم سائر هذه الحجج دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله.

مع العلم بأن الرسول ﷺ لم يشرعها، وتركها لها مع قيام المقتضي للفعل بمنزلة فعله.

وإنما تثبت العبادات بمثل هذا الحكايات والمقاييس من غير نقل عن أبناء النصارى وأمثالهم.

وإنما المتبع عند علماء الإسلام في إثبات الأحكام هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسبيل السابقين والأولين.

لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصّاً أو استنباطاً بحال. [٢٤٨]

رد مستندات المبتدعة

[٢٤٨] قوله: «وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول...» يعني: هذه الحكايات التي يتوارثونها ويروجونها لها، لا تخلو من أمور: الأول: أن تكون كذباً على الأئمة كالشافعي.

الثاني: وإما أن يكون سندها لا يثبت، كله مجاهيل: فلان عن فلان دون أن يعرف من هو فلان؟ وإن عرف، فهو وضاع كذاب.

الثالث: «أنه لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسيية...» فلا بد من صحة الإسناد، فإذا كنا لا نأخذ ما ورد عن النبي ﷺ إلا بعد التوثق من صحة سند الحديث الذي يروى به ولا يؤخذ به مباشرة، بل لا بد أن يمحض، وينظر في سنده، وفي نقلته ورواته، فإن ثبت عنه ﷺ فهو حق، وإلا طرح، لأنّ هناك أحاديث موضوعة على الرسول ﷺ، فإذا كانوا كذبوا على الرسول ﷺ ألا يكذبون على الإمام الشافعي رحمه الله؟! وقد كذبوا على غيره من الأئمة، فالحمد لله نحن عندنا ميزان وهو السند، ولهذا يقول ابن المبارك: لولا الإسناد لقال من شاء بما شاء. فالإسناد ميزة هذه الأمة عن غيرها.

الثالث: «ومنها ما قد يكون صاحبه قاله...» يعني: إذا ثبت عنه أنه قاله أو فعله، فقد يكون باجتهاد منه؛ لأنه ليس معصوماً فحينئذ يعرض اجتهاده على الكتاب والسنة، فإن كان صواباً قبل، وإن كان خطأ يُترحم عليه ويردّ هذا الخطأ ولا يعمل به.

الرابع: «قد يكون قاله بقيود وشروط...» يعني: إذا يثبت أنه قاله، فهو قاله بشروط وقیود، فهم تركوا الشروط، وزَوَّوْهُ مطلقاً منها لأجل التلبیس.

الرابع: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما أذن في زيارة القبور بعد النهي عنها فهم المبطلون أن ذلك هو الزيارة التي يفعلونها من حجها والصلاة عندها والاستغائة بها» فهم يأخذون الحديث الصحيح ويحملونه ما لا يحتمل، فالنبي ﷺ قال: «كُنتْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُوهَا»^(١) فالرسول يقصد الزيارة الشرعية التي ليس فيها بدعة ولا شرك، لكن هم حملوا إذنه بزيارة القبور على الإطلاق ليشمل الزيارة السنية والزيارة البدعية والشركية، فَحَمَلُوا حديث النبي ﷺ ما لا يحتمل.

الخامس: «أنَّ سائر هذه الحجج دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله مع العلم أن الرسول لم يشرعها وتركها مع قيام المقتضى للفعل بمنزلة فعله...» وإنما هو مجرد حكايات وروايات مكذوبة لا يعتمد عليها، أو قياسات فاسدة، فلم يبق لهم متعلق يتعلقون به في عبادة غير الله، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧] فكل الذين يعبدون غير الله ليس لهم حجة، وإنما الحجة في عبادة الله وحده لا شريك له.

السادس: «أنه يثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل...» أهل الضلال الذين يعبدون الله على جهل وعلى ضلال من النصارى، ومن سار على نهجهم،

ولهذا أمرنا الله جلّ وعلا أن نقرأ سورة الفاتحة في كل صلاة من صلاتنا ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٦﴾ وصراط الذين أنعم الله عليهم هو الكتاب والسنة، وهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

السابع: أنه إنما المتبع عند علماء الإسلام في إثبات الأحكام كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسبيل السادة الأولين لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصاً واستنباطاً بحال.

والجواب عنها من وجهين مجمل ومفصل:

أما المجمل: فالنقض، فإنَّ اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات من هذا النمط كثير، بل المشركون الذين بُعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحياناً، كما قد يستجاب لهؤلاء أحياناً. وفي وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة، فإن كان هذا وحده دليلاً على أنَّ الله يرضى ذلك ويحبه فليطرد الدليل.

وذلك كفر متناقض.

ثم إنك تجد كثيراً من هؤلاء الذين يستغيثون عند قبر أو غيره، كل منهم قد اتخذ وثناً وأحسن الظن به وأساء الظن بآخر.

وكل منهم يزعم أن وثنه يستجاب عنده، ولا يستجاب عند غيره. فمن المحال إصابتهم جميعاً.

وموافقة بعضهم دون بعض تحكم، وترجيح بلا مرجح.

والتدئين بدينهم جميعاً جمع بين الأضداد، فإنَّ أكثر هؤلاء إنما يكون تأثيرهم بما يزعمون بقدر إقبالهم على وثنهم، وانصرافهم عن غيره.

وموافقتهم جميعاً فيما يثبتونه دون ما ينفونه بضعف التأثير على زعمهم، فإنَّ الواحد إذا أحسن الظن بالإجابة عند هذا وهذا لم يكن تأثيره مثل تأثير من حسن الظن بواحد دون آخر، وهذه كلها من خصائص الأوثان.

ثم قد استجيب لبلعم بن باعوراء في قوم موسى المؤمنين، وسلبه الله الإيمان.

والمشركون قد يستسقون فيُسقون، ويستنصرون فيُنصرون. [٢٤٩]

[٢٤٩] قوله: «والجواب عنها من وجهين...» يعني: الجواب عن هذه الشبه الباطلة التي ذكرها الشيخ عنهم من وجهين:

الأول: مجمل وهو نقض هذه الدعوى وإبطالها من أصلها، فإنها طريقة الضالين الذين ليس عندهم دليل يعتمدون عليه في عباداتهم، وإنما هي حكايات وقياسات لا يعتمد عليها مثل ما عند المشركين الذين في عهد الرسول كان يستجاب لهم عند أوثانهم.

«وفي وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة...» يعني: يكفيننا لرد هذه الأباطيل ما عليه النصارى اليوم في عباداتهم، ونحن منهيون عن التشبه بهم، فقد أغنانا الله سبحانه وتعالى بما أنزل من الشرع المطهر على نبينا المرسل، والنصارى لا يزالون إلى الآن على ما هم عليه، فإذا سمعت كلامهم في وسائل الإعلام عرفت أنهم ليسوا على شيء، وإنما يرددون شبهات ومقالات قالها من قبلهم من ضلّالهم، ليس عليها دليل منزل من عند الله.

قوله: «ثم إنك تجد كثيراً من هؤلاء الذين يستغيثون...» يعني: مما يدل على بطلان ما هم عليه اختلافهم، فلو كانوا على حق لاجتمعوا، واختلافهم هو أن كل واحد منهم يتخذ ويعبد ما يستحسنه عقله، فهم مختلفون في عباداتهم وفي معبوداتهم لا يوافق بعضهم بعضاً، مما يدل على أنهم إنما يتبعون أهواءهم والأهواء متفرقة ومختلفة.

«فكل منهم يزعم أنَّ وثنه يستجاب عنده..» يعني: مع اختلافهم فهم متضاربون أيضاً في أقوالهم، فكل منهم يصوّب رأيه ويخطئ الآخر، مع أنهم كلهم ليس عندهم دليل ولا برهان، وإذا كانوا كذلك فمن هو الأولى بالحق، فما داموا لم يجتمعوا، فهذا دليل على ضلالهم؛ لأنَّ أهل الحق يجتمعون لأنَّ دليلهم واحد، ومنهجهم واحد فلا يختلفون، أما هؤلاء فلهم شبهات كثيرة، ولهم مذاهب متعددة كل حزب بما لديهم فرحون.

قوله: «وموافقة بعضهم دون بعض تحكم وترجيح بلا مرجح...» يعني: من الذي يُقلّد، هل يقلدوا جميعاً، وهذا لا يمكن؛ لأنَّ هذا جمع بين المتضادات، وإن اتبعنا بعضهم، فهذا تحكم من غير دليل وترجيح بلا مرجح.

إنما هؤلاء يطمثون على ما اقتنعوا به وخالفوا فيه غيرهم، والطائفة الثانية كذلك قوله: «فإن أكثر هؤلاء إنما يكون تأثيرهم بما يزعمون...» يعني: كل مقتنع بما عنده مخالف للآخر، والحق لا يتعدد، الحق واحد.

قوله: «وموافقتهم جميعاً فيما يشبّونه دون ما ينفونه بضعف التأثير على زعمهم...» فالتفرّق والتشتت والتعادي والتقاطع كله من خصائص عبدة الأوثان، لأن كلاً منهم يصوّب نفسه ويخطئ الآخرين من غير دليل.

لا تقوم الحجة لحصول المقصود عند الأصنام

قوله: «ثم قد استجيب لبلعم بن باعوراء..» أي: لا يعني أنَّ الاستجابة لبعضهم إذا دعا عند الصنم أو عند الضريح، أو عند الميت فاستجيب دليل على صدق وصحة ما هو عليه، فإن بلعام وقد كان من علماء بني إسرائيل وكان مجاب الدعوة، قد غُزي هو وقومه

من موسى عليه السلام فطلب القوم من بلعام بن باعوراء أن يدعو الله على موسى وقومه فأبى، ثم ألحوا عليه وكرّروا، فدعا على موسى وقومه، فعند ذلك عاقبه الله حيث قال: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنفَسَخَ مِنْهَا فَٱتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَٰوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِنْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرَكَهٗ يَلْهَثْ ذَٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِءَايَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦] فهذه قصة بلعام ذكرها الله في القرآن فإن باعوراء لما لم يعمل بعلمه، ودعا على موسى فاستجاب الله دعاءه فلم يكن هذا دليلاً على صحة ما فعل، وإنما كان استدراجاً له.

وكذلك المشركون قد يستسقون عند أصنامهم فيسقون؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢] وقال: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهَآ﴾ [الإسراء: ٦٧] فالله جلّ وعلا يجيب المضطرين، حتى وإن كانوا مشركين إذا دعوه في حالة الضرورة، وليس هذا دليلاً على صحة ما هم عليه من الكفر والشرك، وإنما استجاب لهم رحمة بهم لما دعوه في حالة الضرورة، وأخلصوا الدعاء، ولم يدعوا معه غيره في هذه الحالة.

وأما الجواب المفصل فنقول: مدار هذه الشبه على أصلين:
منقول: وهو ما يحكى من نقل هذا الدعاء عن بعض الأعيان، ومعقول:
وهو ما يعتقد من منفعة للتجارب والأقيسة، فأما النقل في ذلك، فإما كذب
أو غلط أو ليس بحجة.

بل قد ذكر النقل عمن يقتدى به بخلاف ذلك.

وأما المعقول فنقول: عامة المذكور من المنافع كذب.

فإن هؤلاء الذين يتحرّون الدعاء عند القبور وأمثالهم، إنما يُستجاب لهم
في النادر، ويدعو الرجل منهم ما شاء الله من دعوات، فيستجاب له في
واحدة، ويدعو خلق كثير منهم فيستجاب للواحد بعد الواحد، وأين هذا من
الذين يتحرّون الدعاء أوقات الأسحار، ويدعون الله في سجودهم وأدبار
صلواتهم، وفي بيوت الله؟ فإن هؤلاء إذا ابتهلوا ابتهالاً من جنس ابتهال
القبوريين لم تكد تسقط لهم دعوة إلا لمانع.

بل الواقع أن الابتهال الذي يفعله القبوريون إذا فعله المخلصون لم يُردّ
المخلصون إلا نادراً ولم يستجب للمقابرين إلا نادراً.

والمخلصون كما قال النبي ﷺ: «ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها
إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يُعجّل الله
له دعوته، أو يدّخر له من الخير مثلها، أو يصرف عنه من الشر مثلها»، قالوا:

يا رسول الله إذا نكثنا! قال: الله أكثر»^(١). فهم بدعائهم لا يزالون بخير.
[٢٥٠]

[٢٥٠] قوله: «وأما الجواب المفصل فنقول: مدار الشبه على أصلين...» مدار بدعهم على أمرين: إما منقول وإما معقول، فالمنقول ما نقلوه من الحكايات والأخبار عن أسلافهم، وقولهم: نحن نقتدي بهم ونتبعهم، وهذا الاقتداء والاتباع المزعوم لا يجوز؛ لأنه اقتداء واتباع بالباطل، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤] فالله سبحانه وتعالى ذم من يقلد السابقين على غير هدى، أما إذا كان المقلد على هدى وعلى الطريق الصحيح فلا بأس، بل إن هذا واجب، قال يوسف عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي﴾ وأما إذا كان المقلد على ضلال فلا يجوز اتباعه، فهذا هو الجواب عن الحجة الأولى، وهي اتباع المنقول عن سبق من غير تبصر بما هو عليه، بل هو تقليد أعمى.

وأما احتجاجهم بالمعقول فيقولون: دعونا الله واستجيب لنا، وحصل الذي كنا نأمل، وهذا دليل أننا على حق، فنقول لهم: الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس الأمر كذلك، فمجرد الاستجابة لا يدل أنكم على حق، بل قد تكون هذه الاستجابة استدراجاً لكم، وعقوبة لكم لتستمروا على الضلال، وقد تكون صادفت قضاءً وقدرًا قدره الله سبحانه وتعالى، أو أن تكون الإجابة وقعت لأنكم كنتم مضطرين، قد أخلصتم الدعاء كما قال سبحانه: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١١٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.

وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴿[النمل: ٦٢]﴾، وكقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

الوجه الثاني: «أنه قد ذكر النقل عمّن يقتدى به بخلاف ذلك...» يعني: إذا احتججتم بالنقل فعندنا نقل أصحّ منه وهو كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ، وما عليه سلف الأمة من إبطال عبادة القبور والتعلق بالأموات، وأنتم ليس عندكم إلا حكايات وأخبار مكذوبة، أو أخطاء وقعت ممن أخطأ ولم تلتفتوا إليها، ولم تعلموا أنها أخطاء وإنما وأخذتموها على علاتها.

الوجه الثالث: «أنّ عامة المذكور من المنافع...» الحاصلة لكم كقولكم: استجاب الله لنا، ليس فيه حجة؛ لأنّ حصول المطلوب لهم هو من باب الاستدراج لهم. أو نظراً لحاجتهم وفقيرهم حين الدعاء وإخلاصهم لله سبحانه وتعالى في تلك الحالة.

الوجه الرابع: أنّ هؤلاء الذين يتحرّون الدعاء عند القبور لا يستجاب إلاّ للقليل منهم، والكثير لا يستجاب لهم، أما من يدعون الله، فإنّ الآلاف المؤلفة تدعو الله مخلصاً في الدعاء، والله يستجيب لهم جميعاً، ولا يخيب رجاءهم، يقول تعالى في الحديث القدسي: «من ذا الذي يدعوني فأستجيب له»^(١) فالله جلّ وعلا يدعوهم المسلمون في الأسحار، وفي المساجد، وفي أي مكان من أرض الله فيستجيب لهم في لحظة واحدة، ويقضي حوائجهم، ولا يخيب أحداً منهم، أما هؤلاء فقليل منهم الذين يُستجاب له.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الوجه الخامس: «أنَّ الابتغال الذي يفعله القبوريون...» إذا فعله المخلصون لم يردّ منهم إلّا نادر، في حين لا يستجاب للداعين عند القبر إلّا نادراً.

الوجه السادس: أنَّ المخلصين كما قال النبي: «ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلّا أعطاه الله بهما إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل الله له دعوته أو يدخر له الخير مثلها أو يصرف عنه من الشر مثلها» قالوا يا رسول الله: إذاً نكثر. قال: «الله أكثر» فهم بدعائهم لا يزالون بخير. فالمخلص إذا دعا الله، فإنه لا يُفلس أبداً. فدعوة المؤمن لا تضيع أبداً، وحينها قال الصحابة: إذاً نكثر من الدعاء، فقال النبي: «الله أكثر» يعني: أكثر خيراً وإجابة؛ لأنه غني حميد.

وأما القبوريون، فإنهم إذا استجيب لهم نادراً، فإن أحدهم يضعف توحيده، ويقل نصيبه من ربه.

ولا يجد في قلبه من ذوق الإيثار وحلاوته ما كان يجده السابقون الأولون.

ولعله لا يكاد يُبارك له في حاجته؛ اللهم إلا أن يعفو الله عنهم لعدم علمهم بأن ذلك بدعة.

فإن المجتهد إذا أخطأ أثابه الله على اجتهاده وغفر له خطأه.

وجميع الأمور التي يُظن أن لها تأثيراً في العالم وهي محرمة في الشرع كالتمريجات الفلكية، والتوجهات النفسانية، كالعين، والدعاء المحرم، والرقى المحرمة والتمريجات الطبيعية ونحو ذلك، فإن مضرّتها أكثر من منفعتها، حتى في نفس ذلك المطلوب.

إنّ هذه الأمور لا يطلب بها غالباً إلا أمور دنيوية، فقل أن يحصل لأحد بسببها أمر دنيوي إلا كانت عاقبته فيه في الدنيا عاقبة خبيثة، دع الآخرة.

والمخفق من أهل هذه الأسباب أضعاف أضعاف المنجح.

ثم إنّ فيها من النكد والضّرر ما الله به عليم، فهي في نفسها مُضرة ولا يكاد يحصل بها الغرض إلا نادراً.

وإذا حصل فضرره أكثر من نفعه.

والأسباب المشروعة في حصول هذه المطالب المباحة والمستحبة سواء كانت طبيعية كالجارة والحراثة، أو كانت دينية كالترك على الله، والثقة به، وكدعاء الله سبحانه على الوجه المشروع في الأمكنة والأزمنة التي فضلها الله ورسوله بالكلمات الماثورة عن إمام المتقين عليه السلام، وكالصدقة وفعل المعروف يحصل بها الخير المحض أو الغالب.

وما يحصل من ضرر بفعل مشروع، أو ترك غير مشروع مما نهي عنه، فإن ذلك الضرر مكثور في جانب ما يحصل من منفعة. [٢٥١]

[٢٥١] الوجه السابع: أنه إذا استجيب لأهل التوحيد قوي إيمانهم، وإذا لم يستجب لهم علموا أن الخلل من عندهم، أو أن الله أجل إجابتهم لمصلحتهم، فما يزيدهم هذا إلا توحيداً، أما المقابريون فإنهم إذا لم يستجب لهم زاد شرهم وضلالهم، وإذا استجيب لهم ضعف إيمانهم بالله عز وجل، وأقبلوا على القبور وتعلقوا بها فازدادوا ضلالاً إلى ضلالهم.

الوجه الثامن: أن القبوري إذا استجيب له لا يجد في قلبه من ذوق الإيمان وحلاوته مثل ما يجده المخلصون لربهم عز وجل من قوة الإيمان، وصحة اليقين برهم عز وجل.

الوجه التاسع: «أن القبوري إذا أجيب دعوته عند القبر لا يكاد يبارك له في حاجته...» يعني: ولو أنه استجيب للقبوري دعوته، فإنه لا يبارك له فيما يعطى، بخلاف الموحد، فإن الله ينزل البركة له فيما أعطاه، ويضاعف له الأجر والثوبة.

الوجه التاسع: «إنَّ هذه الأمور لا يُطلب بها غالباً إلا أمور دنيوية...» هذا من أعظم البراهين على بطلان عقيدة الذين يدعون غير الله، فإنهم إنما يطلبون الدنيا، فإن أعطوا شيئاً منها فإنه زائل، فإن الدنيا زائلة، ثم إنه لا يبارك لهم فيها. قال تعالى: ﴿فَمِنْ أُنَاسٍ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وأما المؤمن فإنه يعطى في الدنيا، ويعطى في الآخرة، فالمؤمنون يقولون: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] فالمؤمن يعطى في الدنيا ويعطى في الآخرة، وقد لا يعطى في الدنيا، وإنما تدخر الله له دعوته في الآخرة، والآخرة خير وأبقى.

وهذا الأمر كما أنه قد دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، فهو أيضاً معقول بالتجارب المشهورة والأقيسة الصحيحة، فإن الصلاة والزكاة يحصل بهما خير الدنيا والآخرة، ويجلبان كل خير ويدفعان كل شر.

فهذا الكلام في بيان أنه لا يحصل بتلك الأسباب المحرمة لا خير محض، ولا غالب، ومن كان له خبرة بأحوال العالم وعقل، تيقن ذلك يقيناً لا شك فيه. [٢٥٢]

[٢٥٢] قوله: «وهذا الأمر كما أنه قد دلّ عليه الكتاب...» يعني: أن القول السالف الذكر؛ وهو أن العمل بالمشروع خير والعمل بالبدع شر شيء ثابت في العقول والفطر، كما أنه ثابت بالأدلة الشرعية، وتجد الفرق بين أهل الإيمان وأهل الشرك وأهل السنة وأهل البدعة؛ أن أهل الإيمان عندهم الطمأنينة والخير والبركة في أقوالهم وأعمالهم وأموالهم، ورجاؤهم بالله عظيم، وتجد أهل الشرك والبدع على العكس، تجدهم لا يهتئون بما أعطاهم الله، وهم نافرون في قلوبهم، مستوحشون في نفوسهم، لا يرجون ثواباً ولا يأمنون عقاباً.

قوله: «فهذا الكلام في بيان أنه لا يحصل بتلك الأسباب المحرمة لا خير محض...» يعني: أن من عبدوا غير الله من خلال تلك الأسباب المحرمة هم في قلق ونكد، وإن أعطوا شيئاً مما طلبوا وحصلت لهم منافع عاجلة، فإنهم لا يطمئنون ولا يتلذذون ولا يستريحون بها، وإنما تكون همّاً ووبالاً عليهم كما قال جلّ وعلا: ﴿فَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥] يعني: إن نالوا منها نفعاً جزئياً، فإن ضررها وخطرها

.....

وشرها أعظم بكثير، بخلاف أهل الإيمان، فإنهم وإن كان عندهم قلة يد، وفقر وحاجة،
إلا أن في قلوبهم من الإيمان والثقة بالله والأنس والراحة ما يغنيهم عن كثير من أعراض
الدنيا، فهم مع ذلك في عيش طيب وهنيء.

وإذا ثبت ذلك فليس علينا من سبب التأثير أحياناً، فإن الأسباب التي يخلق الله بها الحوادث في الأرض والسماء لا يحصيها على الحقيقة إلا هو. أما أعيانها فبلا ريب وكذلك أنواعها أيضاً لا يضبطها المخلوق لسعة ملكوت الله سبحانه وتعالى، ولهذا كانت طريقة الأنبياء عليهم السلام، أنهم يأمرّون الخلق بما فيه صلاحهم، وينهونهم عما فيه فسادهم، ولا يشغلونهم بالكلام بأسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة، فإن ذلك كثير التعب، قليل الفائدة، أو موجب للضرر.

ومثل النبي ﷺ مثل طبيب دخل على مريض، فرأى مرضه فعلمه فقال له: اشرب كذا، واجتنب كذا، ففعل ذلك فحصل غرضه من الشفاء، والمتفلسف قد يطول معه الكلام في سبب ذلك المرض وصفته وذمه وذم ما أوجبه، ولو قال له مريض: فما الذي يشفيني منه؟ لم يكن له بذلك علم تام. على أن الكلام في بيان تأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فيه فتنة لمن ضعف عقله ودينه.

بحيث يختطف عقله فيتولّه إذا لم يرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين.

ويكفي العاقل أن يعلم أن ما سوى المشروع لا يؤثر بحال، فلا منفعة فيه، أو أنه وإن أثر، فضرره أكثر من نفعه. [٢٥٣]

[٢٥٣] قوله: «وإذا ثبت ذلك فليس علينا من سبب التأثير أحياناً فإن الأسباب... إلخ»

.....

الحاصل أنَّ أسباب حصول المقصود للقبورين ليس مقصوراً على عبادة هذه المعبودات من دون الله، فالله جعل لكل شيء سبباً يوجد عنده ويتحقق بوجوده، فالأسباب في الكون كثيرة، وليست مقصورة على ما يزعمون من تأثير معبوداتهم وحصول مقصودهم بسببها، بل حصلت لأسباب أخرى هم لا يعلمونها، ولا يعلمون إلا أنها من قبَل هذا الولي، أو هذا الضريح، ولا يعلمون أنَّ الله أسباباً خلقها في الكون تحصل بها الأشياء غير عبادة القبور ودعاء القبور.

قوله: «أما أعيانها فبلا ريب، وكذلك أنواعها أيضاً لا يضبطها المخلوق...» نحن لسنا مكلفين بمعرفة أسباب الأشياء، وحصول نتائجها، وإنما أمرنا بفعل الطاعة، وترك المعصية، فلا نشغل أنفسنا بالأسباب والمسببات، كيف حصل كذا، وما هو السبب؟ كما هو الحال عند الفلاسفة والحكماء الذين يبحثون عن أسباب الأشياء، فهؤلاء لن يصلوا إلى نتيجة، فالأسباب كثيرة ولا يعلمها ولا يحيط بها إلا الله، وعقل البشر محدود لا يدرك ولا أقل القليل منها، ولذلك لسنا مكلفين بمعرفة الأسباب التي بها يخلق الله ويرزق ويدبر الأمور، وإنما أمرنا بالتوكل على الله، والاعتماد عليه، والعبادة وفعل الأمر وترك المنهي، وما عدا ذلك فليس لنا مصلحة بالبحث فيه، أو السؤال عنه، أو الحرص على الاطلاع عليه.

قوله: «ومثل النبي ﷺ مثل الطيب...» أي: أنَّ حال النبي مع أمته كالطيب، فإن الطيب لو دخل على مريض، للنظر في علته ثم عرفها، ثم وصف له الدواء، وقال له: تناول هذا الدواء، واترك كذا وكذا ليحصل الشفاء بذلك، فكذا النبي في دعوته لأُمَّته،

.....

يبين لهم ما ينفعهم وينهاهم عما يضرهم، أما لو دخل على المريض متفلسف لجعل يشرح له الأسباب، وينوع له الأمراض والآفات، ويقول: الشيء الفلاني يسبب كذا وكذا... فيتعب المريض زيادة على ما عنده، ثم المريض لا يستفيد شيئاً.

قوله: «على أن الكلام في بيان تأثيره بعض هذه الأسباب... إلخ» المقصود أن الناس لا تتحمل عقولهم طرح هذه الأسباب والمسببات، لأن عقولهم قد تكون ضيقة لا تتحمل هذه الأشياء، وإنما يُبين لهم ما يحتاجون إليه فقط، ولا يتوسع لهم في ذلك.

فإذا شرحت للناس الأسباب الكثيرة التي قد يكون أكثرها موهوماً، وليس سبباً، فيتحير الإنسان منهم ويضطرب، ويصير عنده شكوك وأوهام، فليس من صالح الجاهل أن تشرح له الأسباب الكثيرة والمضار الكثيرة، فتشتت عقله، وتُضعف إدراكه، وإنما تبين له السبب الوحيد الذي إذا اتبعه حصل له الخير والنجاة، وترك الأسباب الكثيرة التي لم يقع في شيء منها ولا يعرفها؛ لأنك تفتح له أبواب الأوهام وأبواب التخويفات التي هو غافل عنها.

قوله: «ويكفي العاقل أن يعلم أن ما سوى المشروع لا يؤثر بحال...» يكفي من عنده عقل أن تبين له المشروع الذي فيه النفع، ولا يحتاج لأن تبين له الشرور، والأشياء البعيدة عن فهمه وعن ذهنه، بل تبين له المشروع، وتبين له الممنوع بصفة إجمالية، فهذا يرتاح ويطمئن، أما إذا ذكرت وشرحت له أنواع المشروع وتفرعات المشروع، وبسطت له القول في الشريعة، وهو جاهل مبتدئ لا يزال في ابتداء طلب العلم، فهذا يشتت فهمه،

.....

فعليك بالإجمال في التعليم، ولا سيما للمبتدئ، لا توسّع عليه الآفاق العلمية فيضيع.
ولهذا يقولون: الإجمال من مقاصد العقلاء.

ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة أن الرجل منهم قد يكون مضطراً ضرورة، لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له، لصدق توجهه إلى الله، وإن كان تحري الدعاء عند الوثن شركاً.

ولو استجيب له على يد المتوسل به صاحب القبر أو غيره لاستغاثته، فإنه يُعاقب على ذلك، ويهوي به في النار إذا لم يعف الله عنه.

كما لو طلب من الله ما يكون فتنة له، كما أن ثعلبة لما سأل النبي ﷺ أن يدعو له بكثرة المال، ونهاه النبي ﷺ عن ذلك مرة بعد مرة، فلم ينته حتى دعا له، وكان ذلك سبب شقائه في الدنيا والآخرة.

وقد قال النبي ﷺ: «إنَّ الرجل ليسألني المسألة فأعطيها إياها، فيخرج بها يتأبطها ناراً» فقالوا: يا رسول الله، فلم تعطهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل»^(١).

فكم من عبد دعا دعاء غير مباح، فقضيت حاجته في ذلك الدعاء، وكانت سبب هلاكه في الدنيا والآخرة. [٢٥٤]

[٢٥٤] قوله: «ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة...» تقدم أن حصول الحاجة لبعض المضطرين لا يدلُّ على صحة منهجهم الذي يسرون عليه، فالمضطر إذا دعا الله استجاب له ولو كان مشركاً، فكيف إذا كان هذا المضطر مخلصاً

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١١٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الله عزَّ وجلَّ؟ فحصول المقصود لا يدل على صحة السبب الذي أدلى به هذا الإنسان، وهو دعاء غير الله سبحانه وتعالى، وإنما الله استجاب له لضرورته، لا لأنه دعا الصنم أو الوثن.

قوله: «ولو استجيب له على يد المتوسل به صاحب القبر أو غيره...» يعني: لا يُنظر إلى ما فيه من النفع الجزئي، وإنما ينظر إلى ما فيه من الضرر، فالذي دعا غير الله واستجيب له. حيث كان مضطراً، لا يُنظر إلى المنفعة الجزئية التي حصل عليها بحصول مقصوده، وإنما ينظر إلى ما يترتب على هذا الدعاء الذي هو لغير الله من الأضرار العظيمة، فإن صاحبه يهوي في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب، نسأل الله العافية، فالعاقل لا ينظر إلى المصالح دون أن ينظر إلى المفاسد، ويقارن بينها.

قوله: «كما لو طلب من الله ما يكون فتنة له..» مثال ذلك لو يطلب المرء ما يظن أنه خير له وهو في حقيقة الأمر فتنة له، هذا ثعلبة بن حاطب، وإن كان ينكرها المتسرعون بزعمهم أن هذا لا يحصل من صحابي، والفتنة تجري على الصحابي وغيره، وحب المال قد يوقع الإنسان في أكثر من هذا، فقد جاء إلى النبي ﷺ وطلب منه أن يدعو الله له أن يرزقه مالاً، فالنبي ﷺ نهاه، وقال له: «قليل تطيقه خير من كثير لا تعطيه»، لأنه قد يُفتن بهذا المال، فألح على النبي ﷺ مراراً، حتى دعا له النبي ﷺ، فأعطاه الله غنماً، فتكاثر، حتى شغلته عن الصلاة مع النبي ﷺ، فصار لا يصلي مع النبي ﷺ إلا الجمعة، ثم كثرت فتنه بها بعيداً عن المدينة، وترك صلاة الجمعة والجماعة مع النبي، ثم لما بعث النبي ﷺ له العمال لجباية الزكاة قال لهم: أمهلوني، إنها جزية، أو أخت الجزية،

أمهلوني، فذهبوا إلى غيره وجأؤوا بالصدقات، فالله سبحانه وتعالى عاقبه بهذا المال، وكان قد حذرهُ النبي ﷺ من الفتنة، إلا أنه ألح وصمّم بأن يدعو له النبي، فدعا له؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يرد سائلاً، فكانت فتنته في هذا المال.

والشاهد أنَّ الإنسان قد يطلب ما فيه فتنة له، فلو سلّم منه لكان خيراً له، فليس حصول المقصود دالّاً على الخيرية.

قوله: «إنَّ الرجل ليسألني المسألة فأعطيته...» كان ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، فكان فيه كالريح المرسلة لا يمسك شيئاً، فكل ما جاءه أنفقه في سبيل الله، ولا يُبقي لنفسه، ولا لأهله شيئاً، فالنبي ﷺ في هذا يريد السلامة من فتنة المال، ويريد أن يستخدم هذا المال فيما ينفعه عند الله سبحانه، فالمال خادم للإنسان، وليس الإنسان خادماً له، ومن يسأل النبيّ يعطه، فيخرج بها ناراً، يتأبطها ناراً، لماذا؟ لأنه أخرج النبي ﷺ، والنبي لا يردّ سائلاً.

فالخاص ليس إعطاء السائل ما يريد دليلاً على الخيرية، سواء كان العطاء من الله، أو من رسول الله، أو من غيره، لأنه إذا أعطي من غير مسألة كان ذلك خيراً له من الإلحاح وإحراج المسؤول.

قوله: «فكم من عبدٍ دعا دعاء غير مباح فقضيت حاجته...» فكم من داعٍ دعا فأعطي مسألتَه، وكان ذلك سبباً لهلاكه، فليس إجابة الدعاء، وحصول المقصود دليلاً على خيرية الداعي، أو على صحة دعوته، فهذه قضية يجب التفطن لها، لأنها فتنت كثيراً من الناس، حيث يتناقل الناس أنَّ فلاناً سأل عند القبر الفلاني فحصل على كذا، وفلان

.....

سأل فأعطي كذا، وحصل له مقصوده، نقول: ليس هذا دليلاً على صحة هذا العمل،
فحصول المقصود لا يدل على صحة السبب، ولا على سلامة الطريقة التي حصل بها هذا
الشيء.

فتارة بأن يسأل ما لا تصلح له مسأله، كما فعل بلعام وثعلبة، وكخلق كثير دعوا بأشياء فحصلت لهم، وكان فيها هلاكهم.

وتارة بأن يسأل على الوجه الذي لا يحبه الله، كما قال سبحانه: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، فهو سبحانه لا يحب المعتدين في صفة الدعاء، ولا في المسؤول، وإن كانت حاجتهم قد تقضى. [٢٥٥]

[٢٥٥] قوله: «فتارة بأن يسأل ما لا تصلح له مسأله كما فعل بلعام...» يعني: أن المعتدين في الدعاء يعتدون في دعائهم ويستجاب لهم، مع أن دعاءهم محرّم، فدلّ على أن حصول المقصود، وإجابة الدعاء ليست دليلاً على صحة الدعاء، وهذا مما يرد به على هؤلاء الذين يحتجون بحصول المقصود دليلاً على صحة ما هم عليه من عبادة ودعاء غير الله، فقد استجيب لبلعام في بني إسرائيل، واستجيب لثعلبة من هذه الأمة، وليس ذلك دليلاً على صحة الدعاء.

كأقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله واعتداء لحدوده، وأعطوا طلبتهم فتنة ولما يشاء الله سبحانه. بل أشد من ذلك. أأست ترى السحر والطلسمات والعين وغير ذلك من المؤثرات في العالم بإذن الله، قد يقضي الله بها كثيراً من أغراض النفوس الشريرة؟ ومع هذا فقد قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٠٢) وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿[البقرة: ١٠٢-١٠٣] فإنهم معترفون بأنه لا ينفع في الآخرة، وأن صاحبه خاسر في الآخرة، وإنما يتشبثون بمنفعته في الدنيا. وقد قال تعالى: ﴿وَيَنْعَلُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾.

كذلك أنواع من الداعين والسائلين قد يدعون دعاء محرماً يحصل لهم معه ذلك الغرض، ويورثهم ضرراً أعظم منه، وقد يكون الدعاء مكروهاً ويستجاب له أيضاً.

ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي، وقد لا يعلمه على وجه لا يعذر فيه لتقصيره في طلب العلم، أو تركه للحق، وقد لا يعلمه على وجه يعذر فيه، بأن يكون فيه مجتهداً أو مقلداً، كالمقلد أو المجتهد اللذان^(١) يعذران في سائر الأعمال. وغير المعذور: قد يتجاوز الله عنه في ذلك الدعاء لكثرة حسناته من صدق قصده، أو لمحض رحمة الله به، أو نحو ذلك من الأسباب.

(١) لعله اللذين لأنه مجرور بالكاف بالتبعية.

فالحاصل: أنَّ ما يقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية بمنزلة سائر أنواع العبادات.

وقد علم أنَّ العبادة المشتملة على وصف مكروه: قد تغفر تلك الكراهة لصاحبها لاجتهاده أو تقليده، أو حسناته، أو غير ذلك. ثم ذلك لا يمنع أن يعلم أن ذلك مكروه ينهى عنه، وإن كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة في حقه.

ومن هنا يغلط كثير من الناس. فإنهم يبلغهم أنَّ بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة، أو دعوا دعاء وجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء، فيجعلون ذلك دليلاً على استحسان تلك العبادة والدعاء، ويجعلون ذلك العمل سنة كأنه قد فعله نبي، وهذا غلط لما ذكرناه، خصوصاً إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل، ثم تفعله الأتباع صورة لا صدقاً، فيضرون به لأنه ليس العمل مشروعاً، فلا يكون لهم ثواب المتبعين، ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل الذي لعله بصدق الطلب وصحة القصد يكفر عن الفاعل.

ومن هذا الباب: ما يحكى من آثار لبعض الشيوخ حصلت في السماع المبتدع، فإن تلك الآثار إنما كانت عن أحوال قامت بقلوب أولئك الرجال حركها محرك كانوا في سماعه إما مجتهدين، وإما مقصرين تقصيراً غمره حسنات قصدهم، فيأخذ الأتباع حضور صورة السماع وليس حضور أولئك

الرجال سُنَّة تتبع. وليس مع المقلدين من الصدق والقصد ما لأجله عذروا أو غفر لهم، فيهلكون بذلك.

وكما يحكى عن بعض الشيوخ: أنه رؤي بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: أوقفني بين يديه وقال لي: يا شيخ السوء، أنت الذي كنت تتمثل بسُعدى ولُبْنَى؟ لولا أعلم أنك صادق لعذبتك.

فإذا سمعت دعاء أو مناجاة مكروهة في الشرع قد قضيت حاجة صاحبها، فاعلم أن كثيراً منها ما يكون من هذا الباب.

ولهذا كان الأئمة العلماء بشريعة الله يكرهون هذا من أصحابهم، وإن وجد أصحابهم أثره، كما يحكى عن سحنون المحب قال: وقع في قلبي شيء من هذه الآيات، فجئت إلى دجلة، فقلت: وعزتك لا أذهب حتى يخرج لي حوت، فخرج حوت عظيم، أو كما قال. قال: فبلغ ذلك الجنيد، فقال: كنت أحب أن تخرج إليه حية فتقتله.

وكذلك حكى لنا أن بعض المجاورين بالمدينة جاء إلى قبر النبي ﷺ فاشتوى عليه نوعاً من الأطعمة، فجاء بعض الهاشميين إليه فقال: إن النبي ﷺ بعث إليك هذا، وقال لك: اخرج من عندنا. فإن من يكون عندنا لا يشتهي مثل هذا.

وآخرون قضيت حوائجهم ولم يقل لهم مثل هذا لاجتهادهم أو تقليدهم، أو قصورهم في العلم، فإنه يغفر للجاهل ما لا يغفر لغيره، كما يحكى عن بَرخ

العابد الذي استسقى في بني إسرائيل.

ولهذا عامة ما يحكى في هذا الباب إنما هو عن قاصري المعرفة. ولو كان هذا شرعاً أو ديناً لكان أهل المعرفة أولى به.

ولا يقال: هؤلاء لما نقصت معرفتهم ساغ لهم ذلك. فإن الله لم يسوغ هذا لأحد، لكن قصور المعرفة قد يرجى معه العفو والمغفرة.

أما استحباب المكروهات، أو إباحة المحرمات: فلا فرق بين العفو عن الفاعل والمغفرة له، وبين إباحة فعله أو المحبة له، سواء كان ذلك متعلقاً بنفس الفعل، أو ببعض صفاته.

وقد علمت جماعة ممن سأل حاجة من بعض المقبورين من الأنبياء والصالحين فقضيت حاجته. وهو لا يخرج عما ذكرته. وليس ذلك بشرع فيتبع، ولا سنة.

وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها ديناً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون. وما سوى ذلك من الأمور المحدثه فلا يستحب، وإن اشتملت أحياناً على فوائد؛ لأننا نعلم أن مفسادها راجحة على فوائدها.

ثم هذا التحريم والكراهة المقترنة بالأدعية المكروهة: إما من جهة المطلوب وإما من جهة نفس الطلب، وكذلك الاستعاذة المحرمة أو المكروهة:

فكراحتها إما من جهة المستعاذ منه وإما من جهة نفس الاستعاذة، فينجون من ذلك الشر، ويقعون فيما هو أعظم منه.

أما المطلوب المحرم: فمثل أن يسأل الله ما يضره في دنياه أو آخرته، وإن كان لا يعلم أنه يضره فيستجاب له، كالرجل الذي عاداه النبي ﷺ فوجده مثل الفرخ فقال: «هل كنت تدعو الله بشيء؟» قال: كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجّله لي في الدنيا. قال: «سبحان الله، إنك لا تستطيعه - أو لا تطيقه، هلا قلت: ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؟» وكأهل جابر بن عتيك لما مات، فقال النبي ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله: ﴿فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠] فأخبر أن من لم يطلب إلا الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب.

ومثل أن يدعو على غيره دعاء منهياً عنه: كدعاء بلعام بن باعوراء على قوم موسى عليه السلام، وهذا قد يُبتلى به كثير من العباد أرباب القلوب، فإنه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب أو بغض لأشخاص. فيدعو لأقوام وعلى أقوام بما لا يصلح فيستجاب له، ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء، كما يستحقها على سائر الذنوب، فإن لم يحصل له ما يمحو ذلك من توبة أو حسنات ماحية، أو شفاعة غيره، أو غير ذلك، وإلا فقد يعاقب: إما بأن

يُسَلَّبَ ما عنده من ذوق طعم الإيمان ووجوده حلاوته، فينزل عن درجته، وإما بأن يُسَلَّبَ عمل الإيمان، فيصير فاسقاً، وإما بأن يسلب أصل الإيمان، فيكون كافراً منافقاً أو غير منافق.

وما أكثر ما يتلى بهذا المتأخرون من أرباب الأحوال القلبية بسبب عدم فقههم في أحوال قلوبهم، وعدم معرفة شريعة الله في أعمال القلوب. وربما غلب على أحدهم حال قلبه حتى لا يمكنه صرفه عما توجه إليه، فيبقى ما يخرج منه مثل السهم الخارج من القوس، وهذه الغلبة إنما تقع غالباً بسبب التقصير في الأعمال المشروعة التي تحفظ حال القلب، فيؤاخذ على ذلك. وقد تقع بسبب اجتهاد يخطئ صاحبه فتقع معفواً عنها.

ثم من غرور هؤلاء وأشباههم: اعتقادهم أن استجابة مثل هذا الدعاء كرامة من الله تعالى لعبده، وليس في الحقيقة كرامة، وإنما يشبه الكرامة من جهة كونها دعوة نافذة، وسلطاناً قاهراً، وإنما الكرامة في الحقيقة: ما نفعت في الآخرة، أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة. وإنما هذا بمنزلة ما ينعم به الله على بعض الكفار والفساق من الرياسات والأموال في الدنيا، فإنها إنما تصير نعمة حقيقية إذا لم تضر صاحبها في الآخرة. ولهذا اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء: هل ما ينعم به على الكافر نعمة أم ليس بنعمة؟ وإن كان الخلاف لفظياً. قال تعالى تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَيْنَ ۖ شَارِعٍ لَهُم فِي الْخَيْرَاتِ ۚ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ

فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ [الأنعام: ٤٤]، وفي الحديث: «إذا رأيت الله ينعم على العبد مع إقامته على معصيته فإنما هو استدراج يستدرجه به».

ومثال هذا في الاستعاذة: قول المرأة التي جاءت النبي ﷺ ليخطبها فقالت: أعوذ بالله منك. فقال: «لقد عذت بمعاذ». ثم انصرف عنها. فقيل لها: إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ ﷺ. فقالت: أنا كنت أشقى من ذلك.

وأما التحريم من جهة الطلب، فيكون تارة لأنه دعاء لغير الله، مثل ما يفعله السَّحرة من مخاطبة الكواكب وعبادتها ونحو ذلك، فإنه قد يقتضي عقب ذلك أنواع من القضاء، إذا لم يعارضه معارض من دعاء أهل الإيمان أو عبادتهم، أو غير ذلك، ولهذا تنفذ هذه الأمور في أزمان فترة الرسل، وفي بلاد الكفر والنفاق ما لا تنفذ في دار الإسلام وزمانه.

ومن هذا أني أعرف رجالاً يستغيثون ببعض الأحياء في شدائد تنزل بهم فيفرج عنهم.

وربما يعاينون أموراً، وذلك الحي المستغاث به لم يشعر بذلك، ولا علم له به البته.

وفيهم من يدعو على أقوام أو يتوجه في إيذائهم، فيرى بعض الأحياء، أو بعض الأموات يحول بينه وبين إيذاء أولئك.

وربما رآه ضارباً له بالسيف، وإن كان الحائل لا شعور له بذلك.

وإنما ذلك من فعل الله سبحانه وتعالى بسبب يكون بين المقصود وبين الرجل الدافع من اتباع له، وطاعته فيما يأمره من طاعة الله ونحو ذلك، فهذا قريب.

وقد يجري لعباد الأصنام أحياناً من الجنس المحرم محنة من الله، بما تفعله الشياطين لأعوانهم.

فإذا كان الأثر قد يحصل عقب دعاء من قد تيقنا أنه لم يسمع الدعاء، فكيف يتوهم أنه هو الذي تسبب في ذلك، أو أن له فيه فعلاً؟

وإذا قيل: إن الله يفعله بذلك السبب، فإذا كان السبب محرماً لم يجز، كالأمراض التي يحدثها الله عقب أكل السموم، وقد يكون الدعاء المحرم في نفسه دعاء لغير الله، وأن يدعو الله كما تقول النصارى: يا والدة الإله اشفعي لنا إلى الإله، وقد يكون دعاء لله، لكنه توسل إليه بما لا يجب أن يتوسل به، كالمشركين الذين يتوسلون إلى الله بأوثانهم، وقد يكون دعاء الله بكلمات لا تصح أن يناجى بها الله، ويدعى بها، لما في ذلك من الاعتداء.

فهذه الأدعية ونحوها - وإن كان قد يحصل لصاحبها أحياناً غرضه - لكنها محرمة.

ويعلم أن الأقسام ثلاثة:

أمر قدرها الله وهو لا يجبها ولا يرضاها، فإن الأسباب المحصلة لهذه تكون محرمة موجبة لعقابه، وأمر شرعها فهو يجبها من العبد ويرضاها،

ولكن لم يعنه على حصولها، فهذه محمودة عنده مرضية، وإن لم توجد،
والقسم الثالث: أن يعين الله العبد على ما يحبه منه.

فالأول: إعانة الله، والثاني: عبادة الله، والثالث: جمع له بين العبادة
والإعانة، كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. [٢٥٦]

[٢٥٦] قوله: «وأما التحريم من جهة الطلب فيكون تارة لأنه دعاء لغير الله...»
هذا كما سبق أنه قد يستجاب للمشركين حين يدعون غير الله استدراجاً لهم، كالذين
يدعونه في البحر اضطراراً، فإنهم يخلصون الدعاء لله سبحانه في تلك الحالة، وكذلك
الذين يدعون الكواكب والأصنام وهي جمادات، ليست أولياء، ومع هذا يستجاب لهم
أحياناً، فلا يعني إجابة دعائهم أنها لأجل الأولياء أو الموتى الصالحين الذين استشفعوا
بهم، أو الأصنام وإنما لأجل فتنة الداعي واستدراجه - نعوذ بالله من ذلك - ولذلك تقل
هذه الأمور عند بعثة الرسل، وتتعاظم وتكثر عند الفترة من بعثة الرسل عليهم
الصلاة والسلام.

وقول الشيخ: «إني أعرف رجالاً يستغيثون ببعض... إلخ» هذا مثال يضربه الشيخ
رحمه الله في أن أناساً يدعون غير الله من الأحياء، فيستجاب لهم، فليس هذا دليل على
صحة ما هم عليه، وإنما هو قضاء وقدر، أو استدراج لهم كما سبق.

فالخاص قد تكون الشياطين تخدمهم وتساعدهم، وتلبي لهم مطلوبهم، وإن
كان المدعو لا يعلم بذلك.

قوله: «وربما رآه ضارباً له بالسيف..» أي: أن هذه الأعمال شيطانية لا حقيقة لها، فإذا
كان قد حصل هذا الحائل مع رجل صالح، أو مع عبد مؤمن دفع الله عنه، ولم يقع عليه

السيف، ولم يقع عليه المحذور من عدوه، فإنَّ هذا لِدِفَاعِ اللَّهِ عَنْهُ، كما قال الله جَلَّ وَعَلَا:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨].

قوله: «إذا كان الأثر قد يحصل عقب دعاء لمن قد تيقنا أنه لم يسمع الدعاء...» يعني:

إذا دعا الداعي غير الله وحصل له مقصوده، مع أن المدعو إما غائب، وإما ميت لا يسمع الدعاء، فكيف استجاب له وهو لا يسمعه، فعلم أن هذا العمل من عمل الشياطين.

قوله: «وإذا قيل: إنَّ الله يفعل به ذلك السبب، قيل: إذا كان السبب محرماً لم يَجْزُ...»

يعني: إذا كان السبب محرماً وحصل المقصود، فلا يدل ذلك على أنَّ هذا الأمر جائز، فإنَّ

النصارى يدعون غير الله، كوالدة المسيح، والمشركون يدعون أوثانهم وأصنامهم، ويستنجدون بها، وقد يحصل لهم مقصودهم من باب الاستدراج لهم، ولو لم يحصل لهم مقصودهم لكان خيراً لهم، لكن حصول مقصودهم لهم فيه ضرر عليهم، ما دام أنَّ السبب غير مشروع.

قوله: «ويعلم أنَّ الأقسام ثلاثة...» الأول: أمر كوني، والثاني: أمر شرعي، فالأمر الكوني لا بدَّ أن يقع، وأما الأمر الشرعي، فقد يقع وقد لا يقع، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦] فهذا الأمر أمر كوني، لأنَّ الله سبحانه وتعالى لم يأمر هؤلاء أمر تشريع، وإنما أمرهم أمر تكوين عقوبة، ففيه فرق بين أمر التكوين وأمر التشريع.

القسم الثاني: أمور شرعها وهو يحبها ولكنه لم يعن العبد عليها لحكمة منه سبحانه.

.....

وأما القسم الثالث: أن يحصل المقصود الشرعي المطلوب بطريقة شرعية، وهذا من إكرام الله ورحمته بعبده.

قوله: «الأول: إعانة الله، والثاني: عبادة الله...» الأول: إعانة الله للعبد في الأمور الشرعية التي يجبها، والثاني: عبادة الله، التي أمر بها ولم يعن العبد على فعلها، والثالث: جمع له بين العبادة والإعانة.

فما كان من الدعاء غير المباح ذا أثر، فهو من باب الإعانة لا العبادة، كدعاء سائر الكفار والمنافقين والفساق.

ولهذا قال تعالى في مريم: ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا﴾ [التحریم: ١٢]، ولهذا كان النبي ﷺ يستعذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر.

[٢٥٧]

[٢٥٧] قوله: «قد يعلن العبد ويعطى مقصوده وهو غير مسلم...» المقصود قد يدعو العبد ويُعطى مقصوده، وهو غير مسلم فيكون ذلك من الأمور الكونية غير الشرعية، وقد يكون هذا من باب الاستدراج له، وقد يعطيه الله لحاجته وفقره، ولو كان كافراً.

أما ما كان من الدعاء غير المباح، يعني: غير المشروع، إذا أثر وحصل للعبد مقصوده وطلبه، فإنه يكون من باب الإعانة للعبد لا العبادة.

ومن رحمة الله تعالى أنَّ الدعاء المتضمن شركاً، كدعاء غيره أن يفعل، أو دعائه أن يدعو نحو ذلك، لا يحصل به غرض صاحبه، ولا يورث حصول الغرض شبهة إلا في الأمور الحقيرة، فأما الأمور العظيمة، كإنزال الغيث عند القحوط، أو كشف العذاب النازل، فلا ينفع فيه الشرك، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِلَٰهُهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠-٤١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهُهُ فَلَمَّا نَجَّكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مُحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

وقال تعالى: ﴿أَمْ أَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفْعَاءَ قُلْ أُولَٰئِكَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٣-٤٤].

فكون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها إلا هو سبحانه، دل على

توحيده، وقطع شبهة من أشرك به.

وعُلم بذلك أن ما دون هذا أيضاً من الإجابات إنما فعلها هو وحده لا شريك له، وإن كانت تجري بأسباب محرمة أو مباحة.

كما أنَّ خلقه للسموات والأرض والرياح والسحاب وغير ذلك من الأجسام العظيمة، دَلَّ على وحدانيته، وأنه خالق كل شيء، وأنَّ ما دون هذا بأن يكون خلقاً له أولى، إذ هو منفعل عن مخلوقاته العظيمة، فخالف السبب التام خالق للمسبَّب لا محالة. [٢٥٨]

[٢٥٨] قوله: «ومن رحمة الله تعالى أنَّ الدعاء المتضمن شركاً كدعاء غيره أن يفعل...» هذا وجه آخر يبيِّن أنَّ حصول المقصود بالدعاء الشَّرْكي لا يكون إلَّا في الأمور الحقيرة، وأما الأمور الجليلة فلا يحصلها العبد بالدعاء الشَّرْكي، كإنزال المطر، وشفاء المريض، والإنقاذ من المهالك وغير ذلك، قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ١٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ١١﴾، يعني: إذا وقعوا في حالة الضرورة نسوا ما كانوا يدعونه من دون الله، وذكروا الله سبحانه وتعالى، وأخلصوا له الدعاء، فاستجاب الله لهم في هذه الحالة، فهذا حجة عليهم، فإنَّ الذي يُنجي من المكاره هو الذي يجب أن يُدعى في حالة الرخاء وفي حالة الشدة.

قوله: «وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ...﴾» هذا من الاحتجاج على المشركين في بطلان شركهم أنَّ الذي يدعون لا ينفعهم ولا ينقذهم عند الشدائد،

فإنَّ الذي ينفع ويضر هو الله، وتعجز الأصنام، وتعجز المعبودات كلها أن تنجيهم مما هم فيه، فدلَّ على أنَّ المستحق للعبادة والدعاء في حالة الرخاء وحالة الشدة هو الله.

قوله: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ هذه الأمور الثلاثة لا تقوم بها الأصنام والمعبودات، وإنما الذي يقدر عليها هو الله سبحانه وتعالى، فإذا كانت هذه الأمور العظام لا تحصل بعبادة الأصنام وزيارة القبور والأضرحة بطل ما كانوا يعبدون، لأنَّ الذي يستحق العبادة هو القادر على هذه الأمور.

وقوله: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ يعني: يخلف بعضكم بعضاً في المال وفي المُلْك، وفي غير ذلك من الأمور، وهذا أمر لا يفعله إلا الله.

قوله: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ...﴾ هذا أمر تحدُّ من الله، والزرع: هو القول الباطل بل هو أكذب الحديث ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ أي: غير الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ﴾ يعني: إذا وقع مرض، أو وباء، أو نوازل مُدْهِمَّة، فلا يكشفها إلا الله سبحانه وتعالى.

﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ﴾ يعني: رفعه بالكلية ﴿وَلَا تَحْوِيلًا﴾ أي: تحويله من شخص إلى شخص آخر، أو من عضو إلى عضو، أو من بلد إلى بلد، لا ينقله إلا الله سبحانه وتعالى.

ثم قال جلّ وعلا: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ هذه نزلت في قوم يعبدون عزيزاً والمسيح ومريم، فأخبر الله أن هؤلاء المدعوين عباد الله يدعون الله، فكيف تدعونهم وهم عباد، وهم فقراء إلى الله؟ ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ يعني: القرب من الله جلّ وعلا بدعائه وعبادته ﴿أَتَيْتُمُ اقْرَبَ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾، فإذا كانوا كذلك وهذه صفاتهم لم يصلح أن يدعوا مع الله سبحانه وتعالى، وهم عباد من عباده، ويرجون رحمته، ويخافون عذابه، ويتقربون إليه بالعبادات. وفي هذا رد على الذين يفسرون اتخاذ الوسيلة بجعل الوسائط من الخلق بينهم وبين الله في قضاء حوائجهم، فإن الآية بينت أن الوسيلة هي عبادة الله سميت وسيلة لأنها تقرب من الله تعالى.

قوله: «وقال تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ...﴾» هذا استفهام إنكار يعني: بل اتخذوا من دون الله شفعاء، بمعنى أنهم يعبدون الملائكة، ويعبدون الأولياء والصالحين، ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، كما قال جلّ وعلا: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨] فسمى فعلهم هذا شركاً، ونزه نفسه عنه، وهم يقولون: هؤلاء شفعاؤنا، نحن نعلم أنهم لا ينفعون ولا يضرّون، وإنما قصدنا أن يكونوا شفعاء لنا، والشفاعة مُلك لله، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ

.....

جَمِيعًا ﴿ [الزمر: ٤٤] فلا تطلب الشفاعة من هؤلاء، وإنما تُطلب من الله جلَّ وعلا، فتقول: اللهم شفع في نبيك، اللهم شفع في عبادك الصالحين، فالشفاعة إنما تطلب من الله، ولا تكون إلا بإذنه ورضاه عن المشفوع فيه.

قوله: «فكون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها إلا هو...» يعني: فكون هذه المطالب لا تحصل إلا من الله، ولا تحصل من الأصنام والمعبودات، فهذا دليل على أن العبادة لله، وأنه هو القادر على كل شيء، وأن ما سواه مخلوق فقير إليه، فكيف يُدعى مع الله ويُشرك مع الله في الدعاء؟

قوله: «وعلم بذلك أن ما دون هذا أيضاً من الإجابات إنما فعلها هو وحده..» يعني: كل الحوائج التي يطلبها المشركون عند معبوداتهم وأصنامهم وأمواتهم، إنما هي من الله، وليست من أولئك المخلوقين، لأنهم لا يقدرُونَ عليها، لكن الله أجراها عند طلبها منهم لحكمة منه سبحانه وتعالى استدراجاً لهم.

قوله: «كما أن خلقه للسموات والأرض والرياح والسحاب...» أي: كما أنه سبحانه خلق المخلوقات العظيمة، فهو كذلك خالق لما دونها، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢] أما هذه المعبودات من دون الله، فإنها لا تخلق ولا ترزق ولا تملك من الأرض شيئاً، فما دام الأمر كذلك فإنه يجب إخلاص الدعاء لله، وترك دعاء غيره، وترك عبادة ما سواه، وإن كان يحصل لبعض هؤلاء شيء من مقاصدهم، فهذا لا يدل على صحة ما هم عليه

.....

كما سبق.

الفهرس

١٤٠٧	فصل: ومن المنكرات في هذا الباب
١٤١٢	التحذير من البدع
١٤١٩	التحليل والتحريم لا يكون إلا لله لأنه عبادة
١٤٢٥	الله خلق عباده حنفاء مفلطين على التوحيد
١٤٣١	الشرك يحصل بأمرين: إما بعبادة غير الله
١٤٣٣	أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات وعادات
١٤٣٤	تقسيم البدع إلى حسنة وقيحة مخالف لقول النبي ﷺ
١٤٣٨	احتجاج بعض المنتسبين إلى العلم بحجج ليست من أصول العلم
١٤٤٢	ما ثبت حسنه فليس من البدع
١٤٤٩	إنكار دعوى الإجماع على الأمور المبتدعة
١٤٥٩	ظن بعض العلماء أن له مستنداً فيما مآل له من البدع
١٤٦٢	بيان المجادلة المحمودة
١٤٦٤	لا يجوز حمل قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على المنهي عنها
١٤٧٣	النهى العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة
١٤٨٥	قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» دال على قبح جميع البدع

- ١٤٨٦ صلاة التراويح سنة في الشريعة
- ١٤٩٢ عدم جواز معارضة الحديث بقول صاحب
- ١٥٠٨ إحداث البدع يذهب بالسنن
- ١٥٠٩ الشرائع أغذية القلوب
- ١٥١٠ لو عاد الملوك والأمراء إلى الدين الحق لما التجؤوا إلى البدع
- ١٥١٠ فيما شرع الرسول ﷺ من الهدى في العبادات ما يغني عن البدع
- ١٥١٣ الواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة ولو لم يدركوا المصلحة والمفسدة
- ١٥٢٠ بعض ما في الأعياد المحدثه من الفساد
- ١٥٤٥ إنَّ جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح
- ١٥٤٧ مفاصد البدع لا تحصى
- ١٥٦٢ فصل: قد تقدم أنَّ العيد يكون اسماً لنفس المكان
- ١٥٦٤ ورود حديث موضوع في صلاة الرغائب
- ١٥٦٥ ما يروجه أهل البدع عن غدير خم
- ١٥٦٦ بدعة عيد مولد النبي ﷺ مضاهاة للنصارى
- ١٥٦٨ كمال محبة النبي ﷺ في متابعتة وطاعته
- ١٥٧٤ الأعمال قد يكون فيها خير مشروع وشر مبتدع
- ١٥٧٥ الأمر بالحرص على التمسك بالسنة والدعوة إلى الخير المحض
- ١٥٧٦ متى يشرع الأمر بالمعروف

- شبه الذين يقيمون الاحتفال بالموالد ١٥٧٧
- كثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات مقصرون في السنن ١٥٧٩
- بعض الذين يفعلون البدع يثابون على نيتهم لا على بدعتهم ١٥٨٤
- ينبغي للداعية أن يعرف مراتب الأعمال ١٥٨٥
- مراتب الأعمال ثلاثة ١٥٨٨
- بدع أحدثت في يوم عاشوراء ١٥٩٣
- من أصيب بمصيبة فذكر مصيئته ١٥٩٧
- اتخاذ المصائب مآتم ليس من الدين ١٥٩٩
- التوسع في عاشوراء باطل ١٦٠١
- المختار بن أبي عبيد كان يتشيع للحسين ١٦٠٣
- عامة الأحاديث المأثورة عن النبي ﷺ في رجب كذب ١٦٠٧
- حكم العمل بالحديث الضعيف ١٦٠٨
- حكم ما علم كذبه من الأحاديث ١٦٠٩
- لم يثبت الأمر ولا النهي عن صوم رجب ١٦١٣
- ما أحدث من البدع في ليلة النصف من شعبان ١٦١٤
- ما يفعل من بدع صلاة الجنازة بعد كل مغرب ١٦١٨
- المداومة على صلاة الجماعة في التطوع بدعة ١٦٢٠
- اجتماع يوم الجمعة قبل مقدم النبي ﷺ في يوم العروبة ١٦٢٥

- سؤال أحمد عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ ١٦٢٧
- حكم إتيان المشاهد ١٦٣٠
- العبادات ثلاثة أنواع ١٦٣٣
- أوقات النهي عن الصلاة ١٦٣٥
- فصل: ما يحدث من البدع في الأيام الفاضلة ١٦٣٧
- قصد إتيان البيت في أيام الجمع مكروه ١٦٤٠
- فعل بعض الأمور عند الصخرة كالحلق ونحوه ضلال ١٦٤٢
- حكم رفع الصوت بالدعاء في التعريف ١٦٥٠
- مد الأيدي بالدعاء بدعة ١٦٥٣
- نهي النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاث ١٦٥٤
- الفرق بين التعريف الذي قيل بجوازه وغيره ١٦٥٤
- حكم الذهاب إلى المساجد ١٦٥٦
- حكم التعريف عند القبور ١٦٥٧
- حكم استعمال وسائل اللهو في الأعياد ١٦٥٨
- التقصير الذي يحصل في العيدين ١٦٦١
- تقسيم الأعياد المكانية إلى ثلاثة أقسام ١٦٦٣
- سدنة القبور كسدنة اللات والعزى ١٦٦٩
- بعض الأمكنة الوثنية في دمشق وغيرها ١٦٧٦

- شبهة أصحاب الأضرحة ١٦٨٠
- لا يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر النبي ﷺ ١٦٩٠
- سدنة المشاهد هم الذين يروجون لها الحكايات ١٦٩٥
- قد يكون من أسباب الدعاء اضطراب صاحبه وصدق التجائه ١٧٠٠
- الأمكنة التي لها خصيصة لكن لا تتخذ عيداً ١٧٠٤
- التحذير من اتخاذ قبر النبي ﷺ عيداً ١٧٠٦
- النهي عن اتخاذ البيوت قبوراً ١٧١٠
- الصلاة على النبي ﷺ تصله مع القرب والبعد ١٧١١
- علي بن الحسين ينهى عن تحري الدعاء عند قبر النبي ﷺ ١٧١٢
- كان للمشركين أمكنة يتتابونها للاجتماع عندها ١٧٢٧
- ما ينبغي لقبور المسلمين من السلام ونحوه ١٧٣٠
- روي في تلقين الميت حديث فيه نظر ١٧٣٩
- حكم زيارة قبور المشركين ١٧٤٣
- حكم السفر لزيارة القبور ١٧٥٠
- الأمور التي أحدثت عند القبور من العبادات ١٧٥٧
- التحذير من بناء المساجد على القبور ١٧٥٩
- الأصل هدم المسجد المبني على القبر ١٧٦٨
- حكم الصلاة عند القبور ١٧٦٩

- هل حكم الصلاة عند القبور يختلف باختلاف عدد المقبورين ١٧٦٩
- لا يجوز اغتصاب أرض المقبرة ١٧٧٢
- الإجابة عن البنية التي كانت على قبر الخليل ١٧٧٩
- ما يحرم فعله في المسجد المسمى مسجد الخليل ١٧٨١
- الرد على من غلط في معنى حديث النهي عن الصلاة عند القبور ١٧٨٥
- النهي عن المسجد على القبر إنما هو لاتخاذها وثناً ١٧٨٧
- وجود الوثنية إنما كان بسبب تعظيم الموتى والقبور ١٧٩٣
- خطر الغلو في تعظيم الصالحين ١٧٩٧
- الصلاة في المساجد المبنية على القبور محادة لله ورسوله ١٨٠٠
- قول أهل الباطل إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور ١٨١٥
- سبب فتنة القبوريين ١٨١٧
- قصد القبور والدعاء عندها غير مشروع ١٨١٨
- قصة قبر دانيال الذي وجده الصحابة ١٨٢١
- الرد على شبهات الخرافيين ١٨٣٠
- رد مستندات المبتدعة ١٨٣٩
- اليهود والنصارى عندهم من الحكايات أكثر مما عند القبوريين ١٨٤٢
- لا تقوم الحجة لحصول المقصود عند الأصنام ١٨٤٤
- مدار شبه المبتدعة على أصلين ١٨٤١

أسباب التأثير لا يعلمها إلا الله ١٨٥٥

سبب قضاء حاجة المشرك قد يكون إخلاص توجهه إلى الله عند الوثن ١٨٥٩